



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



عليه
صلى الله عليه وسلم

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

صوم عاشوراء

دراسة فقهية حول حكم صوم يوم عاشوراء
على ضوء المذهب الإمامية

الشيخ
تاج الدين الطيبي

دار البلاء
A. B. C. D. E. F. G. H. I. J. K. L. M. N. O. P. Q. R. S. T. U. V. W. X. Y. Z.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صوم عاشورا

كاتب:

نجم الدين طبسى

نشرت فى الطباعة:

دار الولاء للطباعة و النشر و التوزيع

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٦	صوم عاشورا
١٦	اشاره
١٧	اشاره
٢٢	المقدمه
٢٧	الباب الأول أبحاث تمهيدية
٢٧	اشاره
٢٨	عاشوراء فى اللغة
٣٠	عاشوراء و جذورها الروائيه
٣٠	اشاره
٣٠	١- قال الشيخ سليمان:
٣٠	٢- الطريحي:
٣٢	عاشوراء هل هو التاسع أم العاشر؟
٣٢	اشاره
٣٢	آراء فقهاءنا:
٣٣	آراء السنه:
٣٤	حكم صوم عاشوراء قبل نزول صوم رمضان
٣٤	اشاره
٣٤	آراء فقهاءنا:
٣٦	آراء فقهاء السنه:
٣٨	هل كان النبى يحب موافقه اليهود؟
٤١	هل اليهود تصوم يوم عاشوراء؟
٤١	اشاره
٤١	و لنعرض بعض الأقوال فى هذا الشأن:

- ٤١ ١- قال الدكتور جواد علي:
- ٤٢ ٢- و قال السقّاف:
- ٤٢ ٣- و قال محمود باشا الفلكي في تقويم العرب قبل الإسلام:
- ٤٣ ٤- و قال أبو ريحان:
- ٤٣ ٥- و قال العلامه الشعراني:
- ٤٧ الباب الثاني حكم صوم عاشوراء
- ٤٧ اشاره
- ٤٨ الروايات المانعه
- ٤٩ الروايات من طرقنا:
- ٤٩ ما دلّ منها على المنع:
- ٤٩ [١- روايه الفقيه]
- ٤٩ [٢- الروايه الأولى للكافي]
- ٥٠ [٣- الروايه الثانيه للكافي]
- ٥١ [٤- الروايه الثالثه للكافي]
- ٥١ اشاره
- ٥٢ تحقيق في سند الروايه:
- ٥٣ [٥- الروايه الرابعه للكافي]
- ٥٣ اشاره
- ٥٤ مناقشه السند:
- ٥٤ فقه الحديث:
- ٥٤ أ- قال المجلسي:
- ٥٥ ب- و قال الفيض الكاشاني:
- ٥٥ [ج-] كلام القطيفي:
- ٥٦ [٦- الروايه الخامسه للكافي]
- ٥٧ [٧- روايه الأمالي للطوسي]
- ٥٧ [٨- روايه مصباح المتهدج]

٥٨	٩- [روايه] ابن طاوس:
٥٩	تحقيق فى الروايات المانعه:
٦١	كلام السيد الخوئى حول الروايات المانعه:
٦٢	مناقشه السيد الخوئى روايه المصباح:
٦٣	مناقشه الشيخ الاستاذ كلام الخوئى:
٦٥	الروايات الدآله على الجواز
٦٥	١- [ما فى] التهذيب
٦٥	٢- [ما فى التهذيب أيضا]
٦٦	٣- [ما فى التهذيب أيضا]
٦٦	اشاره
٦٧	تحقيق فى كثير التواء:
٦٧	٤- [ما فى التهذيب أيضا]
٦٨	٥- [ما فى التهذيب أيضا]
٦٨	٦- [ما فى] الكافى:
٦٩	٧- [ما فى] الجعفرىات
٧٠	٨- [روايه ابن طاوس]
٧٠	٩- [روايه الصدوق]
٧١	١٠- [روايه] فقه الرضا
٧١	١١- [روايه] دعائم الإسلام:
٧١	لمحه عن دستور المذكرين و مؤلفه:
٧١	اشاره
٧٢	و فيما يلى كلماتهم: [حوله]
٧٣	الروايات من طرق السنه
٧٣	اشاره
٧٣	١- [روايه] البخارى:
٧٤	٢- [روايه البخارى أيضا]

٧٤	٣- [روايه البخارى أيضا]
٧٤	اشاره
٧٥	أقوال و تعليقات:
٧٥	أ- قول للعيني]
٧٦	ب- قول المؤلف]
٧٦	ج- قول الدكتور جواد على]
٧٧	د- قول العسقلاني]
٧٨	ه- قول القسطلاني]
٧٨	٤- [روايه البخارى أيضا]
٧٨	اشاره
٧٨	أ- قال النووى:
٧٩	ب- و قال العسقلاني:
٧٩	٥- [روايه البخارى أيضا]
٧٩	اشاره
٨٠	أ- نقاش دلالي]
٨١	ب- نقاش سندي]
٨٢	٦- [روايه البخارى أيضا]
٨٢	اشاره
٨٢	نقاش دلالي
٨٣	أما النقاش السندي:
٨٣	٧- [روايه البخارى]
٨٣	اشاره
٨٣	أما النقاش الدلالي:
٨٥	و أما النقاش السندي:
٨٥	٨- [روايه البخارى أيضا]
٨٥	اشاره

- ٨٦ من هو ابن مسعود؟
- ٨٧ [٩- رواية البخارى أيضا]
- ٨٧ اشاره
- ٨٧ [مناقشه المؤلف]
- ٨٧ [١٠- رواية البخارى أيضا]
- ٨٨ [١١- رواية مسلم]
- ٨٩ [١٢- رواية أبى داود]
- ٨٩ [١٣- رواية أبى داود أيضا]
- ٩٠ [١٤- رواية أبى داود أيضا]
- ٩٠ [١٥- رواية الموطأ]
- ٩٠ [١٦- رواية أبى داود]
- ٩٠ اشاره
- ٩٠ النقاش الدالى:
- ٩١ أما النقاش السندى:
- ٩١ [١٧- الروايه الاولى لابن ماجه]
- ٩١ اشاره
- ٩١ النقاش السندى:
- ٩٢ [١٨- رواية ابن ماجه]
- ٩٢ [١٩- رواية الدارمى]
- ٩٢ [٢٠- رواية الترمذى]
- ٩٢ [٢١- رواية النسائى]
- ٩٢ [٢٢- الروايه الاولى لعبد الرزاق]
- ٩٤ [٢٣- الروايه الثانيه لعبد الرزاق]
- ٩٤ [٢٤- الروايه الثالثه لعبد الرزاق]
- ٩٤ [٢٥- رواية ابن عبد البر]
- ٩٥ [٢٦- الروايه الأولى للهيثمى]

٩٥	[٢٧- الروايه الثانيه للهيثمي]
٩٥	[٢٨- روايه البيهقي]
٩٦	[٢٩- روايه السيوطي]
٩٦	اشاره
٩٦	ما المراد بيوم الزينه؟
٩٧	[٣٠- الروايه الأولى للشوكاني]
٩٩	[٣١- الروايه الثانيه للشوكاني]
١٠١	الباب الثالث آراء الفقهاء
١٠١	اشاره
١٠٢	آراء الفقهاء [الشيعة]
١٠٢	اشاره
١٠٣	أدلّه الأقوال:
١٠٣	الأول: دليل القول بالتحريم:
١٠٤	الثاني: دليل القول بالاستحباب:
١٠٧	دليل القول بالكراهه:
١٠٨	كلمات القائلين بالحرمة
١٠٨	١- البحراني:
١١٠	٢- العلامه المجلسي:
١١٣	٣- الخوانساري:
١١٣	٤- الشيخ الأستاذ [الوحيد]
١١٦	كلمات القائلين بالاستحباب
١١٦	[١- السيد الخوئي]
١١٦	اشاره
١١٧	أورد الاستاذ عليه فيما أورد:
١١٨	كلمات القائلين بالاستحباب حزنا
١١٨	١- الشيخ المفيد:

- ١١٨ ٢- الطوسي:
- ١١٨ [٣- ابن البرزاج الطرابلسي]
- ١١٩ [٤- أبو المكارم ابن زهره]
- ١١٩ [٥- نظام الدين الصهرشتي]
- ١١٩ [٦- ابن إدريس الحلّي]
- ١١٩ [٧- يحيى بن سعيد الحلّي]
- ١١٩ [٨- المحقق الحلّي]
- ١٢١ [٩- العلامه الحلّي]
- ١٢١ [١٠- الشيخ السبزواري]
- ١٢١ [١١- المحقق النجفي]
- ١٢٣ كلمات القائلين بالإمساك إلى العصر
- ١٢٣ ١- قال الشهيد الثاني
- ١٢٣ ٢- قال المحقق الكركي
- ١٢٤ ٣- العلامه الحلّي:
- ١٢٤ [٤- الشهيد الأول]
- ١٢٤ [٥- المحقق الأردبيلي]
- ١٢٤ [٦- الشيخ البهائي]
- ١٢٤ [٧- الشيخ السبزواري]
- ١٢٤ [٨- الفيض الكاشاني]
- ١٢٧ [٩- العلامه الحلّي]
- ١٢٧ [١٠- العلامه المجلسي]
- ١٢٧ [١١- الشيخ كاشف الغطاء]
- ١٢٧ [١٢- الشيخ الطعان]
- ١٢٨ [١٣- السيّد الطباطبائي]
- ١٢٩ [١٤- الفاضل النراقي]
- ١٣٠ [١٥- المحقق القمي]

- ١٣١ [١٦- السيد الجواد العاملي]
- ١٣١ [١٧- الشيخ الوالد- الطبسي]
- ١٣٢ [فرع فقهي]
- ١٣٣ كلمات القائلين بالكراهه
- ١٣٣ [معاني الكراهه]
- ١٣٣ ١- قال اليزدي:
- ١٣٣ [٢- تعاليق المحشين على العروه]
- ١٣٣ ٣- قال السبزواري:
- ١٣٤ ٤- السيد المرعشي النجفي:
- ١٣٤ آراء الفقهاء السنه
- ١٣٤ اشاره
- ١٣٤ ١- الشوكاني:
- ١٣٤ ٢- البيهقي:
- ١٣٤ ٣- زين الدين الحنفي:
- ١٣٤ ٤- النووي:
- ١٣٤ ٥- ابن قدامه:
- ١٣٤ ٦- ابن حزم:
- ١٣٤ ٧- الشوكاني:
- ١٣٤ ٨- ابن حجر:
- ١٣٤ ٩- الصنعاني:
- ١٣٤ ١٠- الجزيري:
- ١٣٩ الباب الرابع أكاذيب و موافق
- ١٣٩ اشاره
- ١٤٠ الأكاذيب فى التوسعه و الاكتحال
- ١٤٠ اشاره
- ١٤٠ [١- الروايه الأولى للشوكاني]

- ١٤١ [٢-] تصريح لابن الجوزى:
- ١٤٢ [٣- الروايه الثانيه للشوكاني]
- ١٤٢ [٤- روايه عبد الززاق الصنعاني]
- ١٤٣ [٥- روايه القارى]
- ١٤٣ [٦- الروايه الأولى لابن الجوزى]
- ١٤٥ [٧-] تصريح للقاضى عبد النبى:
- ١٤٦ [٨- الروايه الثانيه لابن الجوزى]
- ١٤٧ [٩- رأى ابن الجوزى فى هذه الأكاذيب]
- ١٤٧ [١٠- رأى القارى]
- ١٤٨ [١١- رأى زين الدين الحنفى]
- ١٤٨ [١١- رأى العينى]
- ١٤٨ [١٢- رأى القرضاوى]
- ١٤٩ موقف أهل البيت (ع) من الأكاذيب
- ١٤٩ اشاره
- ١٥٠ ١- ابن طاوس:
- ١٥٠ ٢- الطوسى:
- ١٥١ ٣- الصدوق: عن جبله المكيه
- ١٥٢ ٤- من دعاء فى قنوت صلاه
- ١٥٢ ٥- عن زرارہ
- ١٥٣ [٦- روايه أخرى للصدوق]
- ١٥٥ كيف يجتمع النسيء مع صوم عاشوراء
- ١٥٥ اشاره
- ١٥٥ معنى النسيء: [عن العلامه الطباطبائى]
- ١٥٦ معنى آخر للنسيء:
- ١٥٧ إصرار على الغلط
- ١٦٠ عاشوراء عيد الأمويين

١٦٠ اشارة

١٦١ ١- قال أبو الريحان:

١٦١ ٢- و قال المقرئى:

١٦٢ ٣- [قول] المصاحب:

١٦٣ ٤- يقول الكراجكى:

١٦٣ ٥- يقول زين الدين الحنفى:

١٦٣ ٦- قال السقاف:

١٦٤ معاويه يعلن عاشوراء يوم عيد

١٦٤ الوظائف يوم عاشوراء

١٦٤ اشارة

١٦٤ ١- زياره الحسين عليه السلام ليله عاشوراء و يومه:

١٦٨ ٢- الإحياء مواساه لأهل البيت عليهم السلام:

١٦٩ أما يوم عاشوراء: [فيه أعمال و تكاليف]

١٦٩ اشارة

١٦٩ ١- إظهار الحزن:

١٦٩ ٢- إقامة العزاء:

١٧١ ٣- الاضراب عن العمل:

١٧١ ٤- الامساک عن الطعام:

١٧٢ ٥- الدعاء على الظلمه:

١٧٣ ٦- الدعاء بالفرج:

١٧٣ ٧- زياره الشهداء يوم عاشوراء:

١٧٣ ٨- لبس السواد:

١٧٤ مصادر الكتاب

١٧٤ أ

١٧٧ ب

١٧٧ ت

١٨٠	ج
١٨٢	ح
١٨٢	خ
١٨٢	د
١٨٤	ذ
١٨٤	ر
١٨٤	ز
١٨٥	س
١٨٥	ش
١٨٥	ص
١٨٦	ض
١٨٦	ع
١٨٦	غ
١٨٦	ف
١٨٧	ق
١٨٧	ك
١٨٨	ل
١٨٨	م
١٩٣	ن
١٩٣	هـ
١٩٣	و
١٩٥	آثار المؤلف - المطبوعه
١٩٧	تعريف مركز

نام کتاب: صوم عاشورا

سرشناسه: طبسی، نجم الدین، ۱۳۳۴ -

Tabasi, Najm al-Din

عنوان و نام پدیدآور: صوم عاشوراء: دراسه فقهیه حول حکم صوم یوم عاشوراء علی ضوء المذاهب الاسلامیه، و تحقیق فیما ندب الیه الشرع و فیما نسب الیه/ تالیف نجم الدین الطبسی؛ اعداد و نشر دارالولاء للطباعه والنشر والتوزیع.

مشخصات نشر: بیروت: دارالولاء، ۱۴۲۳ ق.= ۲۰۰۲ م.= ۱۳۸۱.

مشخصات ظاهری: ۱۷۶ص.

یادداشت: عربی.

یادداشت: عنوان عطف: صوم عاشوراء.

یادداشت: کتابنامه: ص. [۱۵۱]-۱۶۴؛ همچنین به صورت زیرنویس.

عنوان عطف: صوم عاشوراء.

موضوع: روزه در عاشورا (فقه)

موضوع: عاشورا

موضوع: فقه تطبیقی

شناسه افزوده: دارالولاء

شناسه افزوده: Dār al-Walā

رده بندی کنگره: BP۱۸۸/۲۵ ط ۲ ص ۹ ۱۳۸۱

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۵۴

شماره کتابشناسی ملی: ۳۱۸۱۰۵۷

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۱

ص: ۱

اشاره

المقدمه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطاهرين سيما الإمام المهدي قائم آل محمد، عليه و على آبائه افضل التحية و السلام.

و بعد:

سمعنا بعض خطباء الجمعة من أهل السنّة من بلاد الشام و غيرهم يؤكّدون في خطبهم- أيّام عاشوراء- على أهمّيّة هذا اليوم و بركته!!! و أنّه يستحبّ فيه الصوم استحباباً مؤكّداً، و أنّه اليوم الذي تاب الله فيه على آدم عليه السلام، و اليوم الذي أنجى الله فيه موسى عليه السلام ...

فخطر في ذهني أن أبدأ بدراسة هذا الموضوع دراسة عميقة نصّاً و فتوى مع سبر عمق التاريخ و الأحاديث، للاطلاع على جذور هذه المسألة، على ضوء أصول الفريقين و كتبهم.

ثمّ يعرف- بعد التتبّع و التحقيق- أنّ استحباب صوم عاشوراء الذي ينوّه باستحبابه و أنّه من المسلّمات لم يكن كما يقال، و ذلك أنّ الروايات عندنا متعارضة، و كذلك فتاوى الفقهاء و إن كان المشهور هو الاستحباب على وجه الحزن، و لكن- في المقابل- لنا من يقول بالحرمة أو يميل إليه، كما يوجد من يقول بالكراهة و من يحمل الصوم الوارد في عاشوراء على المعنى اللغوي- و هو الامساک- لكن إلى العصر لا الغروب. هذا بالنسبة إلى فقهاء الاماميّة.

ص: ٦

و أما العامه: فيرى بعض الصحابه كراهه الصوم يوم عاشوراء؛ كعبد الله بن عمر و عبد الله بن مسعود و غيرهما.

و يرى البعض الآخر: حرمه ذلك أو وجوبه (1) و هم أهل المدينه، حيث كان هذا رأيهم إلى عام ٤٤، أو ٥٧ هـ. عام قدوم معاويه إليها على ما يظهر من روايه البخارى.

هذا و قد سمعنا من بعض علماء السنه فى بلوشستان الايرانيه أنهم يصومون حزنا على الامام الحسين عليه السلام، و هو موافق للرأى المشهور عندنا، و إن لم نعثر على دليل لهم فى هذا المجال.

و لا يهمنى ان نبدى الرأى هنا بقدر ما يهمنى عرض الآراء و الأدله كى يستخلص المحقق خلال إحاطته بهذه الدراره رأيه الفقهى. و قد حاولنا هنا مناقشه الاسناد و بعض الفتاوى و الآراء على قدر الحاجه.

هذا و لا ندعى أننا قدمنا جديدا إلى المكتبه الفقهيه الاسلاميه، إذ الفضل لمن سبق من سلفنا الصالح، كيف لا و قد تناولت موسوعاتهم الفقهيه و رسائلهم العمليه فى جمله ما تناولته هذا الموضوع و بيان حكمه بالتفصيل، كالسيد الطباطبائى فى الرياض، و المحدث البحرانى فى الحدائق، و المحقق القمى فى الغنائم، و الفاضل النراقى فى المستند، و المحقق النجفى فى الجواهر، و السيد الخوئى فى المستند، و السيد الخوانسارى فى جامع المدارك، و الشيخ الوالد- الطبسى - فى ذخيره الصالحين، و غيرهم.

و لكن مع ذلك لم نعثر- رغم التتبع و الفحص- على رساله أو كتاب خصيص بهذا الموضوع و أفرد له غير ما وصلنا عن السيد محمد بن السيد عبد الكريم الطباطبائى جد السيد محمد مهدي بحر العلوم، و ما عن الشيخ أحمد آل طعان، الآتى ذكر كتابيهما:

ص: ٧

١- قال عياض: (كان بعض السلف يقول: كان فرضا و هو باق على فرضيته لم ينسخ). عمده القارى ١١: ١١٨. شرح الزرقانى ٢: ١٧٨.

١- رساله فى صوم يوم عاشوراء، للسيد محمد بن السيد عبد الكريم الطباطبائي البروجردى جد السيد بحر العلوم، ذكرها حفيده فى حاشيه المواهب. (١)

٢- جواب المسأله العاشورائيه فى تفسير عاشوراء و حكم الصوم فيه و تعيين ساعه بعد العصر، يستحب فيها الافطار، للشيخ أحمد (٢) بن صالح، ذكره ولده: الشيخ محمد صالح (٣).

كما عثرنا على مقالات نشرت فى المجلات و الصحف، و هى:

١- (تحقيق فى صوم يوم عاشوراء) للأستاذ حسن توفيق السقاف نشرته مجله الهادى بقم المقدسه، فى عددها الثانى للسنة السابعه عام ١٤٠١ هـ.

٢- (يوم عاشوراء) فى اللغة و التاريخ و الحديث، للشيخ محمد هادى الغروى اليوسفى، نشرته مجله رساله الثقلين بقم المقدسه فى عددها الثانى، للسنة الأولى عام ...

٣- (پيشينه عاشوراء) مقاله بالفارسيه. للشيخ رضا الاستاذى، نشرته مجله (پيام حوزة) بقم المقدسه فى عددها الأول و الثانى من السنه الثانيه عام ...

و فى الختام: نشكر أصحاب السماحه الذين بذلوا جهدهم اذ طالعوا المسودات و أبدوا ملاحظات قيمه، اخصهم بالذكر حجج الإسلام الشيخ غلامرضا كاردان، و سماحه السيد الجلالى، و السيد الخادمى و الشيخ اليوسفى الغروى، و الشيخ عبد الهادى النورى، و الشيخ محمد جعفر الطبسى و الاستاذ المحقق على الشاوى، و الاخ فارس

ص: ٨

١- الذريعه إلى تصانيف الشيعة ١٥: ١٠١. الرقم ٦٦٨.

٢- هو الشيخ أحمد بن الشيخ الصالح آل طعان القطيفى، ولد عام ١٢٥١ هـ فى البحرين، و كان من تلامذه العلامة الأنصارى، و له رساله فى ترجمته- أى ترجمه أستاذه-. و أمرا ولده: فهو العالم المصنّف الشيخ محمد صالح. المتوفى بالحائر عام ١٣٣٣ هـ. الذريعه ٤: ١٦٥ الرقم ٨١٩ و ج ٥: ١٩٠.

٣- الذريعه إلى تصانيف الشيعة ٥: ١٩٠/ الرقم ٨٨٠ و قد تمّ طبعه عام ١٤١٩ هـ ضمن مجموعه الرسائل الأحمدية ج ٢- تحقيق و نشر دار المصطفى لإحياء التراث، بقم المقدسه.

حسون فلهم جزيل الشكر.

كما نلتمس الصفح مّمن وقف على الهفوات في كتابنا هذا، فالعصمه لأهلها.

نسأل الله تعالى أن يوفقنا لخدمه الدين الحنيف و لمذهب أهل بيت النبي الكريم صلّى الله عليه و سلم إنّه سميع مجيب.

نجم الدين الطبسى

قم المقدّسه - الحوزه العلميه

١٥/ج ١/١٤١٩ هـ ق

ص: ٩

الباب الأول أبحاث تمهيديه

اشاره

- ١- عاشوراء فى اللغه
- ٢- عاشوراء و جذورها الروائيه
- ٣- عاشوراء هل هو التاسع أم العاشر؟
- ٤- حكم صوم عاشوراء قبل نزول صوم رمضان
- ٥- هل كان النبى يحب موافقه اليهود؟
- ٦- هل اليهود تصوم يوم عاشوراء؟

ص: ١١

- ١- الخليل بن أحمد: (عاشوراء اليوم العاشر من المحرم، و يقال: بل التاسع ...). (١)
- ٢- الأزهرى: (قال الليث: و يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم. قلت: و لم أسمع فى امثله الأسماء اسما على فاعولا، إلّا أحرفا قليلة. قال ابن بزرج: الضاروراء: الضراء، و الساروراء: السراء و الدالولاء: الدالّه ...). (٢)
- ٣- ابن دريد: (عاشوراء يوم سمى فى الإسلام و لم يعرف فى الجاهليّه، و ليس فى كلامهم فاعولا ممدودا إلّا عاشوراء ...). (٣)
- ٤- ابن منظور: (عاشوراء و عشوراء ممدودان: اليوم العاشر من المحرم، و قيل: التاسع ...). (٤)
- ٥- الفيروزآبادى: (العاشوراء و العشوراء و يقصران و العاشور: عاشر المحرم أو تاسعه). (٥)

ص: ١٢

-
- ١- العين ١: ٢٤٩.
 - ٢- تهذيب اللغة ١: ٤٠٩.
 - ٣- الجمهره فى لغة العرب ٤: ٢١٢.
 - ٤- لسان العرب ٩: ٢١٨.
 - ٥- القاموس المحيط ٢: ٨٩.

٦- الزبيدي: (العاشوراء قلت: المعروف تجرّده من ال: والعشوراء ممدودان و تقصران، و العاشوراء عاشر محرّم و قد الحق به تاسوعا ...). (١)

٧- الهروي: (في حديث ابن عباس: لئن بقيت إلى قابل لأصومنّ التاسع، قال أبو منصور: يعنى عاشوراء كأنه تأول فيه عشر الورد، أنّها تسعه أيّام، و العرب تقول:

وردت الإبل عشرا إذا وردت يوم التاسع ...). (٢)

٨- الطريحي: (يوم عاشوراء- بالمدّ و القصر- و هو عاشر المحرّم، و هو اسم إسلامي و جاء عشوراء بالمدّ مع حذف الألف، التي بعد العين ...). (٣)

٩- العيني: (اشتقاقه من العشر الذي هو اسم للعدد المعين، و قال القرطبي:

عاشوراء معدول عن عاشره للمبالغة و التعظيم، و هو في الأصل صفة لليله العاشر لأنّه مأخوذ من العشر الذي هو اسم الفعل و اليوم مضاف إليها، فإذا قيل: يوم عاشوراء فكأنه قيل: يوم الليله العاشره إلّا أنّهم لما عدلوا به عن الصفه غلبت عليها الاسميه فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليله، و قيل: مأخوذ من العشر بالكسر في أورد الإبل، تقول العرب: وردت الإبل عشرا إذا وردت اليوم التاسع، و ذلك لأنّهم يحسبون في الظماء يوم الورد. فإذا قامت في الرعى يومين ثمّ وردت في الثالثه قالوا:

وردت ربعا، و إن رعت ثلاثا و في الرابع وردت خمسا ... و على هذا القول يكون التاسع عاشوراء ...). (٤)

ص: ١٣

١- تاج العروس ٣: ٤٠٠.

٢- الغريبين ١: ٢٥٤. انظر: معيار اللغة ١: ٤٦٥. و ٢: ٨٨ و أقرب الموارد ١: ٧٧ و ٢: ٧٨٤.

٣- مجمع البحرين ٣: ٤٠٥.

٤- عمده القارى ١١: ١١٧- انظر فتح البارى ٤: ٢٨٨. إرشاد السارى ٤: ٦٤٦.

يظهر من بعض النصوص أنّ هذا الاسم له جذور في الروايات، و أنّ هذه التسميه إمّا لأجل إكرام عشره من الأنبياء بعشر كرامات، على ما في حاشيه الجمل - دون أن يشير إلى مصدر له-، و إمّا لأجل تسميه الله عزّ و جلّ يوم استشهاد أبي عبد الله الحسين عليه السّلام بيوم عاشوراء - على ما رواه الطريحي ضمن روايه تفضيل أمّه محمّد صلّى الله عليه و آله و سلّم على سائر الامم بعشر:

١- قال الشيخ سليمان:

(سمّى بذلك لأنّ عشره من الأنبياء اكرموا فيه بعشر كرامات).

ثمّ إنّه استند إلى روايه مرسله أخذها من بعض كتب الوعظ و لم يذكر اسمه. (١)

٢- الطريحي:

(و في حديث مناجاه موسى عليه السّلام و قد قال: يا ربّ لم فضّلت أمّه محمّد صلّى الله عليه و آله و سلّم على سائر الامم؟ فقال الله تعالى: فضّلتهم لعشر خصال، قال موسى: و ما تلك الخصال التي يعملونها حتى أمر بنى إسرائيل يعملونها؟ قال الله تعالى: الصلاه و الزكاه و الصوم و الحجّ و الجهاد و الجمعه و الجماعه و القرآن و العلم و عاشوراء.

قال موسى: يا رب و ما عاشوراء؟ قال: البكاء و التباكي على سبط محمّد صلّى الله عليه و آله و سلّم، و المرثيه و العزاء على مصيبيه ولد المصطفى، يا موسى ما من عبد من عبيدى في ذلك

ص: ١٤

١- حاشيه الجمل على شرح المنهج ٢: ٣٤٧.

الزمان بكى أو تباكى و تعزى على ولد المصطفى الّا و كانت له الجّنه ثابتا فيها. و ما من عبد أنفق من ماله فى محبّه ابن بنت نبيّه طعاما و غير ذلك، درهما أو ديناراً إلّا و باركت له فى دار الدنيا، الدرهم بسبعين و كان معافى فى الجّنه، و غفرت له ذنوبه.

و عزّتى و جلالى ما من رجل أو امرأه، سال دمع عينيه فى يوم عاشوراء و غيره قطره واحده إلّا و كتب له أجر مائه شهيد). (١)

أقول: مضمونها حقّ و عليها شواهد كثيره من الروايات و النصوص، و لكن لم نعر على هذا النصّ بعينه فى مصادر أخرى، أضف إلى ذلك إرسالها، و لعلّها هى المرسله الّتى أشار إليها فى حاشيه الجمل، من دون إيراد التفصيل.

ثمّ إنّها يفهم منها- بغضّ النظر عن السند- سبق هذه الكلمه على مجىء الإسلام و أنّها كانت فى الأمم السالفه و عزّها الله عزّ و جلّ لأنبياء، فلا وجه لدعوى اللغوئين كابن دريد و ابن الأثير و الطريحي- من أنّها اسم إسلامى و لم تعرف قبل ذلك، فتأمل، كيف! و قد ثبت صوم اليهود فى هذا اليوم و التعظيم له- بل و النصرى كما يظهر من الروايه الّتى ينقلها أبو داود من أنّ النصرى كذلك كانت تعظّم هذا اليوم، و لكن رغم التّبع لم نعر و لا عرف للنصرى صوم و تعظيم لهذا اليوم.

و قد نقلها الفيومى: (انّ رسول الله صام عاشوراء، فقيل له: إنّ اليهود و النصرى تعظّمه، فقال: إذا كان العام المقبل صمنا التاسع) (٢).

إلّا أن يقال: إنّ تعظيمهم لهذا اليوم أو صومهم فيه، لا يلازم التسميه بعاشوراء- آنذاك- و معرفتهم له بهذا الاسم.

ص: ١٥

١- مجمع البحرين ٣: ٤٠٥.

٢- أبو داود: ٣: ٣٢٧- المصباح المنير: ١٠٤.

المشهور عندنا أنّ عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرّم كما صرّح بذلك العلّامة الحلّي قدس سرّه فى المنتهى و المحقّق القمّي قدس سرّه فى الغنائم و العلّامة المجلسى قدس سرّه فى المرآه.

و هو قول أكثر أهل السنّه، و جماهير السلف و الخلف منهم. كما أفاده العسقلانى فى فتح البارى و الشوكانى عن النووى. و عن ابن عبّاس- فى إحدى روايته- أنّه هو العاشر من المحرّم على ما نقله عبد الرزاق فى مصنّفه، عنه، و روى عنه أيضا أنّه اليوم التاسع، و لا يهّمنا الخلاف بعد ما كان مشهورا عندنا و به روايات كثيره و متّبعها عند جماهير العامّه.

آراء فقهاءنا:

١- العلّامة الحلّي قدس سرّه: (يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرّم و به قال سعيد بن المسيّب و الحسن البصرى. و روى عن ابن عبّاس أنّه قال: إنّ التاسع من المحرّم و ليس بمعتمد، لما تقدّم فى أحاديثنا أنّه يوم قتل الحسين عليه السّلام، و يوم قتل الحسين عليه السّلام هو العاشر بلا خلاف.

و روى الجمهور عن ابن عبّاس، قال أمر رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: بصوم يوم عاشوراء- العاشر من المحرّم-، و هذا ينافى ما روى عنه اولاً). (١)

ص: ١٦

٢- المحقق القمي قدس سرّه: (المعروف من المذهب أنّ عاشوراء هو يوم العاشر من المحرم لأنه يوم قتل الحسين، ولا خلاف أنّه كان في عاشر محرم ...). (١)

٣- العلامة المجلسي قدس سرّه: (قال بعد روايه زيد النرسي عن الصادق عليه السلام: من صامه كان حظّه من صيام ذلك اليوم حظّ ابن مرجانه و آل زياد ...). قال: ... يدلّ على ان عاشوراء هو العاشر كما هو المشهور ...). (٢)

آراء السنّه:

١- البغوي: (اختلف العلماء في يوم عاشوراء؛ قال بعضهم: هو اليوم العاشر من المحرم، وقال بعضهم: هو اليوم التاسع، و روى عن ابن عباس أنّه قال: صوموا التاسع و العاشر. و به قال الشافعي و أحمد و إسحاق). (٣)

٢- العسقلاني: (اختلف أهل الشرع في تعيينه، فقال الأكثر: هو اليوم العاشر). (٤)

٣- الشوكاني: (عن النووي: ذهب جماهير السلف و الخلف أنّ عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم ...). (٥)

٤- عبد الرزاق: (... عن ابن عباس، قال: يوم عاشوراء العاشر). (٦)

أقول: و ممّن يرى أنّه هو التاسع - من فقهاء العامّه - هو ابن حزم. (٧)

ص: ١٧

١- غنائم الأيام ٦: ٧٨.

٢- مرآة العقول ١٦: ٣٦٢.

٣- التهذيب ٣: ١٩١.

٤- فتح الباري ٤: ٢٨٨.

٥- نيل الأوطار ٤: ٢٤٥.

٦- المصنّف ٤: ٢٨٨، ح ٧٨٤١.

٧- المحلّي ٧: ١٧.

إشارة

اختلف فقهاؤنا في حكم صوم عاشوراء قبل نزول آية صوم رمضان، و هل أنه كان واجبا أم لا؟
فاختار الأول المحقق النجفي في الجواهر، و المحقق القمي في الغنائم، و مال إليه السيد الطباطبائي في المدارك.
و اكتفى المحقق السبزواري في الذخيره و العلامة الحلّي في التذكرة و المنتهى بنقل الخلاف.

كما أنّ مفاد بعض رواياتنا هو الأول (1) - أعنى الوجوب-، و أمّا العامّة فعن أبي حنيفة أنّه كان واجبا، و ظاهر مذهب الشافعي، أنّه لم يكن واجبا، و عليه أكثر العامّة كما عن النووي و للشافعي قولان، و لأحمد روايتان. و سنشير الى الروايات في فصل (حكم صوم عاشوراء).

آراء فقهاءنا:

١- العلامة الحلّي: (اختلف في صوم عاشوراء هل كان واجبا أم لا؟ فقال أبو حنيفة: إنه كان واجبا، و قال آخرون: إنه لم يكن واجبا، و للشافعي قولان، و عن

ص: ١٨

١- من لا يحضره الفقيه ٢: ٥١، الرقم ٢٢٤. عنه و سائل الشيعة ١٠: ٤٥٩ ب ٢١ ح ١. الكافي ٤: ١٤٦ ح ٤. التهذيب ٤: ٣٠١ ح ٩١٠. الاستبصار ٢: ١٣٤. مرآة العقول ١٦: ٣٦٠.

احتجّ الموجبون بما روت عائشه: أنّ النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم صامه و أمر بصيامه، فلما افترض رمضان كان هو فريضة و ترك عاشوراء فمن شاء تركه.

و أيضا فإنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم كتب إلى أهل العوالي (١) أنّه من أكل منكم فليمسك بقتيه يومه، و من لم يأكل فليصم، و هذا يدلّ على وجوبه، و احتجّ الآخرون بما رووه عن معاوية أنّه سمع يوم عاشوراء على المنبر يقول: يا أهل المدينة أين علماءكم؟ و سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم يقول: هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه ... و قد ورد في أحاديثنا ما يدلّ عليهما ...). (٢)

٢- المحقق النجفي: (و منه يعلم أنّ صومه كان واجبا ...). (٣)

٣- المحقق القمي: (انّ الظاهر من الأخبار أنّه كان واجبا قبل نزول شهر رمضان ثم ترك). (٤)

٤- السيّد العاملي: (اختلف في صوم عاشوراء هل كان واجبا أم لا؟ و المرويّ في أخبارنا أنّه كان واجبا قبل نزول صوم شهر رمضان، و ممّن روى ذلك زراره و محمد بن مسلم). (٥)

٥- السبزواري: (و اعلم أنّه اختلف في صوم عاشوراء هل كان واجبا أم لا؟ و في بعض أخبارنا أنّه كان واجبا قبل نزول صوم شهر رمضان و صوم كلّ خميس و جمعه ...). (٦)

ص: ١٩

١- هي ضيعة بينها و بين المدينة أربعة أميال، و قيل: ثلاثة أميال، معجم البلدان ٤: ١٦٦.

٢- منتهى المطلب ٢: ٦١١- مثله: تذكرة الفقهاء ٦: ١٩٢.

٣- جواهر الكلام ١٧: ١٠٧.

٤- غنائم الأيام ٦: ٧٨.

٥- المدارك ٦: ٢٦٨.

٦- ذخيره المعاد: ٥٢٠.

٦- المجلسى: (عن المنتقى: و فى هذه السنه- الاولى للهجره- صام- أى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- عاشوراء و أمر بصيامه). (١)

أقول: لم يتبنّ الفقهاء فى أقوالهم رأيا معيناً- على ما نعلم- و إنما اكتفوا بنقل الخلاف و مفاد الروايات، إلّا المحقق القمى حيث استند إلى ظاهر الروايات الذى يعلم منه الوجوب.

ثم إنّ العلامة المجلسى اكتفى بنقل كلام المنتقى من دون أى تعليق.

آراء فقهاء السنه:

١- العينى: (اختلفوا فى حكمه أول الإسلام، فقال أبو حنيفه: كان واجبا، و اختلف أصحاب الشافعى على وجهين: أشهرهما أنه لم يزل سنه من حين الشرع و لم يك واجبا قطّ فى هذه الامه، و لكنّه كان يتأكد الاستحباب، فلما نزل صوم رمضان صار مستحباً دون ذلك الاستحباب.

الثانى: كان واجبا كقول أبى حنيفه، و قال عياض: كان بعض السلف يقول: كان فرضا و هو باق على فرضيته لم ينسخ. و انقرض القائلون بهذا، و حصل الاجماع على أنه ليس بفرض أنما هو مستحب). (٢)

٢- ابن قدامه: (اختلف فى صوم عاشوراء هل كان واجبا؟ فذهب القاضى إلى أنه لم يكن واجبا، و قال: هذا قياس المذهب، و استدلل بشيئين. و روى عن أحمد أنه كان مفروضا). (٣)

٣- الكاسانى: (و صوم عاشوراء كان فرضا يومئذ ...). (٤)

ص: ٢٠

١- بحار الأنوار ١٩: ١٣٠.

٢- عمده القارى ١١: ١١٨- مثله المجموع ٦: ٣٨٣.

٣- المغنى ٣: ١٧٤.

٤- بدائع الصنائع ٢: ٢٦٢.

٤- القسطلانى: (ذيل حديث (أنا أحق بموسى منكم) فصامه و أمر بصيامه، قال: فيه دليل لمن قال: كان قبل النسخ واجبا، لكن أجب أصحابنا بحمل الأمر هنا على تأكد الاستحباب ...). (١)

٥- العسقلانى: (و يؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا ثم يأتي بأدله سنّه لإثبات دعواه). (٢)

٦- الزرقانى فى شرح قوله: (فمن شاء صامه). قال: لأنّه ليس متحتّمًا فعلى هذا لم يقع الأمر بصومه إلّا فى سنه واحده و على القول بفرضيته فقد نسخ، و لم يرد أنّه جدّد صلّى الله عليه و آله و سلّم للناس أمرا بصيامه بعد فرض رمضان، بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهى عن صيامه، فان كان أمره بصيامه قبل فرض رمضان للوجوب ففى نسخ الاستحباب إذا نسخ الوجوب خلاف مشهور، و إن كان للاستحباب كان باقيا على استحبابه.

و فى الاكمال: قيل: كان صومه فى صدر الإسلام قبل رمضان واجبا ثم نسخ على ظاهر هذا الحديث.

و قيل: كان سنه مرعّبا فيه ثم خفف فصار مخيرا فيه، و قال بعض السلف: لم يزل فرضه باقيا لم ينسخ، و انقرض القائلون بهذا، و حصل الاجماع اليوم على خلافه، و كره ابن عمر قصد صيامه ... (٣)

ص: ٢١

١- إرشاد السارى ٤: ٦٤٩.

٢- فتح البارى ٤: ٢٩٠.

٣- شرح الزرقانى ٢: ١٧٨.

هل كان النبي يحب موافقه اليهود؟

يرى زين الدين الحنفى و هكذا العسقلانى - من علماء السنه - ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب موافقه أهل الكتاب فى صيامهم، حيث ان هذا المؤلف بعد أن قسم صيام النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أربع حالات، قال: الحاله الثانيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم المدينه و رأى صيام أهل الكتاب له و تعظيمهم له و كان يحب موافقتهم! فيما لم يؤمر به صامه، و أمر الناس بصيامه، و أكد الأمر بصيامه و الحث عليه حتى كانوا يصومونه أطفالهم). (١)

و قال العسقلانى: (و قد كان صلى الله عليه وآله وسلم يحب موافقه أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشىء و لا سيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان). (٢)

و الملاحظ هو ان زين الدين الحنفى يؤكّد على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب موافقتهم و بالتالى وافقهم و حث الناس على ذلك!!!

و هذا يناقض ما رواه هو و غيره عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أن صيام عاشوراء كان لمخالفه اليهود: (صوموا عاشوراء و خالفوا فيه اليهود ...). (٣)

فكيف يجتمع هذا النص مع ما استظهره الحنفى و العسقلانى من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ص: ٢٢

١- لطائف المعارف: ١٠٢.

٢- فتح البارى ٤: ٢٨٨.

٣- السنن الكبرى ٤: ٤٧٥.

كان يحب موافقه اليهود!!؟

كما أنه يناقض أيضا ما ورد عن يعلى بن شداد، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (صلّوا في نعالكم و خالفوا اليهود). (١)

و في روايه اخرى: (لا تشبهوا باليهود). (٢)

و هل هذا الصوم المدعى إلّا تشبه بهم و قد نهينا عن التشبه بهم، بل صرح القاضي في شرح قوله: (لأصومن التاسع) بأن ذلك لعله على طريق الجمع مع العاشر لئلا يتشبه باليهود). (٣)

و هكذا في المحيط: (كره أفراد يوم عاشوراء بالصوم لأجل التشبه باليهود). (٤)

ثم هل يجوز لنا أن نشارك اليهود أو النصارى ببعض أعيادهم و صيامهم بحجّه أننا أحقّ بموسى أو بعبسى منهم؟! ثم لا ندرى ما هذه المحاوله من البعض في ربط المفاهيم الاسلاميه و أحكامها و سننها و آدابها و عقائدها، بسنن أهل الكتاب و أحكامهم و عاداتهم؟ و لما ذا و ما هو السرّ- في الدعوى، بل في التظاهر بالتنسيق بين الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم و أهل الكتاب خاصه اليهود؟! و للأسف نرى أحاديث منسوبة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصحاح و مضمونها أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصدّق و يتعجب (٥) من قول حبر من اليهود، و أنّ اليهوديّ حينما يمرّ بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم يطلب النبي (٦) منه أن يحدثه!!

ص: ٢٣

١- المعجم الكبير ٧: ٢٩٠، ح ٧١٦٥- المستدرک على الصحيحين ١: ٢٦٠- صححه الذهبي.

٢- المعجم الكبير ٧: ٢٩٠، ح ٧١٦٤.

٣- عمده القارى ج ١١: ١١٧.

٤- عمده القارى ج ١١: ١١٧.

٥- صحيح البخارى ٤: ٣٠٠. كتاب التوحيد: (جاء حبر من اليهود فقال: إنّه إذا كان يوم القيامة جعل الله السماوات على إصبع، و الأرضين على إصبع، و الماء و الثرى على إصبع، و الخلائق على إصبع، ثم يهزهنّ، ثم يقول: أنا المالك أنا المالك، فلقد رأيت النبي يضحك حتى بدت نواجذه تعجبا و تصديقا لقوله ...).

٦- فتح البارى ١٣: ٤٠٩: (مرّ يهوديّ بالنبي فقال: يا يهوديّ حدّثنا، فقال: كيف تقول يا أبا القاسم إذا-

و انّ امرأه يهوديّه تعلم النبي (١) قضايا فتنه القبر!! و (انّ تميم الدارى النصرانى يصدّقه النبي و يروى عنه حدّثنى حديثا وافق الذى كنت احّدثكم عن المسيح الدّجال ... فإنّه أعجبنى حديث تميم أنّه وافق الذى كنت احّدثكم عنه و عن المدينة ...). (٢)

ص: ٢٤

١- سنن النسائى ٤: ١٠٤/ باب التّعوذ من عذاب القبر: (انّ عائشه قالت: دخل على رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم و عندى امرأه من اليهود و هى تقول: إنكم تفتنون فى القبور، فارتاع رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم و قال: إنّما تفتن يهود، و قالت عائشه: فلبثنا لياالى ثمّ قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: إنّّه اوحى إلى أنّكم تفتنون فى القبور ...).

٢- صحيح مسلم ٤: ٣٣٧: قدم على رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم تميم الدارى فأخبر رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم أنّه ركب البحر فتاهت به سفينته فسقط إلى جزيره فخرج إليها يلتمس الماء فلقى إنسانا يجرّ بشعره ... و فى آخر: فلما قضى رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم صلاته جلس على المنبر و هو يضحك فقال: ليلزم كلّ إنسان مصلاه، ثمّ قال: أ تدرّون لم جمعتمكم ... ؟

إنّ الاستفادة من مراجعه التاريخ و كلمات اللغويين و الفقهاء و المحققين و غيرهم أنّ مدار السنه عند اليهود ليست قمرية، بل شمسيه، و لم يكن صومهم في عاشوراء و لا- في محرّم، كما أنّ اليوم الذي غرق فيه فرعون لم يتقيّد بكونه دائما هو عاشوراء المحرّم، و إنّما هو في اليوم العاشر من شهرهم الأوّل: تشرى، و يسمّونه يوم كيپور Kipur- أي الكافره- و هو اليوم الذي تلقى فيه الإسرائيليون اللوح الثاني من الشريعه.

ثمّ على الفرض- البعيد- أنّه اتفق ذلك اليوم مع قدوم النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم الكريم المدينه و عاشوراء المحرّم فهو محض اتفاق.

أضف إلى ذلك أنّ كيفيه الصوم عندهم أيضا تختلف عن الصوم عندنا، فإنّهم يصومون من غروب الشمس إلى غروبها في اليوم التالي.

و عليه فلا- وجه و لا- أساس لما نسب في المرويّات إلى النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم من أنّ صوم عاشوراء كان ذا أصل يهودي و أنّهم كانوا يصومونه في هذا اليوم.

و لنعرض بعض الأقوال في هذا الشأن:

١- قال الدكتور جواد علي:

(و يقصدون بصوم اليهود يوم عاشوراء ما يقال له:

(يوم الكفّاره) و هو يوم صوم و انقطاع و يقع قبل عيد المظال بخمسه أيام أي في يوم عشره تشرى و هو يوم الكيپور kipur، و يكون الصوم فيه من غروب الشمس إلى

غروبها فى اليوم التالى، و له حرمه كحرمه السبت، و فيه يدخل الكاهن الأعظم قدس الأقداس لأداء الفروض الدينيه المفروضه فى ذلك اليوم). (١)

٢- وقال السقاف:

(فى واقعنا الحاضر لا نجد أى يهودى يصوم فى العاشر من محرّم أو يعدّه عيداً، و لم يوجد فى السجلات التاريخيه ما يشير إلى أنّهم صاموا فى العاشر من محرّم أو عدوّه عيداً، بل اليهود يصومون يوم العاشر من شهر تشرين و هو الشهر الأوّل من سنتهم فى تقويمهم و تاريخهم إلا أنّهم لا يسمّونه يوم عاشوراء، بل يوم أو عيد كيپور). (٢)

٣- و قال أيضاً: (إنّ لليهود تقويماً خاصياً بهم يختلف عن تقويمنا العربى الاسلامى اختلافاً بيناً و يتدبئ بشهر (تشرى) ثمّ (حشران) و ينتهى بشهر (أيلول) و هو الشهر الثانى عشر، و فى كلّ سنه كيبسه يضاف إليها شهر واحد حتى يكون للسنة الكيبسه ثلاثه عشر شهراً و هو شهر (آذار الثانى) الذى يتخلّل بين آذار الشهر السادس و بين نيسان الشهر الثامن، و يكون (آذار الثانى) الشهر السابع و عدد أيام السنه فى السنوات العاديه ٣٥٣، أو ٣٥٤، أو ٣٥٥ يوماً، و فى الكيبسه ٣٨٣، أو ٣٨٤، أو ٣٨٥ يوماً، و التقويم اليهودى المستعمل الآن شهوره قمرية و سنواته شمسيه). (٣)

٣- وقال محمود باشا الفلكى فى تقويم العرب قبل الإسلام:

(يظهر أنّ اليهود من العرب كانوا يسمّون أيضاً عاشوراء و عاشور اليوم العاشر من شهر تشرى الذى هو أوّل شهور سنتهم المدنيه و سابع شهور السنه الدينيه عندهم.

و السنه عند اليهود شمسيه لا قمرية، فيوم عاشوراء الذى كان فيه غرق فرعون

ص: ٢٦

١- المفصل فى تاريخ العرب ٦: ٣٣٩. دار الملايين - انظر كتاب المقدس ٢: ٢٦٦٠.

٢- مجله الهادى ٧ العدد ٢: ٣٧.

٣- مجله الهادى ٧ العدد ٢: ٣٦.

لا يتقيد بكونه عاشر المحرم، بل اتفق وقوعه يوم قدوم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. (١)

٤- وقال أبو ریحان:

٤- وقال أبو ریحان: (٢)

(تشرين و هو ثلاثون يوما ... و فى اليوم العاشر منه صوم الكبور و يدعى العاشوراء و هو الصوم المفروض من بين سائر الصيام فإنها نوافل، و يصام هذا الكبور من قبل غروب الشمس من اليوم التاسع بنصف ساعه إلى ما بعد غروبها فى اليوم العاشر بنصف ساعه تمام خمس و عشرين ساعه ... و صومه كفّاره لكلّ ذنب على وجه الغلط، و يجب على من لم يصمه من اليهود القتل عندهم، و فيه يصلّى خمس صلوات و يسجد فيها). (٣)

٥- وقال العلامة الشعرانى:

(اعلم أنّ يوم عاشوراء كان يوم صوم اليهود و لا يزالون يصومون إلى الآن، و هو الصوم الكبير، (٤) و وقته اليوم العاشر من الشهر الأوّل من السنه، و لما قدم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ المدينة كان أوّل اليهود مطابقا لأوّل المحرم و كذلك بعده إلى أن حرم النسيء و ترك فى الإسلام و بقى عليه اليهود إلى زماننا هذا فتخلف أوّل سنه المسلمين عن أوّل سنتهم، و افترق يوم عاشوراء عن يوم صومهم، و ذلك لأنهم ينسئون إلى زماننا فيجعلون فى كلّ ثلاث سنين سنه واحده ثلاثه عشر

ص: ٢٧

١- دائره المعارف للبيستانى ١١: ٤٤٦.

٢- هو محمد بن أحمد الخوارزمى الحكيم الرياضى الطبيب المنجم المعروف، كان فيلسوفا عالما بالفلسفه اليونانيه و فروعها و فلسفه الهند، و برع فى علم الرياضيات و الفلك، بل قيل: إنّه أشهر علماء النجوم و الرياضيات من المسلمين، كان معاصرا لابن سينا و بينهما مراسلات و أبحاث، كان أصله من بيرون- بلد فى السند- و سافر إلى بلاد الهند أربعين سنه أطلع فيها على علوم الهند. و أقام مدّه فى خوارزم و أكثر اشتغاله فى النجوم و الرياضيات و التاريخ، و خلف مؤلفات نفيسه، منها: الآثار الباقية عن القرون الخاليه ألفه لشمس المعالى قابوس. حكى أنّه كان مكثرا على تحصيل العلوم متفتنا على التصنيف لا يكاد يفارق يده العلم، و عينه النظر، و قلبه الفكر، و كان مشتغلا فى تمام أيام السنه إلّا يوم النيروز و يوم المهرجان ...). الكنى و الألقاب ١: ٧٨.

٣- الآثار الباقية: ٢٧٧.

٤- لعلّ الصحيح: كبور.

اشهرا، كما كان يفعله العرب فى الجاهليّته، فصام رسول الله و المسلمين يوم عاشوراء كما كانوا يصومون و قال: نحن أولى بموسى ... إلى أن نسخ وجوب صومه بصوم رمضان و بقى الجواز ... (١)

أقول: أولا إنّ قدوم النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم و هجرته إلى المدينه المنوره كان فى ربيع الأوّل (٢) لا فى محرّم، و معه كيف يطابق سنه اليهود لقدم النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم و لمحرّم؟؟

ثانيا: المعروف أنّ النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم لم يصم عاشوراء إلّا سنه واحده كما ستأتى الاشاره إلى ذلك و معه كيف يقول السيد الشعرانى: (و كذلك بعده إلى أن حرم النسيء ...).

ثالثا: يبدو من كلامه أنّ صومه كان واجبا إلى أن نسخ بصوم رمضان، مع ان الأمر مختلف فيه عندنا و عند العامه أيضا- كما مرّ فالظاهر أنّ العلّامة الشعرانى تبني أمرا من دون إراءه أى مستند و دليل.

أقول: سوف يتضح أنّه تخطيط أموى للتغويه على قضيه كربلاء، و ما صدر من الجرائم اللاإنسانيه بحقّ أهل بيت الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم.

ص: ٢٩

١- الوافى (الهامش ٢: ١١٤).

٢- تاريخ الطبرى ٢: ص ٣- الكامل فى التاريخ ٢: ٥١٨ (لا-ثنتى عشره ليله خلت من ربيع الأوّل يوم الإثنين) بحار الأنوار ١٩:

١٠٤- فتح البارى ٤: ٢٨٩.

أ- الروايات المانعه ب- الروايات الدالّٰه على الجواز ج- الروايات من طرق السنّه

ص: ٣١

وردت روايات متعارضه بشأن هذا الصوم، ففي بعضها أنه كفاره سنه، وأن يوم عاشوراء يوم البركه و النجاه، وأن النبي صَلَّى الله عليه و سلم كان يأمر حتى الصبيان بالامساک و الصيام، كما في التهذيب و الكافي و الجعفریات.

و في بعضها الآخر: ما ينافي هذا، إذ مفادها: أنه صوم متروك، و في بعض آخر:

أنه منهي عنه، و في بعض آخر: أنه بدعه و ما هو يوم صوم، و في بعض آخر: أنه صوم الأدياء، أو أن حظ الصائم فيه هو النار، و في بعض آخر: أن النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلم ما كان يصومه. هذا ما في كتبنا الروائيه.

و أما سيره العمليه للأئمه الطاهرين فالجدير بالذكر هو أنه لم يعهد منهم و لا من أصحابهم الصوم في هذا اليوم، كما صرح به السيد الخوئي في تقرير بحث أستاذه، فلو كان مستحبًا لما استمر المعصوم على ترك هذا المستحب.

و أما في كتب السنه: فالروايات عندهم مختلفه، إذ مفاد كثير منها الاستحباب و التأكيد على الصوم، و أخرى: تغايرها، إذ فيها أن النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلم ما كان يصوم يوم عاشوراء، أو أنه لم يأمر به بعد نزول صوم شهر رمضان، كما في البخارى و مسلم و سائر كتب السنن، و قد جمعها الهيئى في زوائده و ضعف أسانيد أكثرها.

و فيما يلي عرض الروايات:

[١- روايه الفقيه]

١- الفقيه: (سأل محمد بن مسلم و زراره بن أعين أبا جعفر الباقر عليه السّلام عن صوم يوم عاشوراء، فقال: كان صومه قبل شهر رمضان، فلما نزل شهر رمضان ترك). (١)

عبر عنه المجلسي الأوّل بالصحيح، و قال: قوله: (كان صومه): أى وجوبه أو استحبابه، و قوله: (ترك) أى نسخ). (٢)

أقول: على القول بأنّ الصوم كان واجبا ثمّ عرض النسخ يرد البحث الاصولي: و هو إذا نسخ الوجوب هل يبقى معه الجواز أم لا؟ و المراد بالجواز إمّا بالمعنى الأعمّ و هو غير التحريم، و إمّا بالمعنى الأخصّ و هو الإباحه. فالمعروف هو عدم دلالة دليل النسخ و لا دليل المنسوخ على بقاء الجواز، فتعيين أحد الأحكام الأربعة بعد نسخ الوجوب يحتاج إلى دليل.

كما لا- مجال لإثبات الجواز من خلال استصحاب الجواز المذى كان ضمن الوجوب و كان بمنزله الجنس له فيما لم نقل باستصحاب الكلّي القسم الثالث. و يطلب التفصيل من مظانّه. (٣)

[٢- الروايه الأولى للكافي]

٢- الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن نوح، عن شعيب النيسابوري، عن ياسين الضرير، عن حريز، عن زراره، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السّلام قالوا:

لا تصم (٤) في يوم عاشوراء و لا عرفه بمكّه و لا في المدينة و لا في وطنك و لا في مصر من الأمصار). (٥)

ص: ٣٣

١- من لا يحضره الفقيه ٢: ٥١/ ح ٢٢٤. عنه الوسائل ١٠: ٤٥٢/ ب ٢١/ ح ١.

٢- روضه المتّقين ٤: ٢٤٧.

٣- انظر الكفايه: ١٤٠.

٤- في الوافي: ج ١١: ٧٣ لا تصومنّ.

٥- الكافي ٤: ١٤٦/ ح ٣. عنه الوسائل ١٠: ٤٦٢/ ب ٤١/ ح ٦.

قال المجلسى: الحديث مجهول، و حمل على ما إذا اشتبه الهلال، أو ضعف عن الدعاء، و النهى على الكراهه). (١)
أقول: و إن كان هذا الحمل خلاف الظاهر و لكن يصار إليه بقرينه النهى عن صيام عرفه الذى لا شك فى عدم حرمة.

[٣- الروايه الثانيه للكافى]

٣- و فيه: الحسن بن على الهاشمى، عن محمد بن موسى، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن على الوشاء، قال: حدّثنى نجبه بن الحارث العطار، قال: سألت: أبا جعفر عليه السّلام عن صوم يوم عاشوراء، فقال: صوم متروك بنزول شهر رمضان، و المتروك بدعه.

قال نجبه: فسألت أبا عبد الله من بعد أبيه عليهما السّلام عن ذلك فأجبنى بمثل جواب أبيه ثمّ، قال: أما إنّه صوم يوم ما نزل به كتاب، و لا جرت به سنّه إلّا سنّه آل زياد بقتل الحسين بن على صلوات الله عليهما (٢).

عبر عنه المجلسى الأوّل: بالقوى، فقال: و يؤيده ما رواه الكلينى فى القوى (٣) و عبر عنه المجلسى الثانى: بأنّه مجهول.

و قال: قوله: (صوم متروك) يدلّ على أنّه كان واجبا قبل نزول صوم شهر رمضان. و قال بعض الأصحاب: لم يكن واجبا قطّ.

قوله: (و المتروك بدعه): يدلّ على أنّه نسخ وجوبه و رجحانه مطلقا إلّا أن يقال: غرضه أنّه نسخ وجوبه، و ما نسخ وجوبه لا يبقى رجحان إلّا بدليل آخر كما هو المذهب المنصور، و لم يردّ ما يدلّ على رجحانه إلّا العمومات الشامله له و لغيره،

ص: ٣٤

١- مرآه العقول ١٦: ٣٦٠.

٢- الكافى ٤: ١٤٦ ح ٤. عنه الوسائل ١٠: ٤٦١/ب ٢١ ح ٥. التهذيب ٤: ٣٠١ ح ٩١٠. الاستبصار ٢: ١٣٤.

٣- روضه المتّقين ٣: ٢٤٧. اقول: القوىّ و الموثّق فى اصطلاح الفقهاء واحد، و عند العامه مساوى للجيد، اى دون الصحيح برتبه و اولى من الحسن مقاما. انظر: مقباس الهدايه ٥: ١٣٦.

فإذا صام الانسان بقصد أنه من السنن أو مندوب إليه على الخصوص كان مبتدعا، لكنّ الظاهر من الخبر عدم رجحان لا خصوصا و لا عموما). (١)

و رماه في الملاذ بالمجهوليه، فقال: مجهول). (٢)

[٤- الروايه الثالثه للكافي]

اشاره

٤- و فيه: عن الحسن بن علي الهاشمي، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن ابان، (٣) عن عبد الملك، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم تاسوعاء و عاشوراء من شهر المحرم، فقال: تاسوعاء يوم حوصر فيه الحسين و أصحابه رضي الله عنهم بكربلاء، و اجتمع عليه خيل أهل الشام و أناخوا عليه، (٤) و فرح ابن مرجانه و عمر بن سعد بتوافر (٥) الخيل و كثرتها، و استضعفوا فيه الحسين و أصحابه، و أيقنوا أن لا يأتي الحسين ناصر، و لا يمده أهل العراق بأبي المستضعف الغريب، ثم قال: و أما يوم عاشوراء فيوم أصيب فيه الحسين صريعا بين أصحابه و أصحابه صرعى حوله (عراه) أفصوم يكون في ذلك اليوم؟ كلا و ربّ البيت الحرام و ما هو يوم صوم و ما هو إلّا يوم حزن و مصيبه دخلت على أهل السماء و أهل الأرض و جميع المؤمنين، و يوم فرح و سرور لابن مرجانه و آل زياد و أهل الشام غضب الله عليهم و على ذريّاتهم، و ذلك يوم بكت عليه جميع بقاع الأرض خلا بقعه الشام، فمن صامه أو تبرّك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوط عليه، و من ادّخر إلى منزله ذخيره أعقبه الله تعالى نفاقا في قلبه إلى يوم يلقاه، و انتزع البركه عنه و عن أهل بيته و ولده، و شاركه الشيطان في جميع ذلك. (٦)

ص: ٣٥

١- مرآه العقول ١٦: ٣٦٠.

٢- ملاذ الأخيار ٧: ١١٧.

٣- كتب في هامش الوسائل: في نسخه: أبان بن عبد الملك ١٠: ٤٦٠.

٤- أي أبركوا إبلهم، و لعلّ المراد هنا: أنّهم أحاطوا به و أحكموا حصارهم.

٥- أي بكثره الخيل و العده و العده.

٦- الكافي ٤: ١٤٧/ ح ٧. عنه الوسائل ١٠: ٤٥٩/ ب ٢١/ ح ٢.

قال الفيض: (بأبي المستضعف الغريب): أى فديت بأبى الحسين إذ كان مستضعفا غريبا. (من ادّخر إلى منزله ذخيره). أشار به إلى ما كان المتبرّكون بهذا اليوم يفعلونه فإنّهم كانوا يدّخرون قوت سنتهم فى هذا اليوم تبرّكا به و تيمّنا و يجعلونه أعظم أعيادهم لعنهم الله). (١)

قال المجلسى: (ضعيف على المشهور، و يدلّ على أنّ عاشوراء هو العاشر كما هو المشهور، و يدلّ على كراهه صوم يوم تاسوعاء أيضا). (٢)

تحقيق فى سند الروايه:

لعلّ ضعف الروايه لأجل محمد بن سنان فإنّه ضعيف غال، يضع الحديث، لا يلتفت إليه، كما عن ابن الغضائرى و أنّه مطعون فيه لا تختلف العصابه فى تهتمته و ضعفه، و من كان هذا سبيله لا يعتمد عليه فى الدين، كما عن الشيخ المفيد. (٣)

و أنّ ما يختصّ بروايته و لا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه، كما عن الشيخ الطوسى. (٤)

و أنّه لا يستحلّ أيّوب بن نوح الروايه عنه. (٥)

لكن نقول: إنّ الفضل روى عنه و أجاز لآخرين روايه أحاديثه بعده، و أنّ الكشّى فى عنوانه الثانى و الرابع اقتصر على أخبار مدحه، و أنّ النجاشى قال فى آخر كلامه: يدلّ خبر صفوان على زوال اضطرابه، و أنّ المفيد قد وثّقه فى الارشاد، و أنّ الشيخ الطوسى و أنّ ضعفه فى التهذيبيين و الفهرست و رجاله لكنّه جعله فى كتاب

ص: ٣٦

١- الوافى ١١: ٧٣ ح ١٠٤٣٧.

٢- مرآة العقول ١٦: ٣٦٢.

٣- مصنّفات الشيخ المفيد: ٩. جوابات أهل الموصل فى العدد و الرؤيه.

٤- الاستبصار ٣: ٢٢٤. تسميه المهر.

٥- الكشّى: ٣٨٩.

الغيبه من ممدوحى أصحاب الائمه و روى أخبار مدحه.

كما أنّ جمعا من العدول و الثقات رروا عنه كيونس بن عبد الرحمن و الحسين بن سعيد الأهوازي و أخيه و الفضل بن شاذان و أبيه و أيوب بن نوح و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب و غيرهم. و هذا يدلّ على اعتبار أخباره إن لم يدلّ على حسنه فى نفسه، فأخباره معتبره إلّا ما كان فيها غلّوا أو تخليطا، و هذه الروايه لم يظهر عليها آثار الغلّ و التخليط، بل مؤيّدته بروايات اخرى فلا نرى مانعا من الأخذ بهذه الروايه و العمل بها.

أمّا لو كان الضعف لأجل أبان فالظاهر هو ابن تغلب، أو ابن عثمان، أو ابن عبد الملك، (١) فعلى الأوّل فلا كلام فى جلالته، و على الثانى: فقد عدّه الكشّى من السنّه الذين اجتمعت العصابه على تصحيح ما يصحّ عنهم، (٢) و على الثّالث: فهو حسن الحال كما قاله المامقانى (٣). فلم يبق إيراد فى السند، فتأمل.

[٥- الروايه الرابعه للكافى]

إشاره

٥- و فيه: الحسن بن على الهاشمى. و عن محمد بن عيسى بن عبيد قال: حدّثنى جعفر بن عيسى أخوه، قال: سألت الرضا عليه السّلام عن صوم عاشوراء و ما يقول الناس فيه، فقال: عن صوم ابن مرجانه تسألنى؟ ذلك يوم صامه الأدياء من آل زياد لقتل الحسين و هو يوم يتشاءم به آل محمد و يتشاءم به أهل الإسلام، و اليوم الذى يتشاءم به أهل الإسلام لا يصام و لا يتبرّك به، و يوم الاثنين يوم نحس قبض الله عزّ و جلّ فيه نبيّه، و ما اصيب آل محمد إلّا فى يوم الاثنين (٤) فتشأّمنا به و تبرّك به ابن مرجانه و يتشاءم به آل محمد، فمن صامها أو تبرّك بها لقي الله تبارك و تعالى ممسوخ القلب و

ص: ٣٧

- ١- انظر معجم رجال الحديث ١٦: ١٣٨.
- ٢- انظر تنقيح المقال ١: ٥. ثمّ أنّ السيّد الخوانسارى عبّر عن روايه عبد الملك بالصحيحه ظانّا رحمه الله أنّها عن زراره و محمد بن مسلم. (انظر جامع المدارك: ٢٢٦).
- ٣- المصدر.
- ٤- الكافى ٤: ١٤٦ ح ٥. التهذيب ٤: ٣٠١ ح ٩١١. الاستبصار ٢: ١٣٥ ح ٤٤٢. عنه الوسائل ١٠: ٤٦٠ ب ٢١ ح ٣. الوافى ١١: ١٧٢ ح ١٠٤٣٥.

كان حشره مع الذين سنوا صومها و التبرك بها. (١)

مناقشه السند:

١- لقد تأمل العلامة الحلّي في صحّحه سند هذه الروايه حيث قال: فإن صحّ السند كان صوم الاثني عشر مكرها و إلا فلا. (٢)

٢- وقد عبّر المجلسي الأوّل عن هذا الحديث بالقوى. (٣)

٣- كما رماه المجلسي الثاني بالمجهوليّه فقال: الحديث مجهول. (٤)

أقول: لعلّ منشأ التأمل في السند هو الحسن أو الحسين بن علي الهاشمي إذ لم يرد له ذكر في الكتب الرجاليّه.

وقد أورده السيّد الخوئي في معجمه ساكتا عن أيّ رأي فيه، (٥) كما أورده النمازي في مستدركه معبرا عنه بقوله: إنّه من مشايخ الكليني. (٦) فإن كان المبني وثاقه أو حسن مشايخ الثقات كما تبناه المامقاني (٧) فلا غبار على السند و ترتفع الجهاله فيه، و إلا يكفي في المقام: الوثوق الخبري.

فقه الحديث:

أ- قال المجلسي:

قوله: (الأدعياء): أي أولاد الزنا. قال في القاموس: (٨) الدعوى

ص: ٣٨

١- وسائل الشيعه ١٠: ٤٦٠.

٢- مختلف الشيعه ٣: ٣٧٠.

٣- روضه المتقين ٣: ٢٤٧.

٤- مرآه العقول ١٦: ٣٦٠. ملاذ الأختيار ٧: ١١٨.

٥- معجم رجال الحديث ٥: ٧٤.

٦- مستدركات علم رجال الحديث ٣: ١٧.

٧- تنقيح المقال ١: ٥. قال في أبان بن عبد الملك الثقفي: (يثبت بشيخوخته حسنه أقلًا).

٨- القاموس في اللغه ٤: ٣٢٨.

كغنى المتهم في نسبه.

قوله: (فمن صامها) يدل ظاهرا على حرمة صوم يوم الإثنين و يوم عاشوراء، فأما الأول: فالمشهور عدم كراهته أيضا و قال ابن الجنيدي: صومه منسوخ، و يمكن حمله على ما إذا صام متبركا للعله المذكوره في الخبر أو لقصد رجحانه على الخصوص فإنه يكون بدعه حيثئذ.

و أما صوم يوم عاشوراء: فقد اختلفت الروايات فيه، و الأظهر عندي: أنّ الأخبار الواردة بفضل صومه محموله على التقية، و إنما المستحب الامساك على وجه الحزن إلى العصر لا الصوم، كما رواه الشيخ في المصباح ... صمه من غير تبييت، و افطره من غير تشميت ... و بالجمله: الأحوط ترك صيامه مطلقا. (١)

ب- و قال الفيض الكاشاني:

(مسخ القلب عباره عن تغيير صورته في الباطن إلى صورته بعض الحيوانات، كما اشير إليه بقوله عزّ و جلّ وَ نَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلٰى وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَ بُكْمًا وَ صُمًّا (٢)). (٣)

ج- [كلام القطيفي:

لقد استظهر الطعان من عباره (فمن صام أو تبرك) أنّ ماهية الصوم و نفس الامساك إلى الغروب بتية الصوم مورد للكراهه عند أئمه أهل البيت عليهم السلام، فلا- معنى لحمل الأخبار المانعه عن الصيام على الصوم لغير الحزن، و حمل الأخبار المجوزه للصيام على الصوم على وجه الحزن، فإنّ هذا الجمع مردود قال: (... تصريح الأئمه بعدم قبول ذلك اليوم لماهية الصيام و يكون نفس الصوم موجبا للحشر مع آل زياد و سائر ما هو مذكور من المهالك، كما أنّ التبرك أيضا موجب لذلك، و بأنّ الصوم أيضا

ص: ٣٩

١- مرآه العقول ١٦: ٣٦٠.

٢- سورة الإسراء: ٩٧.

٣- الوافي ١١: ٧٣ ح ١٠٤٣٥.

لا يكون للحزن و المصيبة و إنما يكون شكرا للسلامه ... ففي خبر عبد الملك: أ فصوم يكون في ذلك اليوم؟ كلاً و ربّ البيت الحرام ما هو يوم صوم و ما هو إلّا يوم حزن و مصيبه ... فمن صام أو تبرّك به حشره الله مع آل زياد.

قال: ألا ترى كيف جعل الصيام مسبباً لتلك الأمور العظام و ربّ عليه الوعيد كما ربّبه على التبرّك بذلك اليوم النكيد.

و في خبر أبي غندر: أنّ الصوم لا يكون للمصيبة و لا يكون إلّا شكراً للسلامه.

فإنّ ظاهر هذه ... أنّ الحزن لم يكن سبباً لاستحباب الصيام في شيء من الأيام، و أنّ الصوم إنّما يستحبّ في الأيام التي يتجدّد فيها الفرح و السرور دون الأيام التي يحدث فيها الترح-الهّم- و الشرور. (١)

[٦- الروايه الخامسه للكافي]

٦- و فيه: الحسن بن علي الهاشمي، عن محمد بن عيسى، قال: حدّثنا محمد بن أبي عمير، عن زيد النرسي، قال: سمعت عبيد بن زراره يسأل أبا عبد الله عليه السّلام عن صوم عاشوراء، فقال: من صامه كان حظّه من صيام ذلك اليوم حظّ ابن مرجانه و آل زياد.

قال: قلت: و ما كان حظّهم من ذلك اليوم؟

قال: النار أعادنا الله من النار، و من عمل يقرب من النار. (٢)

أقول: و في التهذيب زياده: قال: سمعت زراره بعد قوله: عن عبيد بن زراره، و لعلّه من زيادات النسخ.

و قد رماه المجلسي الثاني بالمجهوليّه، فقال: مجهول، (٣) و لكن عبّر المجلسي الأوّل عن الحديث بالحسن كالصحيح، فقال: (و في الحسن كالصحيح عن محمد بن

ص: ٤٠

١- الرساله العاشورائيه: ٢٨٤.

٢- الكافي ٤: ١٤٧/ح ٤: ٣٠١/ح ٩١٢. الاستبصار ٢: ١٣٥/ح ٤٤٣. الوسائل ١٠: ٤٦١/ب ٢١/ح ٤. الوافي ١١: ٨٣/ح ١٠٤٣٦.

٣- ملاذ الأخيار ٧: ١١٨.

أبي عمير، عن زيد النرسي). (١)

أقول: إن كان وجه التأمل في السند هو الحسن بن علي الهاشمي فقد تقدّم الكلام فيه.

[٧- روايه الأمالى للطوسى]

٧- أمالى الطوسى: (محمد بن الحسن فى المجالس والأخبار، عن الحسين بن إبراهيم القزوينى، عن محمد بن وهبان، عن على بن حبشى، عن العباس بن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبى غندر، عن أبيه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صوم يوم عرفه، فقال: عيد من أعياد المسلمين، و يوم دعاء و مسأله.

قلت: فصوم عاشوراء؟ قال: ذاك يوم قتل فيه الحسين عليه السلام، فإن كنت شامتا فصم، ثم قال: إن آل أميه عليهم لعنه الله و من أعانهم على قتل الحسين عليه السلام من أهل الشام، نذروا نذرا إن قتل الحسين عليه السلام و آله و سلم من خرج إلى الحسين عليه السلام و صارت الخلافه فى آل أبى سفيان أن يتخذوا ذلك اليوم عيدا لهم يصوموا فيه شكرا، و يفرحون أولادهم فصارت فى آل أبى سفيان سنّه إلى اليوم فى الناس، و اقتدى بهم الناس جميعا، فلذلك يصومونه و يدخلون على عيالاتهم و أهاليهم الفرح ذلك اليوم، ثم قال:

إن الصوم لا يكون للمصيبه و لا يكون إلّا شكرا للسلامه، و إن الحسين عليه السلام أصيب يوم عاشوراء فإن كنت فيمن أصيب به فلا تصم، و إن كنت شامتا ممن سرك سلامه بنى أميه فصم شكرا لله). (٢)

[٨- روايه مصباح المنهجد]

٨- المصباح: عن عبد الله بن سنان، قال: دخلت على أبى عبد الله عليه السلام يوم عاشوراء فألقيته كاسفا (٣) و دموعه تنحدر على عينيه كاللؤلؤ المتساقط، فقلت: ممّ بكأوك؟

ص: ٤١

١- روضه المتقين ٣: ٢٤٧.

٢- أمالى الطوسى ٦٦٧. عنه الوسائل ١٠: ٤٦٢/ب ٢١/ح ٧.

٣- أى مهموم و قد تغير لونه، و هزل من الحزن. لسان العرب ٩: ٣١٩.

فقال: أفى غفله أنت؟ أما علمت أن الحسين أصيب فى مثل هذا اليوم؟

فقلت: ما قولك فى صومه؟ فقال لى: صمه من غير تبييت، و افطره من غير تشميت، و لا تجعله يوم صوم كملا، و ليكن إفطارك بعد صلاه العصر بساعه على شربه من ماء فإنه فى مثل هذا الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيحاء على آل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم). (١)

٩- [روايه] ابن طاوس:

(أقول: و رأيت من طريقهم فى المجلد الثالث من تاريخ النيسابورى للحاكم فى ترجمه: نصر بن عبد الله النيسابورى بإسناده إلى سعيد بن المسيب، عن سعد أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم لم يصم عاشوراء). (٢)

أقول: لعله أشار بذلك إلى ما رواه الهيثمى، عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أمر بصوم عاشوراء و كان لا يصومه. (٣) و فيه إشكال بين: إذ كيف يأمر بمعروف و لا يأتى هو به؟!

و قال ابن طاوس فى أوّل الفصل: (اعلم أن الروايات وردت متظافرات فى تحريم صوم يوم عاشوراء على وجه الشماتات، و ذلك معلوم من أهل الديانات، فإنّ الشماتة يكسر حرمة الله جلّ جلاله و ردّ مراسمه، و هتك حرمة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و هدم معالمه، و عكس أحكام الإسلام و إبطال مواسمه، ما يشمت بها و يفرح لها، إلّا من يكون عقله و قلبه و نفسه و دينه قد ماتت بالعمى و الضلالة، و شهدت عليه بالكفر و الجهالة ...). (٤)

ص: ٤٢

١- مصباح المتهجد: ٧٢٤. عنه الوسائل ١٠: ٤٥٨/ ب ٢٠/ ح ٧. مستدرک الوسائل ٧: ٥٢٤/ ب ١٦/ ح ٦، عن المزار للمشهدى:

٦٨٥ و ص ٥٢٥/ ب ١٧/ ح ١، عن الإقبال ٣: ٥٩. بحار الأنوار ١٠١: ٣١٣/ ح ٦.

٢- الإقبال ٣: ٥١. عنه البحار ٩٥: ٣٤١.

٣- مجمع الزوائد ٣: ١٨٣.

٤- الإقبال ٣: ٥٠.

بما أنّ كثيراً من هذه الروايات عرضه لمناقشه أسانيدھا- كما سيأتي تفصيله عن السيّد الخوئي فلذا تصدّى الفقهاء للدفاع عن هذه الروايات و ترميم ضعفها بما يلي:

١- وجودها في الكتب المعتره، كما عن النراقي حيث قال: (لا يضرّ ضعف إسناد بعض تلك الأخبار بعد وجودها في الكتب المعتره، مع أنّ فيها الصحيحه). (١)

٢- كون هذه الروايات مستفيضه، بل قريبه من التواتر، كما عن الطباطبائي حيث قال: (النصوص المرغبه و هي مع قصور أسانيدھا و عدم ظهور عامل بإطلاقها بالكليه معارضه بأكثر منها كثره زائده تكاد تقرب التواتر، و لأجلها لا يمكن العمل بتلك و لو من باب المسامحه، إذ هي حيث لم تحتل منعا و لو كراهه و هي محتمله من جهه الأخبار المانعه). (٢)

٣- أنّها معتره سندا: و ذلك لأنّ جمع الشيخ بين الطائفتين و جعل التعارض بينهما يدلّ على تسليمه للأخبار، و ذلك لأنّ التعارض فرع اعتبار السند و حجّيته كما عن الشيخ الاستاذ الوحيد الخراساني.

٤- وثاقه الحسين بن علي الهاشمي، و ذلك لأنّه من مشايخ الكليني، و علي مبني اعتبار مشايخ الثقات يخرج الهاشمي عن الاهمال و الجهاله إلى رتبه الاعتبار.

إلا ان يناقش في هذا المبني و يقال: إنّ نقل الثقة عن شخص لا يدلّ على كون المرويّ عنه ثقه لشيوع نقل الثقات من غيرهم.

نعم، لقد تبني هذا الرأي جمع؛ منهم المامقاني في التنقيح، و النوري في المستدرک، و جعل نقل الثقة أيه كون الشخص المرويّ عنه ثقه. (٣)

ص: ٤٣

١- مستند الشيعه ١٠: ٤٩٢.

٢- رياض المسائل ٥: ٤٦٧.

٣- تنقيح المقال ١: ٥. ترجمه أبان بن عبد الملك الخثعمي.

أقول: إنّ المبنى المقبول عند البعض هو كثره نقل الثقة عن شخص يدلّ على اعتباره و حسن وثاقته.

٥- اعتبار هذه الروايات لأجل موافقتها لسيره المتسرّعه، ولأصحاب الأئمة عليهم السّلام، كما عن الشيخ الاستاذ حيث قال في درسه في نقاشه كلام السيّد الخوئي:

(إنّ إسقاط هذه الروايات لمجرّد ضعف سندها مع أنّ المسلم موافقتها لسيره المتسرّعه القطعيّه ولأصحاب الأئمة الذين كانوا ملتزمين بترك الصوم في يوم عاشوراء غير مقبول، بل مخدوش، و لسنا نحن مع السيّد الخوئي في طريقته هذه في الفقه فلا بدّ: أوّلاً: ملاحظه عدد هذه الروايات.

ثانياً: كيفيه تلقى السلف لهذه الروايات

ثالثاً: ملاحظه أنّ سيره القطعيّه هل هي موافقه لهذه الروايات أم لا؟

و قد جمع الشيخ الطوسي بين الروايات المانعه و الروايات الدالّه على المطلوبيه فهل ترى أنّه جمع بين الروايات الضعيفه و القويّه؟

إذن طريقه السيّد الخوئي محلّاً للمناقشه و الاشكال، أضف إلى ذلك أنّنا لا نقول بأنّ مستند الحكم هو الروايه الضعيفه، بل نقول إنّ الروايات إذا كانت متعدّده و كانت مورداً لتسالم الأصحاب و قبولهم و كانت سيره مطابقه لهذه الروايات فتكون الروايات التي تحمل هذه المواصفات مستندا للحكم لا الروايه الضعيفه، و ما نحن فيه من هذا القبيل). (١)

أقول: يرد على السيّد الخوئي: إنّ تصريحه في أجود التقريرات بمداومه الأئمة عليهم السّلام على الترك و أمرهم أصحابهم به ينافي ما يتبنّاه من القول بالاستحباب. (٢)

كما يرد على الشيخ الاستاذ: أنّ موافقه الروايات لسيره لا توجب قوّه الضعيف.

ص: ٤٤

١- تقرير أبحاث شيخنا الاستاذ الوحيد الخراساني ٢٧/ ذى القعدة ١٤١٤ هـ، ش. المصادف ١٨/ ٢/ ١٣٧٣ هـ. ش.

٢- أجود التقريرات ١: ٣٦٤.

فلا بدّ و أن ينظر إلى هذه السيره و لم يحرز أنّها لأجل استنكار صوم يوم عاشوراء، بل لعلّه لأجل الحفاظ على إقامه مراسم عزاء أبي عبد الله عليه السّلام كما أشار إليه السيّد الخوئي. (١)

كلام السيّد الخوئي حول الروايات المانعه:

إنّ الخوئي يرجع اربعا من الروايات المانعه التي يعود سندها إلى الحسين أو الحسن بن علي الهاشمي إلى روايه واحده و يضعف طريقها بالهاشمي لأنّه مجهول.

أضف إلى وجود ابن سنان في روايته الاولى، و زيد النرسی في طريقه الآخر.

قال: (ما رواه الكليني عن شيخه الحسين بن علي الهاشمي - كما في الوسائل -، و عن الحسن - كما في الكافي -، و لهذا الشخص روايات أربع رواها في الوسائل إلّا إنّنا نعتبر الكلّ روايه واحده لأنّ في سند الجميع رجلا واحدا هو الهاشمي، و حيث إنّّه لم يوثق و لم يذكر بمدح، فهي بأجمعها محكومه بالضعف، مضافا إلى ضعف الاولى بابن سنان أيضا، و الثالثه بزيد النرسی على المشهور، و إن كان مذكورا في إسناد كامل الزيارات.

و ما في الوسائل في سند الرابعه من كلمه نجيه غلط و الصواب نجبه، و لا بأس به، و كيف كان فلا يعتدّ بشيء منها بعد ضعف أسانيدها.

أقول: إنّ روايات الهاشمي قويّه عند المجلسي الأوّل، كما مرّ آنفا، ثمّ إنّ السيّد الخوئي قال في وجه تضعيف الروايه الثانيه - ياسين الضرير -، (أمّا الروايه الثانيه فهي ضعيفه السند بنوح بن شعيب و ياسين الضرير على أنّ صوم عرفه غير محرّم قطعا، و قد صامه الامام كما في بعض الروايات. نعم، يكره لمن يضعفه عن الدعاء فمن الجائز أن يكون صوم يوم عاشوراء أيضا مكروها لمن يضعفه عن القيام

ص: ٤٥

و قال حول الروايه الأخيره- روايه غندر-

و هي ضعيفه السند جدًا لاشتماله على عدّه من المجاهيل، فهذه الروايات بأجمعها ضعاف). ٢

ثم أضاف في مجال تضعيف الروايات المانعه و سقوطها عن الاعتبار فضلًا عن المعارضه: (فالروايات الناهيه غير نقيّه السند برمتها، بل هي ضعيفه بأجمعها، فليست لدينا روايه معتبره يعتمد عليها ليحمل المعارض على التقية كما صنعه صاحب الحدائق).

(٢)

أقول: و قد عرفت الجواب عن السيد الخوئي خلال عرض كلام الشيخ الاستاذ و الشيخ التراقي و السيد الطباطبائي و ... و معه لا يبقى مجال لما يراه السيد الخوئي.

مناقشه السيد الخوئي روايه المصباح:

حاصل مناقشته للروايه هو: انّ الشيخ الطوسي التزم في التهذيبيين الروايه عمّن له أصل أو كتاب، فيذكر اسم صاحب الكتاب ثم يذكر طريقه إليه في المشيخه أو في الفهرست، و لم يلتزم بهذا المعنى في مصباح المتهجد بأنّه كلّما يرويه هنا عن شخص فهو روايه عن كتابه.

و هذه الروايه في المصباح عن ابن سنان و طريقه إلى كتابه و ان كان صحيحًا و لكنّه لم يعلم أنّ ما رواه هنا فهو عن كتابه، بل لعله رواه عن نفس الرجل ابن سنان لا عن كتابه و لم يعرف طريقه إليه و أنّه صحيح أم لا. و عليه فالروايه في حكم المرسل، و بالتالي يصحّ ما تبناه (من أنّ الروايات الناهيه كلّها ضعيفه السند فتكون الروايات

ص: ٤٤

١- (١) و (٢) مستند العروه الوثقى ٣٠٤-٣٠٥.

٢- الحدائق الناضره ١٦: ٣٧٦.

مناقشه الشيخ الاستاذ كلام الخوئي:

قال الشيخ الاستاذ في نقاشه كلام السيد الخوئي: أولاً: بالنسبه إلى خصوص روايه ابن سنان فللشيخ الطوسي في الفهرست طريق إلى كتابيه:

١- كتاب الصلاه ٢- كتاب اليوم و الليله، و لم ينقل في الفهرست أكثر من

ص: ٤٧

١- مستند العروه الوثقى ١: ٣٠٦. و إليك نصّ كلامه (قال: و هي - أي روايه المصباح عن عبد الله بن سنان من حيث التصريح بعدم تبييت التيه، و عدم تكميل الصوم، و لزوم الافطار بعد العصر - واضحه الدلاله على المنع عن الصوم الشرعي، و أنّه مجرد إمساك صوري في معظم النهار تأسيًا بما جرى على الحسين و أهله الأطهار عليهم صلوات الملك المنتقم الجبار إلّا أنّ الشأن في سندها: و الظاهر أنّها ضعيفه السند لجهاله طريق الشيخ إلى عبد الله بن سنان فيما يرويه في المصباح فتكون في حكم المرسل. توضيح: أنّ الشيخ في كتابي التهذيب و الاستبصار التزم أن يروي عن كلّ من له أصل أو كتاب فيذكر أسماء أرباب الكتب أوّل السند مثل محمد بن علي بن محبوب و محمد بن الحسن بن الصّفار و عبد الله بن سنان و نحو ذلك، ثمّ يذكر في المشيخه طريقه إلى أرباب تلك الكتب لتخرج الروايات بذلك عن المراسيل إلى المسانيد، و قد ذكر طريقه في كتابيه إلى عبد الله بن سنان و هو طريق صحيح. و ذكر قدّس سرّه في الفهرست طريقه إلى أرباب الكتب و المجاميع سواء روى عنهم في التهذيين أم في غيرهما، منهم عبد الله بن سنان و طريقه فيه صحيح أيضاً، و أمّا طريقه إلى نفس هذا الرجل لا إلى كتابه فغير معلوم، إذ لم يذكر لا في المشيخه و لا في الفهرست و لا في غيرهما لأنّهما معدّان لبيان الطرق إلى نفس الكتب لا إلى أربابها و لو في غير تلكم الكتب، و هذه الروايه المذكوره في كتاب المصباح و لم يلتزم الشيخ هنا بأنّ كلّ ما يرويه عمّن له أصل أو كتاب فهو يرويه عن كتابه كما التزم في التهذيين حسبما عرفت، و عليه فمن الجائز أن يروي هذه الروايه عن غير كتاب عبد الله بن سنان الذي له إليه طريق آخر لا محاله و هو غير معلوم كما عرفت فإنّ هذا الاحتمال يتطرّق بطبيعته الحال و لا مدفع له، و هو بمجرّده كاف في عدم الجزم بصحّه السند، بل إنّ هذا الاحتمال قريب جدّاً، بل هو المظنون، بل المطمأنّ به، إذ لو كانت المذكوره في كتاب عبد الله بن سنان فلما ذا أهملها في التهذيب و الاستبصار مع عنوانه قدّس سرّه فيها: صوم يوم عاشوراء و نقله سائر الروايات الوارده في الباب و بنائه قدّس سرّه على نقل ما في ذلك الكتاب و غيره من الكتب فيكشف هذا عن روايته هذه عنه عن غير كتابه كما ذكرناه، و حيث إنّ طريقه إليه غير معلوم فالروايه في حكم المرسل، فهي أيضاً ضعيفه السند كالروايات الثلاث المتقدمه). مستند العروه الوثقى ١: ٣٠٦.

كتابين لابن سنان، و لكنّ النجاشى نقل له ثلاثه كتب، ثمّ قال فى ذيله: (له كتاب الصلاه الذى يعرف بعمل يوم و ليله: و كتاب الصلاه الكبير، و كتاب فى سائر الأبواب من الحلال و الحرام، روى هذه الكتب عنه جماعات من أصحابنا لعظمه فى الطائفه و ثقته و جلالته). (١)

فلنفرض عدم وجود هذه الروايه فى كتاب الصلاه لابن سنان أو فى كتابه الآخر.

و لكنّه يحتمل (٢) وجودها فى كتاب (الحلال و الحرام) الذى يوجد لأكثر العظماء إليه سند.

ثانيا: عبّر الشيخ فى المصباح بقوله: (روى عبد الله بن سنان) و فرق بين (روى) و بين (روى)، ففى الثانى يسند المطلب إلى الصادق عليه السّلام، فلو لم يكن قابلا- للاعتبار لما أسنده إلى الصادق عليه السّلام مع ما يمتلكه من الدقه و العلم و الإحاطه بالفقه و الرجال.

إذن لا إشكال فى صدورهما و صحّتها، و الشاهد عليه: أولا: قوّه المتن، و ثانيا:

تعبير الشيخ بقوله: روى و لم يعبر بقوله روى). (٣)

طريق آخر لروايه ابن سنان:

ثمّ إنّ لروايه عبد الله بن سنان طريق آخر صحيح غير ما رواه الشيخ الطوسى فى المصباح و هو ما رواه المشهدى فى مزاره، و قد تبنى الاستاذ هذا الطريق و اعتمد عليه نتيجة لاعتماد السيد عبد الكريم بن طاوس و ولده عليه.

قال الاستاذ: (هذا كلّه إضافه إلى وجود طريق آخر صحيح، و هو ما رواه المشهدى فى مزاره عن عماد الدين الطبرى و هو ثقّه بلا إشكال، عن، أبى على حسن و هو ولد الشيخ الطوسى، عن والده أبى جعفر الطوسى، عن المفيد، عن ابن قولويه و الصدوق، عن الكلينى، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن عبد الله

ص: ٤٨

١- النجاشى: ١٤٨.

٢- تقرير أبحاث الشيخ الاستاذ الوحيد الخراسانى ٢٧/ ذى القعدة/ ١٤١٤- الموافق ٢٨ / ٢ / ١٣٧٣ هـ. ش.

٣- قد يقال: لا يكفى الاحتمال، بل اللازم هو الاحراز، و هو غير حاصل.

بن سنان، قال: دخلت على سيدي أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام يوم عاشوراء. (١)

إذن حتى ولو لم يتم طريق الشيخ في المصباح إلى نفس هذا الرجل - ابن سنان - مع ذلك لا تسقط الرواية عن الاعتبار وذلك لوجود طريق آخر.

أضف إلى ذلك أنه اعتمد على هذه الروايات من ليس مبناه الاعتماد على أخبار الأحاد كابن إدريس وابن زهره، فهذه الروايات موضوع لأدلة الاعتبار قطعاً. (٢)

الروايات الدالة على الجواز

١- [ما في] التهذيب

(و عنه - علي بن الحسن بن فضال -، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي همام، عن أبي الحسن عليه السلام قال: صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم عاشوراء). (٣)

وثقه المجلسي فقال: (موثق)، (٤) و حمله المحقق القمي وغيره على التقية. (٥)

٢- [ما في التهذيب أيضا]

وفيه: (سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن جعفر بن محمد بن عبيد الله بن ميمون القداح، عن أبي جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: صيام يوم عاشوراء كفاره سنة). (٦)

رماه المجلسي بالمجهولته، فقال: مجهول. (٧)

ص: ٤٩

-
- ١- المزار للمشهدي: ٦٨٥. عنه بحار الأنوار ١٠١: ٣١٣. والمستدرک ٧: ٥٢٤/ب ١٦/ح ٩.
 - ٢- استفدناه من استدركات الشيخ الاستاذ في درسه يوم الأحد ١٨/٢/٧٣، كما أنه قال في أول درسه يوم الإثنين ١٩/٢/٧٣: اعتمادنا على المزار للمشهدي نتيجة لاعتماد السيد عبد الكريم بن طاوس و ولده عليه.
 - ٣- التهذيب ٤: ٢٩٩/ح ٩٠٦. الاستبصار ٢: ١٣٤/ح ٤٣٨ و عنه الوسائل ١٠: ٤٥٧/ب ٢٠/ح ١. الوافي ١١: ٧٥/ح ١٠٤٤٠.
 - ٤- ملاذ الأخيار ٧: ١١٦.
 - ٥- غنائم الأيام ٦: ٧٦.
 - ٦- التهذيب ٤: ٣٠٠/ح ٩٠٧. الاستبصار ٢: ١٣٤/ح ٤٣٩. عنه الوسائل ١٠: ٤٥٧/ب ٢٠/ح ١ و فيه: جعفر بن محمد بن عبد الله. الوافي ١١: ٧٥/ح ١٠٤٤٢.
 - ٧- ملاذ الأخيار ٧: ١١٦.

أشاره

وففه: (على بن الحسن، عن محمد بن عبد الله بن زراره، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن أبان بن عثمان الأحمر، عن كثر النواء، عن أبى جعفر علىه السّلام، قال: لزقت السفينه يوم عاشوراء على الجودى فأمر نوح علىه السّلام من معه من الجنّ و الإنس أن يصوموا ذلك اليوم.

و قال أبو جعفر علىه السّلام: أ تدرون ما هذا اليوم؟ هذا اليوم الذى تاب الله عزّ و جلّ فيه على آدم و حواء، و هذا اليوم الذى فلق الله فيه البحر لبنى إسرائيل فأغرق فرعون و من معه، و هذا اليوم الذى غلب فيه موسى علىه السّلام فرعون، و هذا اليوم الذى ولد فيه إبراهيم علىه السّلام، و هذا اليوم الذى تاب الله فيه على قوم يونس علىه السّلام، و هذا اليوم الذى ولد فيه عيسى بن مريم علىه السّلام، و هذا اليوم الذى يقوم فيه القائم علىه السّلام). (١)

قال المجلسى: (ضعيف، الأظهر حملة على التقية لما رواه الصدوق فى أماليه (٢) و غيره: أنّ وقوع هذه البركات فى هذا اليوم من أكاذيب العامه و مفترياتهم.

و يظهر من الأخبار الآتية أيضا أنّ تلك الأخبار صدرت تقية، بل المستحبّ الامساك إلى ما بعد العصر بغير نيه، كما رواه الشيخ فى المصباح (٣) و غيره فى غيره، و الله يعلم). (٤)

و قد ذكر القمى أنّ كثر النواء عامى بترى، و قال: (مع أنّ روايته من حيث المضمون مخالفه لسائر الأخبار فى ولاده عيسى علىه السّلام فقد مرّ أنّها فى أوّل ذى الحجّه، و توبه قوم يونس علىه السّلام فقد ورد أنّها كانت فى سؤال، و توبه آدم علىه السّلام فقد ورد أنّها كانت

ص: ٥٠

١- التهذفب ٤: ٣٠٠/٩٠٨. عنه الوسائل ١٠: ٤٥٨/٢١ ح ٥. و ملاذ الأخبار ٧: ١١٦. الإقبال ٣: ٥١. ياسناده إلى على بن فضال. الوافى ١١: ٧٤ ح ١٠٤٤٣. مستدرک الوسائل ٧: ٥٢٣/١٦ ح ٧. بحار الأنوار ٩٥: ١٣٢.

٢- الأمالى: ١٣٢.

٣- مصباح المتهجد: ٧١٣.

٤- ملاذ الأخبار ٧: ١١٦. أى رواه غير الطوسى فى غير المصباح.

فى يوم الغدير، و غير ذلك.

و أما ذكر قيام القائم عليه السلام فلعله من جهه تخليطه حتى لا يكذب فى سائر ما ذكره). (١)

تحقيق فى كثير النّوء:

انّ كثير النّوء بن قاروند ضعيف عندنا.

ففى الكشّى عن الصادق عليه السلام: اللهمّ إنّى إليك من كثير النّوء أبرأ فى الدنيا و الآخرة). (٢)

و عن أبى جعفر عليه السلام: انّ الحكم بن عيينه و سلمه و كثير النّوء ... أضلّوا كثيرا ممّن ضلّ من هؤلاء). (٣)

٤- [ما فى التهذيب أيضا]

و فيه: على بن الحسن بن فضال، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه، عن أبى عبد الله، عن أبىه عليهما السّلام أنّ عليا عليه السلام قال: صوموا العاشوراء التاسع و العاشر فإنّه يكفّر ذنوب سنه). (٤)

ضعفه المجلسى، فقال: ضعيف. (٥)

و قال والده المجلسى الأول: أمّا ما رواه الشيخ عن مسعده بن صدقه و غيره من الأخبار فمحموله على التقيه، أو على الصوم حزنا، أو الامساك بغير نيّه الصوم

ص: ٥١

١- غنائم الأيام ٦: ٧٣.

٢- اختيار معرفه الرجال: ٢٤١.

٣- اختيار معرفه الرجال ٢٣٠. انظر قاموس الرجال ٨: ٥٦٤. معجم رجال الحديث ١٤: ١٠٨. الرقم ٩٧١٣. كما أنّه ضعيف عند بعض العامه كالنسائى و أبى حاتم، و مجهول عند ابن قطان، انظر: ميزان الاعتدال ٥: ٤١٠. تهذيب التهذيب ٨: ٣٨٠. تهذيب الكمال ١٥: ٣٧٤.

٤- التهذيب ٤: ٢٩٩ ح ٩٠٥. الاستبصار ٢: ١٣٤ ح ٤٣٨. عنهما الوسائل ١٠: ٤٥٧ ب ٢٠ ح ٢. و الوافى ١١: ٧٥ ح ١٠٤٤٠. الإقبال ٣: ٥١. عنه المستدرک ٧: ٥٢٤ ب ١٦ ح ٨.

٥- ملاذ الأخيار ٧: ١١٥.

و قال القمى: و يمكن الجواب عن الأخبار الأوّله بحملها على التقيّه، و مسعده عامّى أو بترى. (٢)

٥- [ما فى التهذيب أيضا]

وفيه: أحمد بن محمد، عن البرقى، عن يونس بن هشام، عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلّم كثيرا ما يتفل يوم عاشوراء فى أفواه أطفال المراضع من ولد فاطمه عليها السّلام من ريقه و يقول: لا تطعموهم شيئا إلى الليل، و كانوا يروون من ريق رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلّم.

قال: و كانت الوحش تصوم يوم عاشوراء على عهد داود عليه السّلام. (٣)

قال المجلسى: الحديث ضعيف أو مجهول (٤)

قال الفيض: كأنّ الوجه فى ذلك ما روى أنّ الوحش كانت تحضر وعظ داود عليه السّلام و تذكيره لحسن صوته و إعجاب كلامه، فلعلّها سمعت منه عليه السّلام من ذلك شيئا أو أوقع الله فى نفوسها فى ذلك اليوم حزنا فتركت الأكل. (٥)

أقول: و لا دلالة فيها على استحباب الصوم.

٦- [ما فى الكافى:]

(على بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن سليمان بن داود، عن سفيان بن عيينه، عن الزهري، عن على بن الحسين عليه السّلام، قال: ...

أمّا الصوم الذى صاحبه فيه بالخيار ... صوم عاشوراء ... (٦)

ص: ٥٢

١- روضه المتّقين ٣: ٢٤٨.

٢- غنائم الأيام ٦: ٧٦.

٣- التهذيب ٤: ٣٣٣ ح ١٠٤٥. و عنه الوسائل ١٠: ٤٥٧/ب ٢٠ ح ٤. و فيه: يونس بن هاشم بدل (هشام) و جعفر بن عثمان بدل (حفص بن غياث) و سيأتى روايته عن طريق العامّة و تعليقنا عليه و رأى الهيثمى فى مسنده مجمع الزوائد ٣: ١٨٦.

٤- ملاذ الأخيار ٧: ١٧٤.

٥- الوافى ١١: ٧٤.

٦- الكافى ٤: ٨٦ ح ١. التهذيب ٤: ٢٩٦ ح ٨٩٥. الفقيه ٢: ٤٨ ح ٢٠٨. عنه الوسائل ١٠: ٤٥٨-

قال المجلسي: ضعيف، و الزهري نسبته إلى زهره أحد أجداده و اسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله ... و هو من علماء المخالفين، و كان له رجوع إلى سيد الساجدين عليه السلام ... ثم إنه لعل المراد بصوم العاشر بل التاسع أيضا: الإمساك حزنا، لورود النهي عن صومهما كثيرا، و الأظهر أنه محمول على التقيّه، بل الظاهر أن صوم السّنه و الاثني أيضا موافقان للعامّه، كما يظهر من بعض الأخبار مع أن الراوى أيضا عامى. (١)

و قال المجلسي الأوّل: الزهري من علماء العامّه و فقهاءهم، و كان له انقطاع إلى على بن الحسين عليهما السلام و يروى عنه كثيرا.

قوله: (بالخيار) أى يجوز له الافطار بعد الشروع فيه، أو لا يجب صومه ...

و الظاهر أنه وقع تقيّه و ستجىء الأخبار فى ذمّه و أنّه يوم تبرّكت به بنو اميّه لعنهم الله بقتلهم الحسين عليه السلام فيه. (٢)

أقول: و إن كان المعروف بل المقطوع به أنه من العامّه، و لكن نسب إلى الوحيد البهبهاني (٣) القول بتشيّعهِ، و يميل إليه التستري (٤) و يقول السيّد الخوئي: (الزهري و إن كان من علماء العامّه، إلّا أنه يظهر من هذه الروايه - روايه ابن شهر آشوب و غيرها - أنه كان يحبّ على بن الحسين و يعظّمه). (٥)

[٧- ما فى الجعفريات]

٨- الجعفريات: (أخبرنا محمد، حدثنى موسى، حدّثنا أبى، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيه قال: كان على عليه السلام يقول: صوموا يوم عاشوراء التاسع و

ص: ٥٣

١- مرآه العقول ١٦: ٢٤٦.

٢- روضه المتقين ٣: ٢٣٠ و ٢٣٥.

٣- تنقيح المقال ٣: ١٧٨.

٤- قاموس الرجال ٩: ٥٨٤.

٥- معجم رجال الحديث ١٦: ١٨٢. انظر منتهى المقال ٦: ٢٠٢.

العاشر احتياطا فإنه كفّاره لسنه التي قبله، وإن لم يعلم به أحدكم حتى يأكل فليتم صومه). (١)

أقول: وفي كتاب الجعفریات كلام قد ضعّفه صاحب الجواهر ونفى كونه من الاصول المشهوره. (٢)

[٨- روايه ابن طاوس]

٩- ابن طاوس: (رأيناه في كتاب دستور المذكّرين بإسناده عن ابن عباس، فقال: إذا رأيت هلال المحرّم فاعدد، فإذا أصبحت من تاسعه فاصبح صائما. قال: قلت:

كذلك يصوم محمد صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: نعم. (٣)

أقول: مع غضّ النظر عن السند لا دلالة فيها على المطلوب، إذ ظاهرها استحباب أو وجوب صوم التاسع من المحرّم، وقرىبا يأتي البحث حول كتاب دستور المذكّرين.

[٩- روايه الصدوق]

١٠- الصدوق: في عشر من المحرّم وهو يوم عاشوراء أنزل الله توبه آدم- إلى أن قال: - فمن صام ذلك اليوم غفر له ذنوب سبعين سنه و غفر له مكاتم (٤) عمله. (٥)

أقول: إنّ كتاب المقنع مجموعه (٦) روايات حذف المؤلف اسنادها لثلا يثقل حمله و يصعب حفظه و لا يملّ قارؤه، كما صرح بذلك في أوّل مقدّمته، إلّا أنّ هذه الروايه كسائر رواياته مرسله عندنا و أنّها معارضه بما يأتي من النهي عن الصوم في يوم عاشوراء، و أنّ توبه آدم عليه السّلام لم تكن في عاشوراء.

ص: ٥٤

-
- ١- الجعفریات: ٦٣. عنه مستدرک الوسائل ٧: ٥٢٣/ ب ١٦/ ح ٥. جامع أحاديث الشيعة ١١: ٧٣٠/ ب ١٨.
 - ٢- جواهر الكلام ٢١: ٣٩٧. انظر كلام المحدّث النوري في الدفاع عن هذا الكتاب في خاتمه المستدرک ١٩: ٢٤.
 - ٣- الإقبال ٣: ٤٥. عنه البحار ٨: ٣٣٥. مستدرک الوسائل ٧: ٥٢٣/ ب/ ح.
 - ٤- المكتوم: المخفى و المستور، لسان العرب ١٢: ٥٠٦/ ماده كتم.
 - ٥- المقنع: ٦٦. عنه المستدرک ٧: ٥٢٣/ ب ١٦/ ح ٤.
 - ٦- انظر الذريعة ٢٢: ١٢٣.

: و أما الصوم الذى صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة- إلى أن قال: - و يوم عاشوراء. (١)

(عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: أوفت (٢) السفينه يوم عاشوراء على الجودى فأمر نوح من معه من الإنس و الجن بصومه، و هو اليوم الذى تاب الله فيه على آدم عليه السلام، و هو اليوم الذى يقوم فيه قائمنا أهل البيت عليهم السلام). (٣)

أقول: لا دلاله فيها على مطلوبه الصيام فى شرعنا.

أضف إلى ذلك: الكلام و التأويل فى اعتبار هذا الكتاب و اعتبار مؤلفه القاضى نعمان المصرى، و كذلك الكلام فى اعتبار الفقه المنسوب إلى الامام الرضا عليه السلام، و قد تعرّضنا لذلك فى كتابنا موارد السجن، فراجع. (٤)

لمحه عن دستور المذكرين و مؤلفه:

اشاره

لم يعرف عن مؤلفه شىء، و لعله شافعى المذهب- كما عن الذهبى-، إلا أن ابن طاوس نقل عنه فى مواضع من الإقبال، منها: فى تسميه شؤال و صيامه، و فى الخامس و العشرين من رجب، و فى صوم ثلاثه أيام من الشهر الحرام، و مواضع اخرى.

و لم يتعرّض له بمدح و لا ذمّ، و قد اختلف فى اسمه، فعن الطهرانى و النمازى و الذهبى- من العامه- أن اسمه محمد بن أبى بكر، و عن خليفه فى كشف الظنون: اسمه محمد بن عمر.

ص: ٥٥

١- فقه الرضا: ٢٣- عنه مستدرک الوسائل ٧ : ٥٢٢ / ب ١٦ / ح ٢.

طبسى، نجم الدين، صوم عاشوراء، در يك جلد،

دار الولاء للطباعه و النشر و التوزيع، قم - ايران، اول، ه ق صوم عاشوراء؛ ص: ٥٤

٢- أوفت على المكان: أته و أشرفت عليه، لسان العرب ١٥: ٣٩٩.

٣- دعائم الإسلام ١: ٢٨٤. عنه مستدرک الوسائل ٧: ٥٢٢ / ب ١٦ / ح ١.

٤- موارد السجن: ٢٧١.

١- قال الطهراني: (و هو كتاب دستور المذكرين و مشور المتعبدين للحافظ محمد بن أبي بكر المدني، كذا نقل عنه السيد ابن طاوس في الإقبال في اعمال عاشوراء استنادا إلى حديث: (١) (من بلغ). (٢)

و لكنّ ابن طاوس أسماه محمد بن أبي بكر المدني في البحث عن الاختلاف في ليله القدر. (٣)

٢- و قال النمازي: (محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى المدني الحافظ، لم يذكره). (٤)

٣- و قال خليفه: (دستور المذكرين لأبي موسى المدني محمد بن الحافظ، ت ٥٨١ هـ). (٥)

٤- و قال الذهبي: (الامام العلامة الحافظ الكبير الثقة، شيخ المحدثين أبو موسى محمد بن أبي بكر عمر بن أبي عيسى، المدني الأصبهاني الشافعي، صاحب التصانيف). (٦)

و المتحصّل أنّ المؤلّف ليس من علماء الاماميّه، و لكنّه شافعي، وثقه الذهبي، فهو مقبول عندهم.

ص: ٥٦

١- أنّ الاستدلال بالأخبار الضعيفه و المجهوله على السنن و الآداب و هو المسمى بقاعده التسامح في أدله السنن، للمجلسي كلام مبسوط و مهمّ في هذا المجال فراجع. مرآه العقول ٨: ١١٢. رسائل فقيهه للشيخ الأنصاري: ١٣٧. مصباح الاصول للسيد الخوئي ٢: ٣١٩.

٢- الدرّيعه إلى تصانيف الشيعة ٨: ١٦٦.

٣- الإقبال ١: ١٥٥.

٤- مستدركات علم الرجال ٦: ٣٧٣.

٥- كشف الظنون ١: ٧٥٤.

٦- سير أعلام النبلاء ٢١: ١٥٢. انظر: الوافي بالوفيات ٤: ٢٤٦. تذكره الحفاظ ٤: ١٢٨. و وفيات الأعيان. ٤: ٢٨٦. و معجم المؤلّفين ١١: ٧٦.

وردت فى كتبهم أحاديث كثيره نسبوها إلى النبی صلی الله علیه وآله و سلمّ الکریم يظهر عليها التهافت و التعارض البین، الأمر الذى ألجأ الشراح و المحشّین إلى استخدام التأویلات و التمخّلات التى سيرد عليك بعضها. أمّا الروايات فهى على طوائف منها ما تفيد التخيير، و منها ما أمر النبی صلی الله علیه وآله و سلمّ بصيام عاشوراء، و لكن لم يعرف متى كان هذا الأمر؟ و منها أمر النبی صلی الله علیه وآله و سلمّ بالصيام فى المدينه، و منها: صوم النبی صلی الله علیه وآله و سلمّ قبل الإسلام لصوم الجاهليّه فى عاشوراء، ثمّ نسخه برمضان، فالأصل و السبب فى الصوم هو موافقه الجاهليّه!

و منها: أنّ بدء الصوم كان حينما قدم النبی صلی الله علیه وآله و سلمّ المدينه و كانت اليهود تصوم فكأنّه أحبّ موافقتهم!!

و منها: أنّ صوم هذا اليوم لأجل مخالفه اليهود، و ظاهره أنّهم ما كانوا يصومون فى هذا اليوم فأمر النبی صلی الله علیه وآله و سلمّ المسلمين بالصيام مخالفه لهم.

و منها: عدم الأمر بهذا الصوم بعد نزول رمضان و عدم صوم النبی صلی الله علیه وآله و سلمّ فى يوم عاشوراء اصلاً، بل ترك بعده.

و منها استمراريّه هذا الصوم و التأكيد عليه إلى قبل عام وفاته صلی الله علیه وآله و سلمّ.

و فيما يلى بعض تلك الروايات:

١- [روايه] البخارى:

(أبو عاصم، عن عمر بن محمد، عن سالم، عن أبيه رضى الله عنه قال: قال النبی صلی الله علیه وآله و سلمّ، يوم عاشوراء إن شاء صام). (١)

أقول: أبو عاصم هو النبيل، الضحّاك بن مخلّد، عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب، عن سالم، عن أبيه: ابن عمر. و فى السند: عمر بن محمد

ص: ٥٧

بن زيد: قيل: لئنه يحيى بن معين، (١) و أبو عاصم - الضحّاك بن مخلد - تناكره العقيلي و ذكره في كتابه و ساق له حديثا خولف في سنده. (٢)

٢- [روايه البخارى أيضا]

و فيه: (أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عروه بن الزبير أنّ عائشه قالت: كان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلّم أمر بصيام يوم عاشوراء، فلمّا فرض رمضان كان من شاء صام و من شاء أفطر). (٣)

أقول: أبو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصي: و شعيب: هو ابن أبي حمزه الحمصي.

فعن أحمد بن حنبل، قال بشر بن شعيب: جاء أبو اليمان بعد موت أبي فأخذ كتابه و الساعه يقول: أخبرنا شعيب، فكيف يستحلّ هذا؟! (٤) فهذه و جاده اصطلاحا و ليست سماعا.

أمّا الدلالة: فمفاده نسخ و جوب الصوم، كما قاله العيني. (٥)

٣- [روايه البخارى أيضا]

إشاره

و فيه: (حدّثنا عبد الله بن مسلمه، عن مالك، عن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشه، قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهليه، و كان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلّم يصومه، فلمّا قدم المدينه صامه و أمر بصيامه، فلمّا فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، و من شاء تركه. (٦)

مناقشه السند: و فيه هشام بن عروه: فعن ابن قطن: أنّه اختلط و تغيّر، و عن الذهبي: أنّه نسى بعض محفوظه أو وهم، و عن ابن خراس: كان مالك لا يرضاه نقم

ص: ٥٨

١- ميزان الاعتدال ٣: ٢٢٠.

٢- الضعفاء الكبير ٢: ٢٢٣. ميزان الاعتدال ٢: ٣٢٥.

٣- البخارى ١: ٣٤١. ابن ماجه ١: ٥٥٢ ح ١٧٣٣. مصنّف عبد الززاق ٤: ٢٨٨ ح ٧٨٤٢.

٤- ميزان الاعتدال ١: ٥٨٢.

٥- عمده القارى ١١: ١٢٠.

٦- البخارى ١: ٣٤١ و ج ٣: ١٠٣. مصنّف عبد الززاق ٤: ٢٨٩ ح ٧٨٤٤ و فيه: قالت عائشه: من شاء صامه، و من شاء تركه. مسند الحميدى ١: ١٠٢ ح ٢٠٠ مع اختلاف يسير.

أقوال و تعليقات:

[أ- قول للعيني]

١- قال العيني: قوله: (تصومه قريش في الجاهليّة): (٢) يعنى قبل الإسلام، وقوله: (كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يصومه) أى قبل الهجرة، وقال بعضهم: إنّ أهل الجاهليّة كانوا يصومونه، وإنّ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يصومه في الجاهليّة أى قبل أن يهاجر إلى المدينة.

قال: هذا الكلام غير موجه، لأنّ الجاهليّة إنّما هي قبل البعثة، فكيف يقول: وإنّ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يصومه في الجاهليّة، ثمّ يفسّره بقوله: أى قبل الهجرة، والنبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم أقام نبيّاً في مكّة ثلاث عشر سنة، فكيف يقال: صومه كان في الجاهليّة؟. (٣)

ص: ٥٩

١- ميزان الاعتدال ٤: ٣٠١.

٢- قال زين الدين الحنفى: (روى من حديث ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجه بن زيد، عن أبيه قال: ليس يوم عاشوراء باليوم العذى يقوله الناس: إنّما كان يوماً يستر فيه الكعبه و تقلس (الضرب بالدّف و الغناء) فيه الحبشه عند رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم!! و كان يدور في السنه فكان الناس يأتون فلانا اليهودى فيسألونه، فلمّا مات اليهودى أتوا زيد بن ثابت فسألوه، المعجم الكبير ٥: ١٣٨ / ح ٤٨٧٦. و هذا فيه إشاره إلى أنّ عاشوراء، ليس هو في المحرّم، بل يحسب بحساب السنه الشمسيّه كحساب أهل الكتاب، و هذا خلاف ما عليه عمل المسلمين قديماً و حديثاً. لطائف المعارف: ١٩٠. قال الحافظ: و سنده حسن، قلت: ظفرت بمعناه في كتاب الآثار القديمه لأبى الريحان البيرونى فذكر ما حاصله: أنّ جهله اليهود يعتمدون في صيامهم و أعيادهم حساب النجوم فالسنه عندهم شمسيّه لا هلاليه، قلت: فمن ثمّ احتاجوا إلى من يعرف الحساب ليعتمدوا عليه في ذلك. فتح البارى ٤: ٢٤٨. و فى هامش مجمع الزوائد: معناه أنّ زيد بن ثابت كان يذهب إلى أنّ عاشوراء يوم في السنه لا أنّه اليوم العاشر من المحرّم، و كان من على رأيه فى ذلك يسألون رجلاً من اليهود ممّن عنده علم من الكتاب الأوّل عن ذلك اليوم بعينه من طريق الحساب فكان يخبرهم، فلمّا مات كان علم حساب ذلك عند زيد بن ثابت فكانوا يسألونه عنه، و هى مسأله غريبه جدّاً. مجمع الزوائد ٣: ١٨٧.

٣- عمده القارى ١١: ١٢١.

[ب- قول المؤلف]

٢- أقول: أما صوم قريش في الجاهلية فيحتمل فيه العسقلاني احتمالين:

الأول: لعلهم تلقوه من الشرع السالف.

الثاني: إن قريشا أذنبت ذنبا في الجاهلية، فعظم في صدورهم، فقبل لهم: صوموا عاشوراء يكفر ذلك.

و لكن لا- يعلم من القائل لهم! و لما ذا تابعهم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم على ذلك؟ فهل كان قد أذنب معهم- و العياذ بالله!؟

ثم إن هذا النص يناقض ما روى من أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم لما دخل المدينة رأى اليهود تصوم في هذا اليوم، فقال: أنا أحق، فصامه و أمر بصيامه. و معنى ذلك: أنه ما كان يصومه قبل ذلك، أضف إلى ذلك أن معناه: تأثر النبي صلى الله عليه و آله و سلم بالأجواء و التيارات- حاشاه-، فتاره يصوم بمكة متأثرا بالجاهلية، و اخرى يصوم بالمدينة متأثرا باليهود- نعوذ بالله- أو حبا لموافقته معهم!

[ج- قول الدكتور جواد على]

٣- و قال الدكتور جواد على: (... و يظهر أنه خبر صيام قريش يوم عاشوراء هو خبر متأخر، و لا يوجد له سند يؤيده، و لا يعقل صيام قريش فيه و هم قوم مشركون، و صوم عاشوراء هو من صيام يهود، و هو صيام كفارة و استغفار عندهم.

فلم تستغفر قريش و يصومون هذا اليوم؟ و ما ذا فعلوا من ذنب ليطلبوا من آلهتهم العفو و الغفران؟

و إذا كان هناك صوم عند الجاهليين فقد كان بالأحرى أن يصومه الأحناف، (١) و لم يرد في أخبار أهل الأخبار ما يفيد صيامهم في عاشوراء و لا في غير عاشوراء.

ثم إن علماء التفسير و الحديث و الأخبار يذكرون أن الرسول صام عاشوراء مقدمه المدينة ... و أنه بقى عليه حتى نزل الأمر بفرض رمضان، و يظهر أن الرواه أقحموا اسم قريش في صيام عاشوراء لإثبات أنه كان من السنن العربية القديمة التي

ص: ٦٠

١- الأحناف: أي المائلين عن جميع الأديان إلى دين الإسلام، مسلمين بالرسول كلهم، مجمع البحرين ٥: ٤١.

ترجع إلى ما قبل الإسلام، و أن قريشا كانت تصوم قبل الإسلام). (١)

أقول: إن المراد بالجاهليته هو عهد ما قبل الإسلام، فلو كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصوم في الجاهليته فلما ذا انقطع عنه بعد البعثة و عاد إليه بعد الهجرة؟ فلو كان لأجل مخالفته المشركين فلما ذا عاد إليه بعد الهجرة؟ فهل هو لأجل حبه موافقه أهل الكتاب و اليهود؟!

[د- قول العسقلاني]

٤- و قال العسقلاني بعد هذه الأحاديث الثلاث:

أفادت تعيين الوقت الذي وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء، و قد كان أول قدومه المدينة، و لا شك أن قدومه كان في ربيع الأول، فحينئذ كان الأمر بذلك في أول السنة الثانية، و في السنة الثانية فرض شهر رمضان. فعلى هذا لم يقع الأمر بصيام عاشوراء، إلا في سنة واحدة ثم فوض الأمر في صومه إلى رأى المتطوع، فعلى تقدير صحه قول من يدعى أنه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذه الأحاديث الصحيحة، و نقل عياض أن بعض السلف كان يرى بقاء فرضيه عاشوراء لكن انقرض القائلون بذلك.

و نقل ابن عبد البر: الاجماع على أنه الآن ليس بفرض و الاجماع على أنه مستحب.

و كان ابن عمر يكره قصده بالصوم، ثم انقرض القول بذلك. (٢)

أقول: أولاً: لو ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوض الأمر في صومه إلى رأى المتطوع فمن أين جاء القول بالاستحباب الشرعي؟

ثانياً: كيف يدعى ابن عبد البر- بل العامة- الاجماع على استحبابه مع أن ابن عمر (٣) كان يكره قصده بالصوم و كان ممن يحرمه على عهد معاوية أو يكرهه. (٤)

ص: ٦١

١- المفصل في تاريخ العرب ٦: ٣٤٢.

٢- فتح الباري ٤: ٢٨٩. نيل الأوطار ٤: ٢٤٣.

٣- يرى العامة فيه رأياً خاصاً، و أنه روى علماً كثيراً، و أنه شيخ الإسلام!! و أنه من الصحابة المكثرين للفتوى، كما عن ابن حزم في كتاب الاحكام، و انظر: سير أعلام النبلاء ٣: ٢٠٤ / ٤: ٢٣٧. كتاب الأحكام ٥: ٩٢.

٤- عمده القارى ١١: ١٢١.

٥- وقال القسطلاني أيضا: (فعلى هذا- ترك يوم عاشوراء- لم يقع الأمر بصومه إلّا في سنة واحده، و على تقدير القول بفرضيته فقد نسخ و لم يرو عنه أنّه عليه الصلاه و السلام جدّد للناس أمرا بصيامه بعد فرض رمضان، بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهى عن صيامه، فإن كان أمره عليه الصلاه و السلام بصيامه قبل فرض صيام رمضان للوجوب فإنّه يبتنى على أنّ الوجوب إذا نسخ هل ينسخ الاستحباب أم لا؟ فيه اختلاف مشهور.

و إن كان أمره للاستحباب فيكون باقيا على الاستحباب). (١)

أقول: إذا كان واجبا ثم نسخ فهل الباقي بعد نسخ الوجوب هو الاستحباب أو الحظر أو على ما كان عليه سابقا... فيه الاختلاف العريق و معه فما الدليل على تبني القول بالاستحباب وحده، مع هذا الاختلاف في المباني الاصولية؟!

ثم إنّه لو كان مستحبا ثم نسخ فما الدليل على بقاء الاستحباب حينئذ؟؟

[٤- روايه البخارى أيضا]

اشاره

٥- البخارى: (عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنّه سمع معاويه بن أبى سفيان يوم عاشوراء عام حجّ و هو على المنبر يقول: يا أهل المدينة أين علماءكم؟ سمعت رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم يقول لهذا اليوم: هذا يوم عاشوراء و لم يكتب عليكم صيامه و أنا صائم، فمن شاء فليصم، و من شاء فليفطر). (٢)

أ- قال النووي:

(الظاهر أنّما قال هذا لما سمع من يوجهه أو يحرمه أو يكرهه فأراد إعلامهم بأنّه ليس بواجب و لا محرّم و لا مكروه). (٣)

ص: ٦٢

١- إرشاد السارى ٤: ٦٤٨.

٢- البخارى ١: ٣٤١. كتاب الصوم- مسلم ج ١، القسم الثانى ص ٤٧٢. سنن النسائى ٤: ٢٠٤. الموطأ ١: ٢٩٩- قوله: و لم يكتب إلى آخر، كلام النبى-. التوشيح ٢: ٤٠٣.

٣- انظر عمده القارى ١١: ١٢١.

أقول: و مفاده أنّ أهل المدينة إلى عام ٤٤ أو ٥٧ بالهجره و هى أيام الحجّه الأولى أو الثانيه لمعاويه (١) كانوا متّفقين على عدم الاستحباب لأنّهم كانوا يقولون بالوجوب أو الكراهه أو الحرمة، كما هو نصّ الخبر، فحينئذ قوله: (أنا صائم) إن كان من كلام معاويه فيكون استحباب الصوم و فضله يوم عاشوراء سنّه امويّه لا محمديّه.

و إن كان من رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم فكيف يرى أهل المدينة خلاف ذلك إلى عام ٥٧ أو ٤٤ عام حجّ معاويه مع أنّهم كانوا أقرب إلى النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم من معاويه الذي أسلم عام الفتح و لم يصاحب النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم الكريم إلّا أيّاما قلائل فكيف يكون هو أعرف بالسّنّه من أهل المدينة؟! فتأمّل.

ب- و قال العسقلاني:

قوله: (أين علماؤكم؟) فى سياق هذه القصّه إشعار بأنّ معاويه لم ير اهتماما بصيام عاشوراء، فلذلك سأل عن علمائهم أو بلغه عمّن يكره صيامه او يوجبه). (٢)

أقول: على الاحتمالين- الكراهه أو الوجوب- تكون الروايه ظاهره فى خلاف ما يدعى من الاجماع على الاستحباب المؤكّد، و ذلك لوجود من يقول بالكراهه أو الوجوب، كما أشار إليه العسقلاني.

٥- روايه البخارى أيضا]

اشاره

٦- البخارى: (حدّثنا أبو معمر، حدّثنا عبد الوارث، حدّثنا أيّوب، حدّثنا عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس رضى الله عنهما، قال: قدم النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجّى الله بنى اسرائيل من عدوّهم فصامه موسى، قال: فأنا أحقّ بموسى منكم، فصامه و أمر بصيامه). (٣)

ص: ٦٣

١- عمده القارى ١١: ١٢١.

٢- فتح البارى ٤: ٢٩٠.

٣- البخارى ١: ٣٤١. مسند الحميدى ١: ٢٣٩/٥١٥. الدارمى ٢: ٣٦/ب ٤٦/ح ١٧٥٩. أبو داود ٢: ٣٢٦/ح ٢٤٤٤. ابن ماجه ١: ٥٥٢. مصنّف عبد الرزاق ٤: ٢٨٨ و ٢٩٠/ح ٧٨٤٨.

[أ- نقاش دلالي]

أمّا الدلالي:

أولاً: مفاد هذا الحديث أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ما كان يصوم قبل قدومه المدينة، بل أخذه من اليهود بعد قدومه، و صدّقهم في ذلك، و ما كان يعلم بهذا النوع من الصيام، و هذا ينافي ما روى أنّه كان يصوم في الجاهليّة ...

ثانياً: ظاهر الخبر بقرينه الفاء (قدم المدينة فرأى) أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حين قدومه المدينة وجد اليهود صياماً يوم عاشوراء، فهذا النصّ صريح أو ظاهر في المفاجاه مع أنّ قدومه المدينة كان في شهر ربيع الأوّل.

ثالثاً: إنّ إخبار اليهود غير مقبول، فكيف يعمل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بخبرهم؟ و قد اجيب عن الثاني بما فيه تكلف و تمحل ظاهر. و فيما يلي بعض ذلك:

أ- إنّ المراد؛ أنّ أوّل علمه بذلك و سؤاله عنه كان بعد أن قدم المدينة لا أنّه قبل أن يقدمها علم بذلك، و غايته أنّ في الكلام حذفاً تقديره: قدم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ المدينة فأقام إلى يوم عاشوراء، فوجد اليهود فيه صياماً.

ب- يحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسيّة فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

و قد استبعد العسقلاني (١) هذا الاحتمال كما تأمل فيه العيني. (٢)

إذن (الفاء) صريحه أو ظاهره في المفاجاه، و النصّ يأبى هذه التقديرات و التكلّفات.

و قد اجيب عن الاشكال الثالث بتأويلات لا ترجع إلى محضّل، و فيما يلي بعضها:

ص: ٦٤

١- فتح الباري ٤: ٢٩٤. قال السيوطي: ... فإنّه قدم في ربيع الأوّل، و يحتمل أن يكون رأيهم حال قدومه و كانوا يحسبون عاشوراء بالسنين الشمسيّة لا الهلاليّة كسائر صيامهم و أعيادهم فتأخّر عاشوراء عندهم إلى ربيع، التوشيح على الجامع الصحيح ٢: ٤٠٤.

٢- عمده القاري ١١: ١٢٢.

أ- إنّ الوحي نزل حينئذ على وفق ما حكموا.

ب- إنّما صام باجتهاده.

ج- أخبر من أسلم منهم كعبد الله بن سلام.

د- تواتر الخبر عند النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم.

و ارتكاب هذه التمثّلات دليل على عدم إمكان الأخذ بظاهر الحديث، مع أنّ هذه الوجوه محض احتمال لا دليل عليها.

[ب- نقاش سندي]

أمّا النقاش السندي:

١- في السند أبو معمر، وهو عبد الله بن عمرو المنقري، و كان الأرزى لا يحدّث عنه للقدر يخافه عليه.

و عن أبي حاتم: صدوق، غير أنّه لم يكن يحفظ.

و عن الذهبي: (لا يقع لنا حديثه فيما علمت عالياً ... و حديثه في الكتب مع بدعته ...). (١)

٢- و في السند أيضاً: عبد الوارث بن سعيد، قال الذهبي:

(قدرى)، (٢) متعصّب لعمر بن عبيد، (٣) و كان حمّاد بن زيد ينهى المحدثين عن الحمل عنه للقدر). (٤)

و قال أيضاً: (قدرى مبتدع). (٥)

ص: ٦٥

١- سير أعلام النبلاء ١٠: ٦٢٣.

٢- القدرية هم المنسوبون إلى القدر، و يزعمون أنّ كلّ عبد خالق فعله، و لا يرون المعاصي و الكفر بتقدير الله و مشيئته فنسبوا إلى القدر، لأنّه بدعتهم و ضلالتهم و في شرح المواقف قيل: (القدرية هم المعتزلة لإسناد أفعالهم إلى قدرتهم). انظر مجمع البحرين ٣: ٤٥١. مقباس الهداية ٢: ٣٦٤.

٣- أبو عثمان عمرو بن عبّيد البصري، كبير المعتزلة، مات بطريق مكّة سنة أربع و أربعين و مائه. تاريخ بغداد ١٢: ١٦٢. سير أعلام النبلاء ٦: ١٠٥.

٤- ميزان الاعتدال ٢: ٦٧٧.

٥- سير أعلام النبلاء ٨: ٣٠١.

و قال يزيد بن زريع: (من أتى مجلس عبد الوارث فلا يقربني). (١)

[٦- روايه البخارى أيضا]

اشاره

٧- البخارى: حدّثنا على بن عبد الله، حدّثنا أبو اسامه، عن أبي عميس، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى، قال: كان يوم عاشوراء تعدّه اليهود عيدا قال النبي صلّى الله عليه وآله وسلم، فصوموه أنتم. (٢)

نقاش دلالي

أقول: هذا خلاف ما روى سابقا من أنّ اليهود كانت تصوم يوم عاشوراء، وبالتالي لم يتّضح ولم يعرف أنّ اليهود هل كانت تصوم فى هذا اليوم أم لا؟ ويفهم من العسقلانى: أنّ اليهود ما كانت تصوم يوم عاشوراء حيث قال: (فظاهره أنّ الباعث على الأمر بصومه محبّه مخالفه اليهود حتى يصام ما يفطرون فيه لأن يوم العيد لا يصام. وقد وردت روايه تصرّح بأنّ اليهود كانت تعظّم هذا اليوم و تصومه كما فى حديث أبي موسى: و إذا اناس من اليهود يعظّمون عاشوراء و يصومونه.

و فى حديث مسلم: كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا و يلبسون نساءهم فيه حليتهم و شارتهم - أى هيئتهم الحسنه-. (٣)

إذن: يرد عليه أنّ مفاد هذا الحديث أنّ اليهود تعدّه عيدا، وهذا مناقض للحديث السابق: فرأى اليهود تصوم، و قد فهم القسطلانى أيضا ما أوردناه، فقال:

قوله: (فصوموه أنتم) مخالفه لهم، فالباعث على الصيام فى هذا غير الباعث فى حديث ابن عيّاس السابق، إذ هو باعث على موافقته يهود المدينه على السبب و هو شكر الله تعالى على نجاه موسى عليه السّلام). (٤)

و قد أجب كسابقه بما لا يرجع إلى محصل، و فيما يلى بعضه:

ص: ٦٦

١- ميزان الاعتدال ٢: ٦٧٧.

٢- البخارى ١: ٣٤١. انظر الكامل فى الضعفاء ٤: ١٧٢.

٣- فتح البارى ٤: ٢٩٢.

٤- إرشاد السارى ٤: ٦٥.

أ- لا يلزم من كونه عندهم عيداً الإفطار، لاحتمال أنّ صوم يوم العيد جائز عندهم.

ب- أنّ هؤلاء اليهود غير يهود المدينة، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وافق يهود المدينة وخالف غيرهم من اليهود، وهي محاولات يائسه ولا تدفع التهافت، إذ مفاد الأولى صيام اليهود يوم عاشوراء، ومفاد الثانية إفطارهم ...

أما النقاش السندی:

١- وفي السند: قيس بن مسلم الجدلي العدواني، و كان مرجئاً. (١)

٢- وفي السند أيضاً: أبو موسى الأشعري: وقد رماه حذيفه بن اليمان بالنفاق (٢) و كان منحرفاً عن علي بن أبي طالب عليه السلام. (٣)

[٧- روايه البخارى]

اشاره

٨- البخارى: حدّثنا عبيد الله بن موسى، عن ابن عيينه، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس رضی الله عنه قال: ما رأيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يتحرّى صيام يوم فضّله على غيره إلّا هذا اليوم- يوم عاشوراء-، وهذا الشهر- يعنى شهر رمضان-). (٤)

أما النقاش الدلالي:

أولاً: إنّ مفاد هذا النصّ هو أنّ يوم عاشوراء أفضل الأيام للصائم بعد رمضان مع أنّ مفاد نصوص اخرى هو: أنّ صيام يوم عرفه أفضل من صيام يوم عاشوراء، و أنّه يكفّر سنتين، فلا بدّ و أنّ يقال: إنّ ابن عباس أسند ذلك إلى علمه و فهمه. (٥)

ثانياً: مفاده استمراريّة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و مداومته على هذا الصيام، و أنّه كان يتحرّى

ص: ٦٧

١- تهذيب الكمال ١٥: ٣٣٧.

٢- سير أعلام النبلاء ٢: ٣٩٤.

٣- الاستيعاب ٤: ٣٢٦.

٤- البخارى ١: ٣٤٢. مسلم ج ١، القسم الثاني ص ٤٧٢. النسائي ٤: ٢٠٤. مسند أحمد ١: ٢٢٢. مصنف عبد الرزاق ٤: ٢٨٧ ح ٨٧٣. السنن الكبرى ٤: ٢٨٤.

٥- انظر فتح الباري ٤: ٢٩٢. قال السيوطي: هذا أسنده ابن عباس إلى علمه فلا يردّ علم غيره، و قد ثبت في صيام يوم عرفه أنّه يكفّر سنتين، و ذلك يدلّ على أنّه أفضل من يوم عاشوراء ذكر في حكمته أنّ يوم عاشوراء منسوب إلى موسى عليه السّلام و

يوم عرفه منسوب إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فلذلك كان أفضل... التوشيح على الجامع الصحيح ٢: ٤٠٤.

- أى يقصد- هذا اليوم و يترصده للصيام فيه مع أنّ هذا مناف لما نقلوا عن عائشه أنّ النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم لما قدم
المدينه صامه و أمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء. (١)

و أما النقاش السندی:

و فى السند: سفيان بن عيينه، فهو و إن كان عندهم ثقه لكنّه مدلس. (٢) و عن يحيى بن سعيد القطان: أشهد أنّ سفيان اختلط
سنه سبع و تسعين و مائه فمن سمع منه فيها فسماعه لا شىء. (٣)

فيحتمل صدور هذا الحديث بعد عام الاختلاط فلا ضمان لسلامه السند.

و أمّا ابن أبى يزيد فهو و إن كان ثقه عندهم و مات ١٢٦ هـ (٤) و لكن لا يرفع الاشكال.

[٨- روايه البخارى أيضا]

اشاره

٩- البخارى: حدّثنى محمود، أخبرنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمه، عن عبد الله (ابن مسعود) قال:
دخل عليه الأشعث و هو (٥) يطعم، فقال: اليوم عاشوراء، فقال: كان يصام قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان ترك. فادن
فكل. (٦)

و مفاد هذا النصّ هو عدم المطلوبيّه و لو بعنوان الاستحباب، إذ لم يقصد الأشعث الوجوب إذ من الأكيد نسخه على عهد الرسول
الأعظم.

ص: ٦٨

١- البخارى ١: ٣٤١ و ٣: ١٠٢. عمده القارى ١٨: ١٠٣.

٢- إنّ التسليس عندهم على أقسام: منه ما يقدرح، و منه ما لا يقدرح، انظر كلام ابن عماد ذيل قول الذهبى فى الأعمش: ثقه،
جليل، و لكنّه يدلس، شذرات الذهب ١: ٢٢٢. مقباس الهدايه ٥: ٤١٣.

٣- ميزان الاعتدال ٢: ١٧٠.

٤- انظر عمده القارى ٢: ٢٧٣.

٥- أى عبد الله بن مسعود يأكل. عمده القارى ١٨: ١٠٣.

٦- البخارى ٣: ١٠٣.

قال الذهبي: (هو الامام الحبر، فقيه الامم، كان من السابقين الأولين، و من النجباء العالمين، شهد بدرا و هاجر الهجرتين ... و مناقبه غزيره، روى علما كثيرا. اتفقا له فى الصحيحين على اربعة و ستين، و انفرد له البخارى بإخراج أحد و عشرين حديثا، و مسلم بإخراج خمسه و ثلاثين حديثا، و له عند بقى بالمكزّر ثمانمائه و أربعون حديثا، و كان معدودا فى أذكىاء العلماء ... و أنّه أوّل من جهر بالقرآن بمكّه بعد رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم.

و أنّه كما عن الأنصارى ما أعلم النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم ترك أحدا أعلم بكتاب الله من هذا القائم، و نسب إلى على عليه السلام أنّه قال فيه: فقيه فى الدين، عالم بالسنة، و نسب إليه أيضا أنّه قال: إنّ علم الكتاب و السنة، ثمّ انتهى.

و عن أبى موسى: لا- تسألونى عن شىء ما دام هذا الحبر بين أظهركم، و عنه أيضا: مجلس كنت أجالسه ابن مسعود أوثق فى نفسى من عمل السنه.

و عن أبى وائل: ما أعدل بابن مسعود أحدا.

و عن الشعبى: ما دخل الكوفه أحد من الصحابه أنفع علما و لا أفقه صاحبا من عبد الله ...). (١)

أقول: كيف يترك العامه قول من هو عندهم فقيه الامم، و روى علما كثيرا، و أنّه عالم بالسنة، و فقيه فى الدين، و يقال بأنّ الامم أجمعت على الاستجاب و ترك قول ابن مسعود و ابن عمر؟! و كيف يتلاءم هذا مع مبناهم و اصولهم!!

و أمّا عندنا؛ مختلف فيه، فعن المرتضى: لا خلاف بين الامم فى طهاره ابن مسعود و فضله و إيمانه و مدح النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم له و ثنائه عليه، و أنّه مات على الحاله المحموده. (٢)

ص: ٦٩

١- سير أعلام النبلاء ١: ٤٦١-٥٠٠.

٢- الشافى ٤: ٢٨٣.

و عن السيّد الخوئي: لم يثبت أنّه والى عليّاً عليه السّلام وقال بالحقّ، و لكنّه مع ذلك لا يبعد الحكم بوثاقته لوقوعه في إسناد كامل الزيارات. (١)

و عن التستري: أنّه والى القوم و مال معهم و لم يتبع عليّاً. (٢)

[٩- روايه البخارى أيضا]

اشاره

١٠- البخارى: حدّثنا يحيى بن بكير، حدّثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروه، عن عائشه.

و حدّثنى محمد بن مقاتل، قال: أخبرنى عبد الله هو ابن المبارك، قال: أخبرنا محمد بن أبى حفصه، عن الزهرى، عن عروه، عن عائشه، قالت: كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان و كان يوما تستر فيه الكعبه، فلمّا فرض الله رمضان قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: (من شاء أن يصومه فليصمه، و من شاء أن يتركه فليتركه). (٣)

[مناقشه المؤلف]

أقول: إن كان المراد من (كانوا يصومون عاشوراء) صوم الجاهليّه و قریش فيرد عليه إشكال النسيء (٤) فى شهر المحرم عند الجاهليّه، و لازمه عدم تحقّق صومهم فى يوم عاشوراء بالمعنى المعروف، و إن كان المراد صوم اليهود فقد أثبتنا أنّهم ما كانوا يصومون فى المحرم و عاشوراء بالمعنى المصطلح. نعم، لعلّه كان يتفق شهرهم مع شهر محرم و عاشوراء.

و حينئذ فما هو مرجع الضمير فى قوله: فليصمه؟ هل هو بمعناه المعروف- العاشر من المحرم- أو غيره؟؟

[١٠- روايه البخارى أيضا]

١١- البخارى: (حدّثنا المكى بن إبراهيم، حدّثنا يزيد، عن سلمه بن الأكوع، قال: أمر النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم رجلا من أسلم أن: أذن فى الناس أنّ من كان أكل فليصم بقيّه

ص: ٧٠

١- معجم رجال الحديث ١٠: ٣٢٣. لكن السيّد الخوئي عدل عن هذا المبني قبل وفاته.

٢- قاموس الرجال ٦: ٦٠٨. انظر كتاب دراسات فقهيّه فى مسائل خلافية: ١٩.

٣- البخارى ١: ٢٧٨. و انظر: فتح البارى ٣: ٥٣١.

٤- سيأتى البحث عن النسيء.

يومه، و من لم يكن أكل فليصم اليوم يوم عاشوراء). (١)

و فى سنن أبى داود: (فأتموا بقيه يومكم و اقضوه).

قال أبو داود: يعنى يوم عاشوراء. (٢)

أقول: هل هذا الأمر صدر منه صَلَّى اللهُ عليه و آله و سلم فى عام الهجره إلى المدينه أم فى السنوات الاخرى التى بعدها؟

فعلى الأول: فقد مرَّ أنه نسخ بعد ذلك العام.

و على الثانى: فهو مخالف لتصريح الشراح، كالعسقلانى و غيره، من أنه لم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلَّا فى سنه واحده. هذا و قد استدلل بعضهم بهذا الحديث على أجزاء الصوم بغير تيه لمن طرأ عليه العلم بوجود صوم ذلك اليوم، و لكنّه مورد للنقاش عندهم و مردود. (٣)

[١١- روايه مسلم]

١٢- مسلم: حدَّثنا يحيى بن يحيى التميمى و قتيبه بن سعيد، جميعا، عن حمّاد، قال يحيى: أخبرنا حمّاد بن زيد، عن غيلان، عن عبد الله بن معبد الزمانى، عن أبى قتاده رجل أتى النبى ...

ثم قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و آله و سلم: ثلاث من كل شهر و رمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله ... و صيام يوم عاشوراء احتسب على الله أن يكفر السنه التى قبله). (٤)

ص: ٧١

١- البخارى ١: ٣٤٢. الدارمى ٢: ٣٦/ب ٤٦/ح ١٧٦١.

٢- سنن أبى داود ٢: ٣٢٧/ح ٢٤٤٧. و انظر ابن ماجه ١: ٥٥٢/ح ١٧٣٥. تهذيب الكمال ١٦: ٣٧٧. مصنف عبد الزقاق ٤: ٢٨٦/ح ٧٨٣٤ عن معبد القرشى. مجمع الزوائد ٣: ١٨٥. لا يرد على السند أنه مرسل، إذ كيف يروى يزيد بن أبى عبيد مولى سلمه المتوفى عام ١٤٧ هـ عن سلمه بن الأكوخ الصحابى؟ و ذلك لأنّ الحديث اعتبروه من ثلاثيات البخارى و لا نقاش فيه عندهم، لأنّ مكى بن إبراهيم الذى مات سنه خمس عشره و مائتين قد قارب المائة. انظر سير أعلام النبلاء ٩: ٥٥٢. و يزيد بن أبى عبيد مات قبل خروج محمد بن عبد الله بسنه او سنتين. انظر تهذيب الكمال ٢٠: ٣٥٤. و سلمه بن الأكوخ الذى مات عام ١٠٤ هـ كان من أبناء التسعين. انظر سير أعلام النبلاء ٣: ٣٢٦.

٣- انظر: فتح البارى ٤: ١٦٨ و ٢٩٢.

٤- مسلم ٢: ٤٨٩. ابن ماجه ١: ٥٥٣. و انظر: أحمد ٥: ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣١١ و ٢٩٦ و ٣٠٤ و ٢٩٥.-

قال الترمذى: (لا نعلم فى شىء من الروايات أنه قال: صيام يوم عاشوراء كفّاره سنه إلّا فى حديث أبى قتاده). (١)

و قال ابن حجر: قال البخارى: لا يعرف له- أى ابن معبد- سماع من أبى قتاده). (٢)

و أوردته ابن عدىّ فى الضعفاء. (٣)

[١٢- روايه أبى داود]

١٣- أبو داود: قال حدّثنا شعبه، قال: أخبرنى أبو إسحاق، قال: سمعت الأسود بن يزيد يقول: ما رأيت أحدا كان أمر بصيام عاشوراء من على بن أبى طالب و أبى موسى. (٤)

أقول: إنّ هذا النصّ ينافى ثبوت النسخ، و إنّ النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم لم يأمر و لم ينه بعد ذلك أحدا.

إضافه إلى أنّ أبى إسحاق السبيعى رمى تاره بالتدليس و اخرى بإفساده حديث أهل الكوفه. (٥)

[١٣- روايه أبى داود أيضا]

١٤- أبو داود: حدّثنا شيبان، عن أشعث بن أبى الشعثاء، عن جعفر بن أبى ثور، عن جابر بن سمره، قال: كان رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم يأمرنا بصيام عاشوراء و يحثّنا و يتعاهدنا عنده، فلمّا فرض رمضان لم يأمرنا به، و لم ينهنا عنه، و لم يتعاهدنا عنده. (٦)

أقول: و هذا الحديث لا يفهم منه لا الرجحان و لا الاستحباب، بل دلالته على

ص: ٧٢

١- الجامع الصحيح ٣: ١٢٦ / ب ٤٨ / ح ٧٥٢.

٢- تهذيب التهذيب ٦: ٣٦.

٣- الكامل فى الضعفاء ٤: ٢٢٤.

٤- الطيالسى: ١٦٧ / ح ١٢١٢. مصنّف عبد الرزاق ٤: ٢٨٧ / ح ٧٨٣٦.

٥- انظر: سير أعلام النبلاء ٥: ٣٩٨-٣٩٩. و ضعّفه الشيخ عبد الغنى النابلسى فى كتابه معجم القواعد العربيه بقوله: فيه عثمان بن مطر، و هو منكر الحديث.

٦- الطيالسى: ١٠٦ / ح ٧٨٤. كنز العمال ٨: ٦٥٦ / ح ٢٤٥٩٢.

عدم الاستحباب أكثر و أتم.

[١٤- رواية أبي داود أيضا]

١٥- أبو داود: قال: حدّثنا شعبه، عن الحكم، عن القاسم بن مخيمره، عن عمرو بن شرحبيل، عن قيس بن سعد بن عباده، قال: كنّا نصوم يوم عاشوراء، و نعطى زكاه الفطر قبل أن ينزل علينا صوم رمضان و الزكاه، فلمّا نزلنا لم نؤمر بهما و لم ننه عنهما و كنا نفعله. (١)

و هذا الحديث أيضا لا يفهم منه لا الرجحان و لا الاستحباب، بل ترك لهم كأى فعل مباح.

[١٥- رواية الموطأ]

١٦- عن مالك أنّه بلغه أنّ عمر بن الخطّاب أرسل إلى الحارث بن هشام أن غدا يوم عاشوراء فصم و أمر أهلك أن يصوموا. (٢)

أقول: و فضلا عن إرسال هذا النصّ فإنّ عمر بن الخطّاب ليس بمشرّع، بل المفروض أن يكون متّبعا، ثمّ ليس فى قوله أنّه يرويه عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم.

[١٦- رواية أبي داود]

إشارة

١٧- أبو داود: حدّثنا سليمان بن داود المهري، ثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب أنّ إسماعيل بن أمية القرشى حدّثه أنّه سمع أبا غطفان يقول: سمعت عبد الله بن عباس يقول: حين صام النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم يوم عاشوراء أمرنا بصيامه، قالوا: يا رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم إنّه يوم تعظّمه اليهود و النصارى! فقال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع، فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم. (٣)

النقاش الدلالي:

أقول: مفاده أنّ النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم كان يأمر بصيام عاشوراء إلى آخر أيامه و أراد صيام

ص: ٧٣

١- الطيالسى: ١٦٨/ ح ١٢١١. كنز العمال ٨: ٦٥٦/ ح ٢٤٥٩٤.

٢- الموطأ ١: ٢٩٩/ ح ٣٥. مصنف عبد الزقاق ٤: ٢٨٧/ ح ٧٨٣٨.

٣- أبو داود ٢: ٣٢٧/ ح ٢٤٤٥. مسلم ج ١ القسم الثانى ص ٤٧٣. الطيالسى: ٣٤٢/ ح ٢٦٢٥ المعجم الكبير ١٠: ٣٢٢/ ح ١٠٧٨٥.

التاسع فلم يمهله الأجل، و هذا ينافى ما ورد فى السنن: أنه لم يأمر و لم ينه عن صوم عاشوراء بعد نزول صوم رمضان. (١)

و ينافى ما ورد فى البخارى عن عائشه: أنه ترك صوم عاشوراء بعد ما فرض رمضان، و ما ورد من أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ما صام يوم عاشوراء.

أضف إلى ذلك أنه لم يعهد من النصارى تعظيمهم لهذا اليوم.

أما النقاش السندى:

و فى السند: يحيى بن أيوب و هو أبو العباس الغافقى المصرى، فعن ابن حنبل:

هو سيئ الحفظ، و عن أبى حاتم: لا- يحتج به، و عن النسائى: ليس بالقوى، و عن الذهبى: له غرائب و مناكير يتجنبها أرباب الصحاح. (٢)

[١٧- الروايه الاولى لابن ماجه]

إشاره

١٨- ابن ماجه: حدّثنا على بن محمد، ثنا وكيع، عن ابن أبى ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس، عن ابن عباس. قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: لئن بقيت إلى القابل لأصومنّ اليوم التاسع. (٣)

أقول: يحتمل اتّحاده مع الحديث السابق و أنه روى بطريق آخر، و لكنّ لا دلاله فيه على رجحان أو استحباب صوم عاشوراء إلّا على روايه أحمد بن يونس: مخافه أن يفوته عاشوراء، و لكنّه استظهار و فهم الراوى و ليس هو من كلام النبى صلى الله عليه و آله و سلم.

النقاش السندى:

و فى السند: وكيع بن الجراح، و قد قال فيه أحمد: أخطأ فى خمسمائه حديث. (٤)

ص: ٧٤

١- يمكن لقائل أن يقول لعلّ أمره بصوم عاشوراء قبل صوم رمضان، فنجيبه: إنّ الأمر بصوم رمضان فى سوره البقره و هى من أوائل السور فى المدينه، و ابن عباس كان صبيًا آنذاك.

٢- سير أعلام النبلاء ٨: ٦.

٣- ابن ماجه ١: ٥٥٢/ ح ١٧٣٦.

٤- سير أعلام النبلاء ٩: ١٥٥.

[١٨- رواية ابن ماجه]

١٩- ابن ماجه: حدّثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه ذكر عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يوم عاشوراء، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يوما يصومه أهل الجاهليّة، فمن أحبّ منكم أن يصومه فليصمه، و من كرهه فليدعه. (١)

[١٩- رواية الدارمي]

٢٠- الدارمي: أخبرنا يعلى، عن محمد بن إسحاق عن نافع، عن ابن عمر، قال:

قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هذا يوم عاشوراء، و كانت قريش تصومه في الجاهليّة، فمن أحبّ منكم أن يصومه فليصمه، و من أحبّ منكم أن يتركه فليتركه، و كان ابن عمر لا يصومه إلّا أن يوافق صيامه. (٢)

[٢٠- رواية الترمذي]

٢١- الترمذي: حدّثنا قتيبه، حدّثنا عبد الوارث، عن يونس، عن الحسن، عن ابن عباس قال: أمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بصوم عاشوراء يوم العاشر. (٣)

أقول: و هو لا ينافي ما ورد عنه أنّه لم يأمر بهذا الصوم بعد رمضان، إذ لعلّ المراد هنا بالأمر هو الأمر قبل نسخه.

أقول: و لا دلالة فيها على الندب و المطلوبيّة، بل فيها تعريض و كناية بمن كان يصومها، حيث قال: يصومه أهل الجاهليّة.

[٢١- رواية النسائي]

٢٢- النسائي: أخبرني زكريّا بن يحيى، قال: حدّثنا شيبان، قال: حدّثنا أبو عوانه، عن الحرّ بن صياح، عن هنيده بن خالد، عن امرأته قالت: حدّثتني بعض نساء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يصوم يوم عاشوراء و تسعا من ذي الحجّة. (٤)

أقول: الحديث مرسل، إذ لم يعرف من هي امرأته و لم يرد لها توثيق، أضف إلى ذلك أنّ مفادها الاستمرار، و هو ينافي ما ورد من أنّه لم يصم عاشوراء.

[٢٢- الرواية الاولى لعبد الرزاق]

٢٣- عبد الرزاق: عن إسماعيل بن عبد الله، قال: أخبرني يونس بن عبيد، عن

ص: ٧٥

٢- سنن الدارمی ٢: ٣٦ ح ١٧٦٢.

٣- سنن الترمذی ٣: ١٢٩. انظر شرح الزرقانی ٢: ١٧٨.

٤- سنن النسائی ٤: ٢٠٤.

الحكم الأعرج، عن ابن عباس قال: إذا أصبحت بعد تسع و عشرين ثم، أصبح صائما فهو يوم عاشوراء. (١)

أقول أوّلا: لم يسند إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و ثانيا: لا- دلالة فيه على المطلوب، و ذلك لأنّ يوم العاشر غير يوم الثلاثين الذي عبّر عنه بقوله: (بعد تسع و عشرين، ثم أصبح ...

[٢٣- الروايه الثانيه لعبد الرزاق]

٢٤- عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء أنّه سمع ابن عباس يقول في يوم عاشوراء: خالفوا اليهود و صوموا التاسع و العاشر. (٢)

أقول: و مفاده أنّ اليهود ما كانت تصوم يوم عاشوراء، بل كانت تتّخذة عيداً، و هذا مناف لما ورد من أنّه كانت اليهود تصوم عاشوراء، و أنّ النبي قال: نحن أحقّ بموسى ...

[٢٤- الروايه الثالثه لعبد الرزاق]

٢٥- عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت عطاء يزعم أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أمر بصيام يوم عاشوراء ... قالوا: كيف بمن أكل؟ قال: من أكل و من لم يأكل. (٣)

أقول: أوّلا: الحديث مرسل، ثانيا: مرّ البحث و النقاش في نظيره فلا نعيد.

[٢٥- روايه ابن عبد البر]

٢٦- ابن عبد البر: قال ابن أبي خيثمه، حدّثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، حدّثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن قليب، عن جابر، قال: قالت عائشه: من أفتاكم بصوم عاشوراء؟ قالوا: عليّ. قالت: أمّا إنّه أعلم الناس بالسّنّه، و كانت كثيرا ما ترجع إليه في المسائل. (٤)

أقول: في السند مجاهيل، إضافه إلى إجمال الحديث، إذ لم يعرف من الحديث أنّه عليه السّلام هل أفتى بالوجوب أو الحرمة أو الاستحباب؟ مع أنّه من البعيد جدّا الفتوى بالاستحباب مع ورود النصوص التي نقلوها في أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لم يأمر و لم ينه عنه بعد

ص: ٧٦

١- المصنّف ٤: ٢٨٨ / ح ٧٨٤٠.

٢- المصنّف ٤: ٢٨٧ / ح ٧٨٣٩. السنن الكبرى ٤: ٢٨٧.

٣- المصنّف ٤: ٢٩١ / ٧٨٥١.

٤- الاستيعاب ٢: ٤٦٢. انظر شرائع الإسلام (الهامش) ١: ٢٤٠. تحقيق محمد علي البقال.

صوم رمضان، ولا كلام في أنّ عليّاً أعلم الصحابه بسنّه الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم بل وبالكتاب. (١)

[٢٦- الروايه الأولى للهيشمى]

٢٧- الهيشمى: عن عمّار قال: امرنا بصوم عاشوراء قبل أن ينزل رمضان، فلمّا نزل رمضان لم نؤمر. (٢)

قال الهيشمى: رواه الطبرانى في الكبير و رجاله رجال الصحيح.

[٢٧- الروايه الثانيه للهيشمى]

٢٨- الهيشمى: عن الخدرى أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أمر بصوم عاشوراء و كان لا يصومه. (٣)

أقول: أ فيأمر و لا يأتمر؟؟

ثمّ إنّ روايتى الهيشمى تدلّان تدل على عكس المطلوب، و أنّ النبى لم يأمر بصيام عاشوراء، بل ما كان يصومه بعد نزول صوم رمضان.

علما بأنّ الهيشمى أورد في كتابه قرابه من ثلاثين حديثا في صوم عاشوراء و ضعّف اكثرها. (٤)

[٢٨- روايه البيهقى]

٢٩- البيهقى: باب ما جاء في تغله في أفواه المرتضعين يوم عاشوراء، فتكفوا به إلى الليل:

روى بسندين عن عليّه بنت الكميّ العتكيّه، عن أمّها اميمه قالت: قلت لأمه الله بنت رزينه مولاه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: يا أمه الله أسمعتم أمّك رزينه تذكر أنّها سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يذكر صوم يوم عاشوراء؟ قالت: نعم كان يعظّمه و يدعو برضعائه و رضعاء ابنته فاطمه و يتفل في أفواههم و يقول للأّمّهات: لا ترضعن إلى الليل. (٥)

ص: ٧٧

١- انظر: كتاب شواهد التنزيل للحسكاني الحنفى ١: ٥٧.

٢- مجمع الزوائد ٣: ١٨٨ و ١٨٦. كنز العمال ٨: ٦٥٦ ح ٢٤٥٩٣.

٣- المصدر السابق.

٤- انظر مجمع الزوائد ٣: ١٨٨.

٥- دلائل النبوه ٦: ٢٢٦.

وقال ابن حجر: أخرجه ابن أبي عاصم و ابن منده من طريق عليه- بمهمله مصغره- بنت الكميت، حدّثني أمّي أمينه، عن أمه الله بنت رزينه. (١)

و أخرجه أبو مسلم الكنجي و أبو نعيم من طريقه، عن مسلم بن إبراهيم، عن عليه مطوّلا- و لفظه: حدّثنا عليه بنت الكميت سمعت أمّي أمينه. ٢

لم يعرف لنا حال عليّه أو عليه كما لم يعرف حال أميمه أو امنيه كما أشار الهيثمي قائلا: و عليه و من فوقها لم أجد من ترجمهنّ. (٢)

ثمّ متى كان لفاطمه أطفال رضعاء؟ أبعده نزول آيه شهر رمضان أم قبل ذلك؟ و قد ولد الامام الحسن عليه السّلام و هو أوّل مولود لفاطمه الزهراء عليها السّلام فى النصف من شهر رمضان فى السنه الثالثه من الهجره، (٣) مع أنّ فرض رمضان كان فى العام الثانى من الهجره. (٤) و ما علاقه الأطفال الرضّع غير المكلفين بالصوم عن الرضاع و اللبن؟

[٢٩- روايه السيوطى]

إشارة

٣٠- السيوطى: أخرج ابن المنذر، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: من صام يوم الزينه أدرك ما فاته من صيام تلك السنه، و من تصدّق يومئذ بصدقه أدرك ما فاته من صدقه تلك السنه- يعنى يوم عاشوراء-. (٥)

ما المراد بيوم الزينه؟

ذكر المفسّرون ليوم الزينه و جوها أربعة:

١- يوم عيد لهم يتزيّنون فيه.

٢- يوم النيروز، كما عن مقاتل.

ص: ٧٨

١- (١ و ٢) الإصابه ٤: ٣٠٢.

٢- مجمع الزوائد ٣: ١٨٦.

٣- تاريخ الطبرى ٢: ٧٦. العبر ١: ٦.

٤- العبر ١: ٥.

٥- الدر المنثور ٤: ٣٠٣.

٣- يوم سوق لهم، كما عن ابن جبير.

٤- يوم عاشوراء، كما نسب إلى ابن عباس. (١)

هذا و لم يرد في تفاسيرنا و لا في رواياتنا تفسيره بيوم عاشوراء، بل بمعنى: أنه يوم لهم يجرى بينهم مجرى العيد يتزينون فيه و يزینون الأسواق، كما عن قتاده و ابن جريج و السدّي و ابن زيد و ابن إسحاق. (٢)

و لعلّ التفسير بيوم عاشوراء من البدع الأمويّ و إعلامهم المضللّ للتغويه على الجريمة الكبرى التي صدرت منهم في كربلاء بحق سيّد شباب أهل الجنّة و أهل بيت الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم و لأجل التصغير من حجمها و التقليل من شأنها، و صرف الرأى العامّ الذي كان ضدّ الشجره الخبيثه الأمويّ بسبب هذه الجريمة النكراء بحيث كانوا يحسّون بالذلّ و الهوان في كلّ يوم سيّما يوم عاشوراء حتى صار مثلا على الألسن، و يشبه الفرد الذليل بالأمويّ يوم عاشوراء، كما أورده الميداني في كتابه من دون أيّ تعليق:

(أذلّ من أمويّ بالكوفه يوم عاشوراء). (٣)

سيّما أنّ ما نسب إلى ابن عباس من تفسير يوم الزينه بيوم عاشوراء (٤) محلّ تأمل، و فيه كلام في سنده. أضف إلى ذلك حتى و لو كان بمعنى يوم عاشوراء لكنّه لا ينطبق مع السنين القمرية لأنّ حسابهم كان وفقا للسنه الشمسيّه لا القمرية، كما أنّه لا بدّ من مخالفتهم في ذلك اليوم لا الموافقه معهم، و جعله يوم فرح و سرور و تزيّن و اکتحال!!

[٣٠- الروايه الأولى للشوكاني]

٣٠- الشوكاني: أنّ النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم قال: إنّ الصرد أوّل طير صام عاشوراء.

ص: ٧٩

١- التفسير الكبير ٧٣: ٢٢. البيضاوي ٢: ٥٣.

٢- مجمع البيان ٧: ١٦. تفسير الصافي ٣: ٣١٠. تفسير كنز الدقائق ٦: ٢٨٨. تفسير الميزان ١٤: ١٨٦. تفسير التبيان ٧: ١٨١.

٣- مجمع الأمثال ٢: ٢١. الرقم ١٥١٣.

٤- الدر المنثور ٤: ٣٠٣.

رواه الخطيب عن أبي غليظ مرفوعا، ولا يعرف في الصحابه من له هذا الاسم. (١)

و في اسناده: عبد الله بن معاويه منكر الحديث.

و رواه الحكيم الترمذى عن أبي غليظ، عن أبي هريره: قال: الصرد أول طير صام. (٢)

عن التوضيح: هذا من قلّه الفهم فإنّ الطائر لا يوصف بالصوم. (٣)

عن الحاكم: أنّه من الأحاديث التي وضعها قتله الحسين رضى الله عنه. و هو حديث باطل رواه مجهولون. (٤)

ثمّ لا دلالة له على المطلوب من استحباب الصوم يوم عاشوراء.

[٣١- الروايه الثانيه للشوكاني]

٣١- الشوكاني: من صام عاشوراء اعطى ثواب عشره آلاف ملك.

قال: ذكره في اللئالي مطولا عن ابن عباس مرفوعا، و هو موضوع. (٥)

ص: ٨١

١- الفوائد المجموعه: ١٠٠.

٢- الفوائد المجموعه: ١٠٠. و روى ثوير بن أبي فاخته، عن أبي الزبير، عن النسي صلى الله عليه و آله و سلم أنّه أمر بصيامه.

انظر: الكامل فى الضعفاء ٢: ١٠٦.

٣- عمدته القارى ١١: ١١٨.

٤- الفوائد المجموعه: ٩٨. انظر: الكامل فى الضعفاء ٢: ١٠٦.

٥- الفوائد المجموعه: ١٠٠. انظر: الكامل فى الضعفاء ٢: ١٠٦.

الباب الثالث آراء الفقهاء

إشاره

١- آراء الفقهاء

أ- كلمات القائلين بالحرمة

ب- كلمات القائلين بالاستحباب

ج- كلمات القائلين بالاستحباب حزنا

د- كلمات القائلين بالإمساك إلى العصر

هـ- كلمات القائلين بالكراهه

٢- آراء الفقهاء السنّه

ص: ٨٣

إشاره

إلى هنا ننتهى من عرض الروايات المانعه و المجرّزه و المناقشات السندیّه و الدلاليّه و الجواب عنها، و فيما يلي نذكر آراء الفقهاء فنقول: اختلف الفقهاء فى حكم صوم عاشوراء على أقوال: فبعضهم قال بالحرمة، كما عن صاحب الحدائق المحدث البحرانى، و صاحب مرآه العقول المجلسى، و الشيخ الاستاذ الخراسانى، و يميل إليه الخوانسارى فى جامع المدارك، و النراقى فى المستند.

و عن جمع آخر القول بالكراهه، و هو رأى أكثر المعاصرين من فقهاءنا، كالسيّد اليزدى، و البروجردى، و الحكيم، و غالب المعلّقين على العروه الوثقى، و السبزوارى.

مع اتّفاق القولين ظاهراً على استحباب الامساك إلى العصر، و أنّ هذا ليس هو الصوم الاصطلاحى، بل هو مجرد إمساك، و هو الظاهر من العلّامة الحلّى فى بعض كتبه، و الشهيد الأوّل فى الدروس و غايه المراد، و الشهيد الثانى فى المسالك فإنّه فسّر الصوم يوم عاشوراء بهذا المعنى ليس إلّاء، و السبزوارى فى الذخير، و كاشف الغطاء فى كشف الغطاء، و البهائى فى الجامع، و الفيض فى الوافى و المفاتيح و النخبه، و الطباطبائى فى الرياض و الشرح الصغير، و الأردبيلى فى مجمع الفائده، و النراقى فى المستند، و السيّد الخوانسارى فى المدارك، و الشيخ الوالد فى الذخير.

و قال جماعه آخرون بالاستحباب، و هم بين من أطلق القول بالاستحباب، كالصدوق فى الهدايه، و المحقّق فى نكت النهايه، و آقا جمال الخوانسارى فى المشارق،

و السيد الخوئي في المستند- مع إصرار منه رحمه الله عليه-

وقيده آخرون بعنوان الحزن، كما هو المشهور، وهو قول الشيخ الطوسي في التهذيب والاستبصار والاقتصاد والرسائل العشر، والمفيد في المقنعه، وابن البراج في المهذب، وابن زهره في الغنيه، والصهرشتي في اشاره السبق، وابن إدريس الحلّي في السرائر، ويحيى بن سعيد في الجامع، والمحقق الحلّي في الشرائع والرسائل التسع، والعلامة الحلّي في المنتهى والإرشاد، و السبزواري في الكفايه، والمحقق النجفي في الجواهر.

أدله الأقوال:

الأول: دليل القول بالتحريم:

١- ظهور بل صراحه النصوص في الحرمة، و هي:

- خبر زراره و محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السّلام.

- خبر جعفر بن عيسى.

- خبر يزيد- زيد- النرسی.

- خبر نجبه بن الحارث.

- خبر زراره.

- خبر الحسين بن أبي غندر.

- خبر عبد الملك.

- خبر جبله المكيه (١)

٢- إنّ ضعفها منجبر بوجودها في الكتب المعتمره مع صحّه بعضها، و عن البعض: أنّ استفاضتها، بل تواترها يكفي في حصول العلم بصدورها و صحّتها.

ص: ٨٥

١- يأتي هذا الخبر أواخر الكتاب في فصل (أهل البيت عليهم السّلام).

٣- حمل الروايات المجوّزه أو الأمره على التقية لموافقتها للعامه فقها و حديثا فلم يحرز أصاله الجّد و الجهه (١) فيها فلا يصل الدور إلى التعارض بين الطائفتين من الروايات، و لو فرضنا أنّه وصل إلى التعارض يؤخذ بما خالف العامه.

٤- إنّ صوم النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم كان قبل نزول صوم شهر رمضان، و أمّا بعد ذلك نسخ ذلك الصوم.

٥- لا- معنى لحمل الروايات المجوّزه على الاستحباب حزنا و جزعا، و ذلك لظهور خبر الحسين بن أبي غندر في عدم الصوم للمصيبة، بل الصوم هو للشكر و السلامه.

٦- تعين العمل بصحيحه ابن سنان التي مفادها مجرّد الامساک إلى العصر و لا يسمّى صوما، و هو رأى صاحب المدارك و الحدائق و غيرهما. و ليست هذه الروايه ضعيفه، كما ادّعاها السيّد الخوئي في المستند، فالمجموع من هذه الأدله على سبيل منع الخلوّ يكون دليل القول بالحرمة.

الثاني: دليل القول بالاستحباب:

١- الاجماع كما ادّعاها في الغنيه، بل عدم وجدان الخلاف، كما عن جواهر الكلام، لكنّه مدركى أو محتمل المدركيه.

٢- خبر أبي همام، عن أبي الحسن عليه السلام: صام رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم (٢) و الروايه و إن كانت موثقه لكنّها محموله على التقية، كما عن المحقق القمي و غيره. (٣)

ص: ٨٦

١- لكن قد يقال: لا- وجه لسقوط أصاله الجّد إذ موافقه العامه لا- توجب ذلك، و يشهد له: أن مورده هو في الخبرين المتعارضين. و واضح أن التعارض فرع وجود المقتضى للحجيه في الدليلين، فلا معنى لدعوى السقوط لعدم إحراز أصاله الجّد و الجهه و عدم التعارض!!

٢- التهذيب ٤: ٢٩٩/ ح ٩٠٦.

٣- غنائم الأيام ٦: ٧٦.

٣- خبر القدّاح، عن الصادق عليه السّلام أنّه كفّاره سنه (١) لكنّه مجهول، كما عن المجلسي. (٢)

٤- خبر مسعده عن الصادق عليه السّلام: صوموا العاشوراء، (٣) لكنّه ضعيف و محمول على التقيّه. (٤)

٥- خبر كثير النّواء، (٥) لكنّه كسابقه ضعيف و محمول على التقيّه لأنّ وقوع هذه البركات في يوم عاشوراء من أكاذيب العامّه و مفترياتهم. (٦)

٦- دعوى ضعف جميع الروايات (٧) الناهيه عن الصوم يوم عاشوراء.

إلى هنا يكون هذا دليل القول باستحباب صوم يوم عاشوراء من دون تقييد بالصوم على وجه الحزن، و هذا هو القول بالاستحباب المطلق.

و قد اجيب عن هذه الدعوى: أنّ ملاحظه عدد الروايات المانعه و كيفيّة تلقّي السلف و تعاملهم معها و ملاحظه السيره القطعيّه للمتشرّعه و مطابقتها مع هذه الروايات، و جمع الشيخ الطوسي بين هذه الروايات و الروايات المجوّزه تخرجها عن كونها روايات و مستندات ضعيفه. (٨)

ص: ٨٧

١- التهذيب ٤: ٣٠٠/ ح ٩٠٧.

٢- ملاذ الأختيار ٧: ١١٦.

٣- التهذيب ٤: ٢٩٩ ح ٩٠٥.

٤- روضه المتقين ٣: ٢٤٨.

٥- اختيار معرفه الرجال: ٢٣٠.

٦- الموضوعات ٢: ٢٠٠.

٧- مستند العروه الوثقى ٢: ٣٠٤.

٨- يرى السيّد الخوئي ضعف روايات المنع بأجمعها، إذ في بعضها الهاشمي، و هو لم يوثّق، و لا ذكر بمدح، أضف إلى ذلك أنّ مفادها ليس هو النهي عن مطلق الصوم بعنوانه الأوّلي كما في العيدين، بل المنع عن الصوم باتّخاذ يوم بركه و فرح و سرور كما يتّخذ المخالفون. أقول: هذا كلام غريب: إذ هل يخفى حرمه مثل ذلك على مثل زراره و محمد بن مسلم حتى يسألاه- عنه؟؟ إلّا أن يقال: يمكن أن يكون سؤالهما عن الصوم بالعنوان الأوّلي و جواب الامام ناظر إلى الصوم بالعنوان الثانوي، فتأمل، كما يرى الخوئي أيضا ضعف روايه زراره، عن الباقر و الصادق عليهما السّلام بضعف نوح بن شعيب و ياسين الضرير، أضف إلى ذلك: حملها على الكراهه بقريته و حده السياق مع صوم عرفه الذي هو مكروه لمن يضعفه عن الدعاء، و لكن كيف يتبنّى الاستحباب مع حمله لهذه الروايه على الكراهه!، و يرى أيضا ضعف روايه أبي غندر لاشتمالها على مجاهيل و عدم دلاله صحيحه زراره و محمد بن مسلم- فلمّا نزلت آيه شهر رمضان ترك- على نفى الاستحباب فضلا عن نفى الجواز، إذ لا تتضمّن نهيا، و بالتالي: عدم وجود روايه معتبره مانعه عن الصوم كي تحمل الروايات الآمره و المجوّزه على التقيّه.

٧- إنه بعد التعارض بين الروايات المجوّزه و الناهيه يجمع بينهما بالحمل على استحباب الصوم على وجه الحزن و حرمه الصوم على وجه الشكر و الفرح!!

و هذا هو دليل القول بالاستحباب المقيّد بعنوان الحزن.

و اجيب عنه: إنّ يوم عاشوراء حسب الروايات الناهيه غير قابل لماهية الصوم، بل الصوم يعدّ بدعه و موجبا للهلكه، و لا معنى للصوم على وجه الحزن، لأنّ الحزن لا يكون سببا لاستحباب الصوم أصلا، بل السبب لاستحباب الصوم هو أيام الفرح و السرور، و أين ذلك من يوم عاشوراء الذي هو يوم مصيبه و عزاء!؟

و هو كلام متين و مقبول، فتأمل.

٨- ضعف روايه ابن سنان التي فيها: صم من غير تبييت، و قد أجاب البعض عنه بوجود طريق آخر غير طريق الشيخ في المصباح، و هو ما رواه المشهدى في مزاره.

أضف إلى ذلك عدم صحّه دعوى الضعف، بل الروايه صحيحه و صادرة قطعا ...

٩- عدم القول بالحرمة أو الكراهه أو ندره القول بها، بل هو مناف لظاهر اتفاق الاصحاب.

لكنّه استبعاد محض و لا يعدّ دليلا فقهيا.

أضف إلى ذلك تبني الكثير من فقهاءنا القول بالحرمة أو الكراهه، و قد مرّ ذكر

أسمائهم، و ستجى ء آراؤهم.

١٠- إنّ هذا الصوم يكون من المواساه لأهل البيت عليهم السّلام ممّا لاقوه من العطش و الجوع ... فهذا الصوم يوافقه الاعتبار!

أقول: يكفيه فى المواساه لأهل البيت عليهم السّلام العمل بروايه ابن سنان: من الصوم من غير تبييت و الافطار من غير تشميت.

أضف إلى ذلك أنّ المواساه لا يعدّ وجها و دليلا شرعيّا يستند إليه فى جعل العمل مستحبّا- شرعيّا- بل يحتاج إلى دليل خاصّ.

دليل القول بالكراهه:

١- إنّ الصوم فى عاشوراء سنّه للأعداء، و اتّصاف بصفاتهم، و إشعار بزيتهم، و هذا مثل ما ورد فى كراهه الاتّصاف بأوصاف اليهود و النصرارى. (١)

٢- حمل الروايات المانعه عن الصوم على الكراهه بقرينه وحده السياق بينها و بين روايات النهى عن صوم عرفه.

٣- الاستناد إلى ظهور قول أبى جعفر عليه السّلام: أفضوم يكون فى ذلك اليوم؟ كلّا و ربّ البيت الحرام ما هو يوم صوم، و ما هو إلّا يوم حزن دخل على أهل السماء و الأرض.

٤- حمل الروايات الآمره بالصوم على الامساک حزنا لا الامساک بقصد الصوم، أو حمل هذه الروايات على التقية.

٥- عدم معهوديّة الصوم يوم عاشوراء من الأئمّه عليهم السّلام و لا من أصحابهم.

أقول: دلالة الوجه الأوّل و الثالث و الخامس على التحريم أظهر من الدلالة على الكراهه.

ص: ٨٩

١- انظر: مجمع الفائدة ٥: ١٨٩.

و الجواب عن الثاني: هو أنه على فرض أن يكون وحده السياق و النظم قرينه و دليلا على الكراهه، لكن لا بدّ من رفع اليد عن هذه القرينه و الدليل بالروايات الاخرى التي مفادها التحريم.

و الجواب عن الرابع: إنّ هذا الحمل مقبول، و لكنّه لا يخدم القول بالكراهه، إذ حتى على القول بالتحريم يحتمل الروايات الآمره بالصوم يوم عاشوراء على الامساك حزنا أو على التقية.

و يرى بعض الفقهاء- بملاحظه روايه ابن سنان المذكوره فى المصباح و المزار و روايه ميثم التمار (١) - أنّ هذا الصوم لم يتأكّد استحبابه سيمًا و أنّه مشارك فى الصوره مع الأعداء حتى و إن كانت التيه عندنا الحزن و عندهم التبرّك و السرور، بل إنّ استحباب هذا الصوم و إتمامه إنّما يكون ثابتا فيما لم يتمكّن من الافطار و لو لأجل التقية، فحينئذ ينوى به الصوم على وجه الحزن لا مطلق الصوم. (٢) (٣)

أقول: و قد أشرنا سابقا إلى أنّ ماهية الصوم يوم عاشوراء موجب للهلكه، و أنّها موبقه حتى إذا تعنون بعنوان الحزن.

كلمات القائلين بالحرمة

١- البحراني:

و بالجمله فإنّ دلاله هذه الأخبار على التحريم مطلقا أظهر ظاهر

ص: ٩٠

١- علل الشرائع ١: ٢١٧. و سيأتى الاشاره إليه فى آخر الكتاب.

٢- انظر: جواهر الكلام ١٧: ١٠٨.

٣- أمّيا عند العامّة: فبالرغم من أنّ أهل المدينه كانوا يرون الحرمة أو الكراهه أو الوجوب على ما قاله العينى إلى عام ٤٤ أو ٥٧ بالهجره عام مجىء معاويه إلى المدينه و إعلانه استحباب ذلك و الاصرار عليه، و رغم أنّ بعض الصحابه الذين هم ممّن يعتمد عليه عند العامّة كابن عمر حيث كان يرى الكراهه و يصرّ على ذلك إلى آخر عمره عام ٧٣هـ، مع ذلك كلّ ادّعاء إجماع العامّة على الاستحباب و أنّ الكراهه نسخت بعد ابن عمر! و لم يعرف معناه، إذ لو كان الحكم هو الكراهه على عهد الرسول الأكرم صلّى الله عليه و آله و سلّم فلا معنى للنسخ بعده. انظر: سير اعلام النبلاء ٣: ٢٣٢. عمده القارى ١١: ١٢١.

لكنّ العذر لأصحابنا فيما ذكروه من حيث عدم تتبّع الأخبار كملا و التأمل فيها. و قال: فتحرّيم صيامه مطلقا من هذه الأخبار أظهر ظاهر ... (١)

ص: ٩١

١- الحدائق الناضرة ١٣: ٣٧٦. قال: منها صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن، كذا قيّده جملة الأصحاب، و كأنّهم جعلوا ذلك وجه الجمع بين الأخبار الواردة في صومه أمرا و نهيا، و بهذا جمع الشيخ بين الأخبار في الاستبصار و نقل هذا الجمع عن شيخه المفيد، قال في المدارك بعد ذكر ذلك: و هو جيّد. أقول: بل الظاهر و بعده ... أمّا ما يدلّ على عدم جواز صومه: فمنه ما رواه الصدوق ... و ما رواه ثقه الإسلام في الكافي ... و ما رواه جعفر بن عيسى قال: سألت الرضا عليه السلام، و ما رواه فيه عن زيد النرسي: سمعت عبيد بن زرارة يسأل أبا عبد الله عليه السّلام، و ما رواه عن نجبه بن الحارث ... و ما رواه عن زراره، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السّلام، و ما رواه الصدوق في كتاب المجالس عن الحسين بن أبي غندير عن أبيه. و ما رواه في كتاب المجالس بإسناده إلى جبهه المكيه. ثمّ أقول: لا يخفى عليك ما في دلالة هذه الأخبار من الظهور و الصراحة في تحريم صوم هذا اليوم مطلقا، و أنّ صومه إنّما كان في صدر الإسلام ثمّ نسخ بنزول صوم شهر رمضان، و على هذا يحمل خبر صوم رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم). و أمّا خبر القدّاح و خبر مسعده بن صدقه الدالّ كلّ منهما على أنّ صومه كفّاره سنه و الأمر بصومه كما في ثانيهما فسيبيلها الحمل على التقيّه لا على ما ذكروه من استحباب صومه على سبيل الحزن و الجزع، كيف و خبر الحسين بن أبي غندير، عن أبيه، ظاهر في أنّ الصوم لا يكون للمصيبه و إنّما يكون شكرا للسلامه، مع دلالة الأخبار الباقية على النهي الصريح عن صومه مطلقا سيّما خبر نجبه. و قولهما عليهما السّلام فيه: أنّه متروك بصيام شهر رمضان و المتروك بدعه. و بالجملة فتحرّيم صيامه مطلقا من هذه الأخبار أظهر ظاهر ... و أمّا خبر كثير النواء مع كون راويه المذكور بترّيّا عاميا ... معارض بخير ميثم المذكور. نعم، قد روى الشيخ رضى الله عنه في كتاب مصباح المتهجّد عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: دخلت عليه: و هذه الروايه هي الّتي ينبغي العمل عليها، و هي دالّه على مجرّد الامسآك إلى الوقت المذكور، و المفهوم من كلام شيخنا الشهيد الثاني في المسالك حمل كلام الأصحاب باستحباب صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن هو صومه على هذا الوجه المذكور في الروايه، و هو بعيد، فإنّ كلامهم صريح أو كالصريح في أنّ مرادهم صيام اليوم كملا، كما في جملة افراد الصيام ... و الله العالم. الحدائق الناضرة ١٣: ٣٧٦. مناقشه الاستاذ للحدائق: ادعى صاحب الحدائق طيّ كلامه: نسخ هذا الصوم الّذي كان رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم مداوما عليه. و ناقشه-

و بالجمله الأحوط ترك صيامه مطلقا. (١)

ص: ٩٢

١- مرآه العقول ١٦: ٣٦١. و مثله في زاد المعاد: ٣٧٨-٣٨٨.

و أما استحباب صوم يوم عاشوراء فلخبر عبد الله بن ميمون القدّاح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال: صيام يوم عاشوراء كفّاره سنه، و قيده المصنّف و جماعه بأن يكون على وجه الحزن لمصاب سيّد شباب أهل الجنّه لا أن يكون على جهه التبرّك و الشكر كما يصنعه بنو اميّه و أتباعهم، و بذلك جمع الشيخان و غيرهما- قدس سرّهم- بين ما سمعت و بين النصوص المتضمّنه للنهي عن صومه كصحيح زراره و محمد بن مسلم سألا الباقر عليه السّلام عن صوم يوم عاشوراء من شهر الحرام، فقال: يوم فيه حوصر الحسين ... و جزم بعض متأخري المتأخريين بالحرمة ترجيحاً للنصوص الناهيه، و حملاً لما دلّ على الاستحباب على التقيّه و الظاهر أنّ هذا أقرب خصوصاً مع ملاحظه خبر عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السّلام قال: دخلت عليه يوم عاشوراء فألفيته كاسف اللون ... فإنّ من المعلوم أنّ صوم هذا السائل لم يكن بعنوان التبرّك. (١)

٤- الشيخ الأستاذ [الوحيد]

: صوم يوم عاشوراء على الأحوط الوجوبى لا يكون جائزاً. (٢)

ص: ٩٥

١- جامع المدارك ٢: ٢٢٧.

٢- توضيح المسائل (الطبعة الاولى): ٤٩٤ المسألة: ١٧٥٥ و مضمون كلام الاستاذ فى الدرس: لا بدّ من ملاحظه- الراوى- فى روايه: لا تجعله يوم صوم و غيرهما، حيث إنّ السائل فيها هو ابن سنان، و هكذا روايات اخرى يكون السائل من أكابر الشيعة، و هؤلاء لم يسألوا عن الصوم شكراً أو فرحاً أو استبشاراً يوم عاشوراء، بل السؤال عن الصوم فى ذلك اليوم فيجيب الامام بالمنع. لكن قد يجاب عن الاستاذ: بأن هؤلاء لم يسألوا لأنفسهم، كما يظهر من أكثر مسائلهم الّتى كانت عن الفروع الفقهيّه الواضحه العامّه الابتلاء، بل كانوا يريدون سماع النصوص من المعصومين عليهم السّلام حول المسائل لعامه الناس و تشيبتها فى الكتب و بثّها، فلا- ينظر إلى حالتهم الخاصّه و مقامهم العلمى لبيان فقه الحديث. ثمّ أضاف الاستاذ قائلاً: أضف إلى ذلك أنّ فى الروايات: أنّ الصوم للشكر و عاشوراء يوم مصيبه، و هذا اللحن لسان المنع و الزجر فكيف يمكن الجمع بينهما و بين ما دلّت على أنّها كفّاره ذنب سنه. فهذا- الجمع هو الجمع التبرّعى. لكن قد يجاب عن الاستاذ: أنّ الشكر لا ينافى المصيبه، و الشاهد على ذلك قوله فى زياده عاشوراء (اللهم لك الحمد حمد الشاكرين على مصابهم). أضف إلى ذلك أنّ الفرح الّذى هو ضدّ المصيبه إنّما يناسب الافطار، و يشهد لذلك تعليل حرمة الصوم يوم العيدين بأنّه يوم فرح و سرور، فالمراد بالشكر هو ما يقوم به آل اميّه و أتباعهم من الصوم بتيه الشكر على قتل الحسين عليه السّلام). أضاف الاستاذ قائلاً: (مع أنّ قانون الجمع هو: أن يكون أحدهما نصّاً و الآخر ظاهراً، أو يكون أحدهما أظهر و الثانى ظاهراً، و لا بدّ من ملاحظه شاهد الجمع بين الروايتين. و عليه فكلام ابن إدريس و المحقّق و صاحب الجواهر يكون من الجمع بلا شاهد سيّما مع هذا التصريح من الامام بالصوم بلا تيه، و الافطار بعد العصر بشره من الماء، فالصوم الحزنى هو الامسك لا الصوم بتيه الحزن و فرّق بينهما. إذن: الحقّ هو التعارض بين الطائفتين بالتباين، و لا يمكن الجمع بينهما، إذ مفاد طائفة منها: المطلوبيّه و المحبوبيّه، و مفاد طائفة اخرى: النصّ فى المبعوضيه و لا جمع عرفيّ بينهما. بيان آخر: أنّ إحدى الطائفتين أمره بالصوم (صمه، صوموا)، و الاخرى ناهيه عن الصوم، و لا- شكّ فى تحقّق

التعارض بينهما، فيما لو تعلّقا بشىء واحد عرفا و عقلا- و نصّيا، بل هذا من أظهر مصاديق (يجىء عنكم حديثان مختلفان أحدهما يأمرنا و الآخر ينهانا)، ثم إنّ الحدائق حمل الروايات الدّالة على الاستحباب على التّقيه و نحن نوافقها، و لكن لا بالمقدار المذى قاله، بل تحتاج المسأله إلى تحقيق، إذ لو لم يتمّ حجّيه الروايات المانعه فلا يصل الدور إلى التعارض، ثمّ الحمل على التّقيه. حيث إنّ من جمله المرجّحات هى المخالفه للعامة، فلو لم يتمّ حجّيه الروايات المانعه كما عن السيّد الخوئى و عدم اعتبار روايه ابن سنان عنده فتبقى روايات الاستحباب حجّه و بلا- معارض. نعم، يبقى الموافقه للعامة، و هنا لنا بحث دقيق، و هو أنّه: نفرض عدم وجود المعارض لهذه الروايات و لكن لا بدّ من ملاحظه أصله الجّد و الجّه فى هذه الروايات الأمره بالصوم مع غضّ النظر عن التعارض و عن اعتبار روايه ابن سنان، و ذلك لأنّ حجّيه كلّ روايه متوقّفه على تماميه اصول ثلاثة: (١) أصله السند و الصدور. (٢) أصله الظهور. (٣) أصله الجّد.- فنقول: إنّ مقتضى التحقيق الفقهي هو: أنّ تماميه أصله الجّه فى الروايات الأمره بالصوم حتى مع فرض صحّحه سندها مشكل، و ذلك لأنّ الروايات المعتمده ثلاثه: (١) أنّ النّبى صلّى الله عليه و آله و سلّم صام و ترك. (٢) روايه القدّاح. (٣) الموثّقه. و هذه الثلاثه تامّه من حيث السند، و هى موافقه للروايات المتظافره الكثيره فى صحيح مسلم (انّ روايه الوسائل و الروايه الاخرى الّتى هى مرتبطه بصوم يوم عاشوراء موافقه للروايه الوارده عن العامه.) و للعنوان فى كتبهم الفقهيّه كالمغنى لابن قدامه (صيام كفّاره سنه) فروايه القدّاح و الموثّق أيضا موافقان المضمون، هذا من حيث العنوان الفقهي. و أمّا من حيث الروايات أيضا: فإنّ أبا قتاده روى عن النّبى صلّى الله عليه و آله و سلّم أنّه قال فى صيام عاشوراء: إنّي أحسب على الله أن يكفّر سنه. و روى الترمذى: أمر رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم صوم يوم عاشوراء، ثمّ قال: حديث حسن صحيح. و عليه فالروايات الدّالة على الاستحباب تكون موافقه مع المتون الفقهيّه المسلّمه للعامة. قال الاستاذ فى جواب المستشكل: إنّ أهل النظر متفقون على عدم انعقاد أصله الجّد فى هكذا روايات، و الكلام إنّما هو على هذا المبنى المسلم، بل إنّ المحقّق العراقى يسقط بأقلّ من هذا المقدار، و هكذا النائينى و غيره. [المرحله الاولى] كما أنّها توافق الروايات المقبوله عندهم فلم ينعقد أصله الجّد فى هكذا روايات على الأقلّ من الشكّ فيه، و بما أنّ مبنى أصله الجّد هو بناء العقلاء و هو دليل لئبى فيشكل انعقاده، هذا على فرض التنزّل، إذ لا يصل الدور إلى الشكّ، لكن قد يقال فى جواب الشيخ الاستاذ: إنّ أصله الجّد أصل عقلائى و موضوعه الشكّ، و موافقه العامه موجه لانقداح الشكّ، فإذا شكّ فى صدور الروايات بداعى الجّد أو بداع آخر مثل التّقيه فأصله الجّد محكّمه. المرحله الثانيه: ثمّ لو وصل الدور إلى التعارض فالحقّ هو سقوط جميع الروايات الدّاله على الاستحباب بمناط صحيحه قطب الدين الراوندى من لزوم طرح الروايات الموافقه لهم، و لقد استقصينا فرأينا أنّ جميع الروايات الدّاله على الاستحباب موافقه لمتون العامه فأخذ بما خالف العامه بمقتضى ما ورد من الروايات فى باب التعادل و الترجيح.-- إشكالان: الأوّل: أنّ إجماع السلف على الاستحباب لا يجتمع مع القول بالحرمة. الثانى: حتى و إن قلنا: إنّ الخروج عن مخالفه الاجماع يكفى فيه موافقه فقيه واحد، و هو هنا متحقّق بالبحرانى صاحب الحدائق من القول بالحرمة، و لكن مع ذلك لا يخلو عن الاشكال. و الجواب: أنّ هذا الاجماع اجتهادى و لا يكون مستنده شىء خارج عن هذه الروايات، و الشاهد عليه أنّ الشيخ و غيره أفتى استنادا إلى الجمع بين الروايات الأمره بالصوم و الروايات الناهيه عنه. فالإجماع هنا قطعى المدرك أو على الأقلّ: أنّه محتمل المدرك فلا يكون حينئذ كاشفا عن رأى المعصوم، أو عن دليل معتبر زائد على ما أوردناه من الروايات بحيث يوجب تبدّل الرأى. و الشاهد على دفع الاشكال هو أنّ المتأخّرين عن العلامه أيضا استدّلوا على المطلب بهذه النصوص و بهذا الجمع. و عليه: لا نخشى من مخالفه هذا الاجماع. نعم، يشكّل الاعتماد على مجرد مخالفه فقيه واحد و هو صاحب الحدائق فى مخالفه الاجماع. لكنّا عثرنا على كلام صاحب المدارك، و هو مؤيد قوى، و هو الذى لا يعتمد إلّا على الخبر الصحيح حتى أنّه مخالف لجده الشهيد الثانى الذى هو من المدقّقين فى رجال السند، و مع ذلك يقول: ينبغى العمل بروايه ابن سنان لصحّحه سنده.

فیرتفع الاستیحاش و یكون الأقوی حرمة صوم یوم عاشوراء، و لكن نظرا إلى الطریقه الّتی عندنا فی الاحتیاط فی الفتوی بالنسبه إلى ترك صوم یوم عاشوراء من حیث عدم المخالفه العملیّه للمشهور، فنحتاط و نقول: الأحوط وجوبا هو الترك، و لكن من حیث النظریه العملیّه: الأقوی هو الحرمة و من حیث الفتوی الأحوط وجوبا التعامل معه معامله حرمة الصوم (تقریر درس الاستاذ الوحید الخراسانی یوم الأحد ۱۸/۳/۷۳. الموافق ۲۷/ ذی القعدة/ ۱۴۱۴). ثم بعد الاشاره إلى قول الحدائق و المجلسی يظهر النظر و التأمل فی كلام المحقق القمی حیث نفی القائل بالحرمة إلّا على وجه التبرک، قال: و مع ذلك فلم يظهر قول بالحرمة من أحدنا إلّا على وجه التیمن و التبرک بالیوم كما یتیمن به الأعداء (غنائم الأيام ۶: ۷۸). أمّا المطلقات: إنّما تؤثر فیما لو لم یتعارض و لم یقدم مثل روایه ابن سنان حیث تؤثر الروایات العامه و المطلقات و إلّا فالاطلاقات تقیّد بروایات المنع. ثم إنّ روایه الزهری الدالّه على التخییر تكون ضمن مجموعه الروایات الموافقه للعامه أضف إلى ضعف السند فیها. و هكذا الروایات الوارده فی فضل یوم عاشوراء فقد ثبت ردّها بروایه میثم التمار ... طبسی، نجم الدین، صوم عاشورا، در یک جلد، دار الولاء للطباعه و النشر و التوزیع، قم - ایران، اول، ه ق صوم عاشورا؛ ص: ۹۶

اشاره

إن السيد الخوئي بعد أن ضعف سند روايات المنع و ادعى أنها غير نقيته السند و رأى أن صحيحه زراره و محمد بن مسلم لا تتضمن نهيا، بل غايته أن صومه صار

متروكا و منسوخا، و لعلّه كان واجبا سابقا، ثمّ ابدل بشهر رمضان فلا تدلّ على نفى الاستحباب عنه بوجه فضلا عن الجواز، قال: أمّا نفس الصوم فى هذا اليوم إمّا قضاء أو ندبا، و لا سيّما حزنا فلا ينبغى التأمل فى جوازه من غير كراهه، فضلا عن الحرمة.

و قال قبل ذلك: و أمّا الروايات المتضمّنه للأمر و استحباب الصوم فى هذا اليوم فكثيره مثل صحيحه القدّاح ... و موثّقه مسعده بن صدقه ... و نحوها غيرها و هو مساعد للاعتبار نظرا إلى المواساه مع أهل بيت الوحى و ما لاقوه فى هذا اليوم العصيب من جوع و عطش و سائر الآلام و المصائب العظام التى هى أعظم ممّا تدركه الأفهام و الأوهام. فالأقوى استحباب الصوم فى هذا اليوم من حيث هو ... نعم، لا إشكال فى حرمة صوم هذا اليوم بعنوان التيمّن و التبرّك و الفرح و السرور كما يفعله أجلاف آل زياد و الطغاه من بنى أميّة من غير حاجة إلى ورود نصّ أبدا، بل هو من أعظم المحرمات فإنّه ينبى عن خبث فاعله و خلل فى مذهبه و دينه و هو الذى اشير إليه فى بعض النصوص المتقدّمه ... و يكون من الاشياء و الاتباع الذين هم مورد اللعن فى زياره عاشوراء، و هذا واضح لا ستره عليه، بل هو خارج عن محلّ الكلام. (١)

أورد الاستاذ عليه فيما أورد:

انّ تصريحه فى أجود التقريرات بمداومه الأئمّه عليهم السّلام على الترك و أمرهم أصحابهم به (٢) ينافى ما تبناه من الاستحباب.

و يرد عليه رحمه الله: انّ القول بالاستحباب ينافى أيضا قوله بالكراهه فى حاشيه العروه و هكذا فى رسالته العمليّه.

أقول: لعلّه رجع عن هذا الرأى و هذا لا يعدّ اشكالا ...

ص: ٩٧

١- مستند العروه الوثقى ٢: ٣٠٥.

٢- أجود التقريرات ١: ٣٦٤.

و لعلّ هذا القول يفهم من كلام الشيخ الصدوق أيضا، قال: أما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة و يوم عاشوراء كل ذلك صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام و إن شاء أفطر. (١)

كلمات القائلين بالاستحباب حزنا

١- الشيخ المفيد:

و أما الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم عاشوراء على وجه الامساك فيه مصيبه آل محمّد عليهم السّلام. (٢)
أقول: لم يفهم منه الاستحباب.

٢- الطوسي:

أما المندوب: ... و صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن و المصيبه لما حلّ بأهل بيت الرسول عليهم السّلام. (٣)
٣- و قال أيضا: أما المسنون فجميع أيام السنه إلّا الأيام التي يحرم فيها الصوم غير أنّ فيها ما هو أشدّ تأكيدا و هي أربعة عشر قسما و صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن و المصيبه. (٤)

٤- و قال أيضا في الجمع بين الأخبار المتعارضه: فالوجه في هذه الأحاديث أنّ من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم و الجزع لما حلّ بعترته فقد أصاب، و من صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه و التبرّك به و الاعتقاد لبركته و سعادته فقد أثم و أخطأ. (٥)

[٣- ابن البرّاج الطرابلسي]

٥- ابن البرّاج: و أما المندوب فهو ضربان أحدهما مشدّد فيه على وجه

ص: ٩٨

١- الهدايه: ٣٠٣. دار المحجّه البيضاء.

٢- المقنعه: ٣٦٧.

٣- الاقتصاد، الهادي إلى طريق الرشاد: ٢٩٣. نشر جامع جهلستون طهران.

٤- الرسائل العشر: ٢١٨. نشر جماعه المدرّسين.

٥- التهذيب ٤: ٣٠٢. الاستبصار ٢: ١٣٥.

التأكيد ... أما المشدّد فيه فهو ... صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن بمصاب أهل البيت عليهم السّلام. (١)

[٤- أبو المكارم ابن زهره]

٤- ابن زهره: أمّا الصوم المندوب ... و صوم عاشوراء على وجه الحزن. (٢)

[٥- نظام الدين الصهرشتى]

٧- الصهرشتى قال فى الصوم المندوب: و عاشر المحرّم للحزن و المصيبة. (٣)

[٦- ابن إدريس الحلّى]

٨- ابن إدريس: يستحبّ ... و صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن بمصاب آل الرسول عليهم السّلام. (٤)

[٧- يحيى بن سعيد الحلّى]

٩- يحيى بن سعيد: الصوم المسنون: ... و يوم عاشوراء على وجه الحزن، و روى الفطر فيه بعد العصر. (٥)

[٨- المحقّق الحلّى]

١٠- المحقّق الحلّى: (و الندب من الصوم قد يختصّ وقتا و المؤكّد منه أربعة عشر قسما ... و صوم عاشوراء على وجه الحزن.

(٦)

١١- و قال أيضا: يستحبّ من الصوم ... و عاشوراء حزنا. (٧)

١٢- و قال أيضا: و الصوم الذى يكون صاحبه فيه بالخيار فيوم الجمعة و الخميس و ... يوم عاشوراء. (٨)

أقول: لعلّه مقتبس أو إشاره إلى روايه الزهرى، عن الامام زين العابدين عليه السّلام، و التى ضعّفها المجلسى فى المرآه. (٩)

و فسّر والده المجلسى الأوّل هذه الفقرة بقوله: أى يجوز له الافطار بعد الشروع

ص: ٩٩

١- المهدّب ١: ١٨٨.

٢- الغنيه: ١٤٨.

٣- إشاره السبق: ١٢١.

٤- السرائر ١: ٤١٩.

- ٥- الجامع للشرائع: ١٦٢.
- ٦- شرائع الإسلام ١: ٢٣٨.
- ٧- الرسائل التسع: ٣٥٣. نشر مكتبة النجفي، قم.
- ٨- النهايه و نكتها ١: ٤١٤.
- ٩- مرآه العقول ١٦: ٢٤٦.

فيه أو لا يجب صومه. (١)

[٩- العلامة الحلّي]

١٣- العلامة الحلّي: و صوم يوم عاشوراء مستحبّ حزنا لا تبرّكا، لأنّه يوم جرت فيه أعظم المصائب، و هو قتل الحسين بن علي عليهما السّلام و هتك حرّيمه فكان الحزن بترك الأكل و الملاط به، و احتمال الأذى متعيّنا. و لما رواه سعد بن صدقه ... و عن أبي همام ... و عن أبي عبد الله بن ميمون القّداح، و قد روى الجمهور عن ابن عبّاس ...

و قد وردت أحاديث في كراهته محموله على ما قلناه من الصوم للتبرّك. و من صام على ما يعتقد فيه مخالفاً من الفضل في صومه و التبرّك به و الاعتقاد لبركته و سعاده فقد أثمّ و أخطأ. (٢)

١٤- و قال في الارشاد: الصوم أربعة: واجب ... و مندوب و هو عاشوراء حزنا. (٣)

[١٠- الشيخ السبزواري]

١٥- المحقّق محمد باقر السبزواري: و اختلفت الروايات في صوم يوم عاشوراء؛ فبعضها تدلّ على الاستحباب و أنّه كفّاره سنه، و بعضها تدلّ على المنع و أنّ من صامه كان حظّه من ذلك اليوم حظّ ابن مرجانه و آل زياد و هو النار، و الشيخ في الاستبصار جمع بين الأخبار بأنّ من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب آل محمّد عليهم السّلام و الجزع لما حلّ بعترته صلّى الله عليه و آله و سلّم فقد أصاب ...

و هو غير بعيد، و في بعض الروايات: و ليكن إفطارك بعد العصر على شربه من ماء. (٤)

[١١- المحقّق النجفي]

١٦- الشيخ محمد حسن النجفي: أمّا الندب من الصوم ... و المؤكّد منه أربعة عشر قسما: ... الثامن: بلا خلاف أجده فيه، بل في ظاهر الغنيه الاجماع عليه- صوم

ص: ١٠٠

- ١- روضه المتّقين ٤: ٢٣٠.
- ٢- منتهى المطلب ٢: ٦١١.
- ٣- إرشاد الأذهان ١: ٣٠٠.
- ٤- كفايه الاحكام: ٥٠.

يوم عاشور- لخبر أبي همام، عن أبي الحسن، و خير عبد الله بن ميمون القدّاح، عن جعفر، عن أبيه، و خير مسعده بن صدقه، عن الصادق عليه السّلام، و خير كثير النّوء عن الباقر عليه السّلام، لكن قيّده المصنّف و جماعه بأن يكون على وجه الحزن لمصائب سيّد شباب أهل الجنّه و ما جرى عليه في ذلك اليوم، ممّا ينبغي لولّيه أن يمنع نفسه عن الطعام و الشراب طول عمره فضلا عن ذلك اليوم لا أن يكون على جهه التبرّك و الشكر كما يصنعه بنو أمّيه و أتباعهم ... و بذلك جمع الشيخان و غيرهما بين ما سمعت و بين النصوص المتضمّنه للنهي عن صومه.

و هذا مع أنّه مناف لظاهر اتّفاق الأصحاب و معلوميه حصر الحرمة في غيره لكن فيه: إنّ أقصى ما يستفاد من هذه النصوص الكراهه خصوصا بعد جمعه مع الاثنيين و مع يوم عرفه، كمعلوميه أنّ المذموم و المنهّي عنه اتّخاذه كما يتّخذه المخالفون و التبرّك فيه و إظهار الفرح و السرور فيه لا- أنّ المنهّي عنه مطلق صومه، و أنّه كالعيد و أيّام التشريق و إلّا لم يكن ليخفى مثل ذلك على زراره و محمد بن مسلم حتى يسألا عنه ضروره حينئذ كونه كصوم العيدين.

نعم، قد يقال بنفي التأكيد عنه لمشاركته في الصورة لأعداء الله و إن اختلفت التيه، بل لعلّ ذلك إنّما يكون إذا لم يتمكّن من إبطاره و لو للتقيّه فينوى فيه الوجه المزبور لا- مطلقا خصوصا مع ملاحظه خبر عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السّلام ... و خصوصا بعد ما روى عن ميثم التّمّار ... ممّا يدلّ على كذب ما ذكروا وقوعه فيه من خروج يونس. و به يظهر ضعف خبر كثير النّوء الذي روى ذلك، مضافا إلى ما قيل فيه من أنّه بترى عامّي قد تبرّأ الصادق عليه السّلام منه في الدنيا و الآخرة.

و على كلّ حال فلا ريب في جواز صومه سيّما على الوجه الذي ذكره الأصحاب.

و ما في المسالك من أنّ مرادهم بصومه على جهه الحزن: الامساك إلى العصر كما في

الخبر المزبور، واضح الضعف، بل يمكن القطع بفساده بأدنى ملاحظه، والله أعلم. (١)

أقول: مراد المحقق النجفي هو أنّ تفسير الشهيد الثاني كلام الأصحاب و أنّهم أرادوا بالصوم خصوص الامساك إلى العصر لا الصوم الاصطلاحي تفسير بعيد عن الواقع، إذ ظهور بل صراحه كلامهم تأبى هذا التوجيه و التفسير. نعم، لا ننكر وجود جمع غير من فقهاءنا صرّحوا بأنّ المراد بالصوم هو الامساك إلى العصر، و يأتي قريبا أقوالهم، و لكنّ هذا لا يعنى إرجاع جميع الكلمات إلى هذا التفسير.

كلمات القائلين بالإمساك إلى العصر

١- قال الشهيد الثاني

في شرح قول المحقق: (و الندب من الصوم ... و صوم عاشوراء على وجه الحزن). قال: أشار بقوله على وجه الحزن إلى أنّ صومه ليس صوما معتبرا شرعا، بل هو إمساك بدون نيّة الصوم لأنّ صومه متروك كما وردت به الروايه، و يتبه على ذلك قول الصادق عليه السّلام: صمه من غير تبييت، و افطره من غير تشميت، و ليكن فطرك بعد العصر، فهو عباره عن ترك المفطرات اشتغالا عنها بالحزن و المصيبه، و ينبغى أن يكون الامساك المذكور بالنيّه لأنّه عباده. (٢)

٢- قال المحقق الكركي

في شرح قول العلّامة في القواعد: (و عاشوراء حزنا) قال: أى صومه ليس صوما معتبرا شرعا، بل هو الامساك بدون نيّة الصوم لأنّ صومه متروك كما وردت به الروايه فيستحبّ الامساك فيه إلى بعد العصر حزنا، و صومه شعار بنى اميّه لعنهم الله سرورا بقتل الحسين عليه السّلام. (٣)

ص: ١٠٢

١- جواهر الكلام ١٧: ٨٩- ١٠٩.

٢- مسالك الأفهام ٢: ٧٨. أورد في المدارك على الشهيد بقوله: ذكر الشارح أنّ معنى الصوم على وجه الحزن: أنّ الصوم إلى العصر بغير نيّة الصوم كما تضمّنته الروايه، و هو مع بعده في نفسه مخالف لما نصّ عليه المصنّف في المعبر ٦: ٢٦٨ و غيره.

٣- جامع المقاصد ٣: ٨٦.

٣- العلامة الحلي:

يستحبّ صوم يوم عاشوراء حزنا لا تبرّكا لأنه يوم قتل أحد سيّدى شباب أهل الجنّه الحسين بن على صلوات الله عليه، و هتك حريمه، و جرت فيه أعظم المصائب على أهل البيت عليهم السّلام فينبغى الحزن فيه بترك الأكل و الملاذ.

و إذا عرفت هذا فإنّه ينبغى أن لا يتمّ صوم ذلك اليوم، بل يفطر بعد العصر لما روى عن الصادق عليه السّلام: أنّ صومه متروك بنزول شهر رمضان، و المتروك بدعه. (١)

٤- و قال أيضا: و يستحبّ صوم العشر بأسره، فإذا كان اليوم العاشر أمسك عن الطعام و الشراب إلى بعد العصر ثم يتناول شيئا من التربه. (٢)

٤- الشهيد الأوّل]

٥- الشهيد الأوّل: و فى صوم عاشوراء حزنا كلّه أو إلى العصر أو تركه روايات، و روى: صمه من غير تبييت و افطره من غير تشميت، و يفهم منه استحباب ترك المفطرات لا على أنّه صوم حقيقى، و هو حسن. (٣)

٦- و قال أيضا: ... يستحبّ صوم العشر فإذا كان يوم العاشر أفطر بعد العصر من غير أن ينوى الصوم، بل ينوى فيه الامسك خاصّه. (٤)

٥- المحقّق الأردبيلي]

٧- و قال الأردبيلي: ... و لا يبعد استحباب محض الامتناع عن الأكل و الشرب كسائر المشتبهات لا صومه سواء أفطر بعد العصر ليخرج عن الصوم ظاهرا كما هو المشهور المعمول أم لا، و يمكن حمل مثل المتن على ما قلناه من الاستحباب كما هو الظاهر و على ما بعده أيضا، فتأمل ... (٥)

٦- الشيخ البهائي]

٨- الشيخ البهائي: فى بيان الصوم المستحبّ ... الثالث عشر صوم يوم عاشوراء، و هو اليوم العاشر من المحرم إلى وقت العصر، ثم يفطر على الماء أو تربه كربلاء بتيه

ص: ١٠٣

١- تذكره الفقهاء ٦: ١٩٢.

٢- تحرير الأحكام ١: ٨٤ مسأله: ١٢٩.

٣- الدروس الشرعيّه ١: ٢٨٢.

٤- غايه المراد ١: ٣٢٩.

الشفاء بشرط عدم الزيادة عن قدر الحمّصه. (١)

[٧- الشيخ السبزواری]

٩- السبزواری: و العمل بمضمون هذه الروايه متّجه- أى روايه بن سنان، عن الصادق-، و كأنّه المقصود كما قاله بعض الأصحاب إلّا أنّه خلاف ما صرّح به جماعه منهم. (٢)

[٨- الفيض الكاشانى]

١٠- الفيض الكاشانى: أقول: بل الأولى ترك صيامه على كلّ حال، لأنّ الترغيب فى صيامه موافق للعامة مسند إلى آبائهم عليهم السلام- كذا-، و هذا من أمارات التقيّه فينبغى ترك العمل به، و لأنّ صيامه متروك بصيام شهر رمضان و المتروك بدعه ...

و لو حمل ترغيب صيام هذا اليوم على الامساک عن المفطرات عامّه النهار من دون إتمامه إلى الليل على وجه الحزن كما ورد به بعض الأخبار لكان حسنا و هو ما رواه صاحب التهذيبين فى مصباح المتهدّج؛ عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام أنّه سأله عنه، فقال: صمه من غير تبييت ... (٣)

١١- و قال فى المفاتيح: و من المستحبّ صوم التأديب، و هو الامساک عن المفطرات فى بعض النهار تشبّها بالصائمين، و هو ثابت بالنصّ و الاجماع فى سبعة مواطن: المسافر إذا قدم أهله ... و الأظهر أنّ صوم يوم عاشوراء من هذا القبيل لقول الصادق عليه السلام: صمه من غير تبييت، و افطره من غير تشميت ...

و ينبغى العمل على هذا الحديث لاعتبار سنده. (٤)

١٢- و قال أيضا: يستحبّ يوم عاشوراء تحرّنا إلى ما بعد العصر. (٥)

ص: ١٠٤

١- جامع العباسى: ١٠٦. ترجمناه من الفارسيّه.

٢- كفايه الأحكام: ٥٢٠.

٣- الوافى ١١: ٧٦.

٤- مفاتيح الشرائع ١: ٢٨٤. أورده الشيخ عبّاس القمى فى بدايه الهدايه ١: ٢٤٢.

٥- النخبه الفيضيّه: ١٤٤. مركز الطباعة و النشر لمنظّمه الأعلام. انظر: أدوار فقه: ١٦٣.

١٣- الحرّ العاملي: يحرم صوم التاسع و العاشر من المحرّم بقصد التبرّك لا الحزن. (١)

١٤- المجلسي: و أمّا صوم يوم عاشوراء فقد اختلفت الروايات فيه و جمع الشيخ بينها بأنّ من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصائب آل محمد عليهم السّلام فقد أصاب ...

و الأظهر عندي: أنّ الأخبار الواردة بفضل صومه محموله على التقيّه، و إنّما المستحبّ الامساك على وجه الحزن إلى العصر لا الصوم، كما رواه الشيخ في المصباح؛ عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه قال: صمه من غير تبييت، و بالجمله الأحوط ترك صيامه مطلقاً. (٢)

١٥- كاشف الغطاء: و ورد في صوم تاسوعا و عاشوراء أنّ صومها يعدل سنه، و الأولى أن لا يصوم العاشر إلّا إلى ما بعد صلاة العصر بساعه، و ينبغي له الافطار حينئذ على شربه من ماء. (٣)

١٦- قال الطعان: ... إنّ ما جنح إليه المشهور منهدم الأركان، متداعى البنيان، و أمّا ما استدللّ به لهم من نفى الخلاف و منقول الاجماع و الأخبار، فهو من الضعف بمكان، أمّا الأوّلان فلما لا يخفى على من رقى ذرى العرفان من شيوع الخلاف في سائر الأزمان على وجه ينتفي فيه مناط الحجّيّه الذي هو الكشف عن قول المعصوم سيّد البريّة.

و أمّا الأخبار فالجواب عنها: أمّا إجمالاً فلمعارضتها بما هو أقوى عمداً، و أكثر عدداً و أصحّ سنداً و أبعد عن مذاهب أهل الخلاف أمداً، و قد تكثرت الأخبار عن الأئمّه الأطهار في بيان ميزان الترجيح و المعيار، باطّراح ما وافق اولئك الأشرار

ص: ١٠٥

١- بدايه الهدايه ١: ٢٣٨.

٢- مرآه العقول ١٦: ٣٦١.

٣- كشف الغطاء: ٣٢٣.

معللاً، في كثير منها، أنّ الرشد في خلاف أولئك الفجار، وحيث قد وافقت هذه الأخبار مذهبهم سقطت عن درجه الاعتبار ...

(١)

و قال الطعان بعد نقل كلام المسالك:

(إلا أنّه بعيد غايه، و مناف لقواعدهم نهايه، لما تقرّر عندهم من أنّ أسماء العبادات حيث تطلق في لسان المتشرّعه إنّما تحمل على المعانى الشرعيّه دون المعانى اللغويّه، و لشيوع الخلاف قديما و حديثا بين علماء الاماميّه، فلو صحّ هذا الوجه لانتفى الخلاف من رأس، و انهدم من الأساس نعم، يمكن حمل الصيام في كلمات النبي و الأئمّه الأعلام على هذا المعنى المذكور في تلك الروايه الصحيحه الحسنی، إمّا على القول بعدم ثبوت الحقائق الشرعيّه فظاهر لكلّ ذی رويّه، و إمّا على القول بثبوتها فلاّئّ الحمل على المعانى الثانويّه المنقوله الشرعيّه مشروط بعدم وجود القرينه المعينه للمعانى الأصليّه اللغويّه، و القرينه هنا موجوده و هي و إن لم تكن داخلية مقالیه لكنّها خارجيه حالیه، و هي النهی عن الصوم الشرعی في تلك الأخبار القويّه، و تبين كيفيه الصوم الذي هو وظيفه ذلك اليوم في هاتين الروايتين الدالّتين على المطلوب بالصراحه الجليّه. (٢)

[١٣- السيد الطباطبائي]

١٧- الطباطبائي: و صوم يوم عاشوراء حزنا بمصاب آل محمد عليهم السلام بلا خلاف أجده بل عليه الاجماع في الغنيه.

قالوا: جمعا بين ما ورد في الأمر بصومه و أنّه كفاره سنه، و ما ورد أنّ من صامه كان حظّه من ذلك حظّ آل زياد و ابن مرجانه عليهم اللعنه.

و لا شاهد على هذا الجمع من روايه، بل في جمله من الأخبار المانعه ما يشيد خلافه.

ص: ١٠٦

١- الرساله العاشورائيه: ٢٧٩.

٢- الرساله العاشورائيه (ضمن الرسائل الأحمديه): ٢٩٠.

لكنها غيرها غير نقيته الأسانيد شاذة، فلا يمكن أن يثبت بها تحريم ولا كراهه، ولا يخصيص بها العمومات باستحباب الصوم بقول مطلق وأنه جنة.

و يكفى فى الاستحباب بالخصوص فتوى الأصحاب معتضده بإجماع الغنيه و لكنّ فى النفس بعد منه شىء، سيّما مع احتمال تفسير الصوم على وجه الحزن بما ذكره جماعه من استحباب الامساك عن المفطرات إلى العصر، كما فى النصّ، و ينبغى أن يكون العمل عليه. (١)

[١٤- الفاضل النراقى]

١٨- النراقى: منها صوم يوم عاشوراء، فإنه قال باستحبابه جمع من الأصحاب على وجه الحزن و المصيبه، بل قيل: لا خلاف فيه أجده... و لا يخفى أنه لا دلالة فى شىء من أخبار الطرفين على المذكور (التقييد بكونه حزنا)، و لا شاهد على ذلك الجمع من وجه... بل مقتضى الطريقة طرح الأخبار الاولى بالكليه، لمرجوحيتها بموافقته أحبث طوائف العامه موافقه قطعيه، و الأخبار بها مصرّحه، و لذلك جعل فى الوافى الأولى تركه.

و قال بعض مشايخنا فيه بالحرمة، و هو فى غايه الجوده، بمعنى حرمة لأجل الخصوصيه و إن لم يحرم من جهه مطلق الصوم.

و لا يضّرّ ضعف إسناد بعض تلك الأخبار بعد وجودها فى الكتب المعتره، مع أنّ فيها الصحيحه.

و لا يرد ما قيل من أنها مخالفه للشهره، بل لم يقل به أحد من الطائفه، و مع ذلك مع أخبار استحباب مطلق الصوم معارضه، لأنّ جميع ذلك إنّما يرد لو قلنا بالتحريم بالمره لا بقصد الخصوصيه، و لأجل أنه السنّه، و أمّا معه فلا نسلم المخالفه للشهره، و لا تعارضها أخبار مطلق الصوم.

فالحقّ حرمة صومه من هذه الجهه فإنه بدعه عند آل محمد عليه السّلام متروكه، و لو

ص: ١٠٧

صامه من حيث رجحان مطلق الصوم لم يكن بدعه و إن ثبتت له المرجوحية الإضافية.

و الأولى العمل بروايه المصباح المتقدمه، و أما ما فى روايه الثواء من ذكر بعض فضائل يوم عاشوراء فيعارضه ما فى روايه اخرى فى مجالس الصدوق فى تكذيب تلك الروايه ... (١)

[١٥- المحقق القمى]

١٩- المحقق القمى: (لا- إشكال فى أنّ صوم عاشوراء من جهه اليمن و التبرك به حرام، بل قد ينتهى إلى الكفر، و الأخبار مستفيضه بأنّ من فعله كذلك فهو فى سلك آل زياد.

و كذلك لا إشكال فى استحباب الامساك عن الأكل و الشرب و حزنا على مصائب آل محمد صلوات الله عليهم اجمعين.

إنّما الاشكال فى استحباب الصوم لا بقصد التيمّن أو عدمه، بل المستحبّ الامساك إلى العصر، ثم الافطار بشربه من ماء.

فالذى يظهر من المحقق فى الشرائع هو استحباب الصوم الواقعى على سبيل الحزن، كما فهمه صاحب المدارك ... و لعلّ ذلك بالنظر إلى فتواهم باستحباب صومه حزنا على مصائب آل محمد عليهم السلام و هو مشكل، إذ قد عرفت الاشكال فى أنّ المراد من هذه العباده: هل هو الصوم الواقعى أو الامساك إلى العصر؟ ... و أمّا حكاية صوم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم فيمكن دفعه باحتمال نسخه ... و أمّا ما يدلّ على الامساك حزنا إلى العصر فهو ما رواه الشيخ فى المصباح ... و الظاهر أنّه الصحيح. (٢)

٢٠- و قال أيضا: و يبقى الاشكال فى ترجيح الصوم الشرعى على وجه التحرز أو الامساك إلى العصر، و الظاهر أنّ كليهما مرضيان، لكنّ الثانى أرجح، و لذلك لم

ص: ١٠٨

١- - مستند الشيعة ١٠: ٤٨٧.

٢- غنائم الأيام ٦: ٧٨-٧٩.

يذكر الكليني في جوازه روايه أصلاً، و اقتصر على اختيار المنع، و كذلك كثير من الفقهاء، و مع ذلك فلم يظهر قول بالحرمة من أحد إلا على وجه التيمّن و التبرّك باليوم كما يتيمّن به الأعداء.

فألذى هو محرّم هو صومه بقصد التيمّن و الّذى هو مندوب صومه من جهه أنّه يوم من أيّام الله تعالى و من حيث أنّه صوم، أو من حيث أنّه هذا اليوم بقصد التحزّن و ترك اللذّه فيه، و الّذى هو مكروه صومه لأنّه عاشوراء لأجل التبرّك و التيمّن، و لا لأجل التحزّن لأنّه تشبّه بالأدعياء و أعداء آل محمد عليهم السّلام. (١)

[١٦- السيد الجواد العاملي]

٢١- قال العاملي: ... و هنا فوائد: الاولى: روى الشيخ في المصباح، عن الصادق عليه السّلام: صمه من غير تبييت، و افطره من غير تسميت، و لا تجعله يوم صوم كاملاً، و ليكن إفطارك بعد العصر بساعه على شربه من ماء ...

و ينبغي العمل بمضمون هذه الروايه لاعتبار سندها إلا أنّ الامساک على هذا الوجه لا يسمّى صوماً. (٢)

[١٧- الشيخ الوالد - الطبسي]

٢٢- الشيخ الوالد: أمّا الكلام في الصوم المندوب ... و منها صوم يوم عاشوراء مقتل سيدنا المظلوم الشهيد على وجه الحزن كذا قيده جملة من الأصحاب كأنّهم جعلوا ذلك وجه الجمع بين الأخبار الوارده فيه أمراً و نهياً.

قلت: و هذه الروايه - روايه عبد الملك - تصير شاهد الجمع، و أنّه إذا صام على وجه الحزن لا بأس به و لكن من غير تبييت، و افطر بعد العصر.

و يؤيّده، بل يدلّ على ذلك، ما رواه الشيخ في المصباح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: دخلت عليه يوم عاشوراء فألفيته كاسف اللون ...

و الانصاف أنّ هذه الروايه هي التي يلوح منها آثار الصدق، و ينبغي الركون و

ص: ١٠٩

١- غنائم الأيام ٦: ٧٨ - ٧٩.

٢- مدارك الأحكام ٦: ٢٦٨.

السناد و الاعتماد عليها فيه، و الله العالم. (١)

أقول: لكنّه علق على كلام استاذہ الامام الاصبهانی فی بحث الصوم المندوب قائلا: أول يوم من المحرم و ثالثه و سابعه، بل الشهر المحرم كله يستحب صومه. (٢)

لكن لعل مقصوده غير يوم عاشوراء من الشهر، إذ عرفت أنّ رأيه هو استحباب الامساك إلى العصر.

[فرع فقهي]

فرع: ما هو حكم صوم النذر المعين أو غير المعين في يوم عاشوراء أو إتيان الصوم بسبب تضيق الوقت للقضاء؟

لقد أشار إليه القمّي فقال: إذا وجب صومه بسبب كقضاء رمضان سيّما إذا تضيق وقته فلا كراهه، بل قد يحرم تركه، و كذلك النذر المطلق و النذر المعين من غير جهة أنّه عاشوراء كنذر الخميس إذا وقع فيه. و أمّا النذر المعين من جهة فهو موقوف على رجحانه و يشكل فيما لو نذر صوم محرّم بتمامه غفله عن حال يوم العاشوراء.

و الظاهر انعقاد النذر و وجوب الاتيان به، إذ ليس ذلك نذرا لخصوصيّة اليوم حتى يكون مرجوحا، بل لأنّه يوم من أيام الله، و لازم ذلك أنّه إذا تفحص الانسان حاله و جزم بأنّ التبرك و التيمن ليس في نظره أصلا، و لا يختلج بخاطره قطعا، و صام من حيث إنّّه يوم من أيام السنه لا من حيث إنّ هذا اليوم الخاصّ فلا يكون صومه مرجوحا بالنسبه إلى إبطاره، فالذي هو محرّم هو صومه بقصد التيمن و الذي هو مندوب صومه من جهة أنّه يوم من أيام الله، و من حيث إنّّه صوم، أو من حيث إنّّه هذا اليوم بقصد التحزن و ترك اللذه فيه، و الذي هو مكروه صومه لأنّه عاشوراء لا لأجل التبرك و التيمن و لا لأجل التحزن لأنّه تشبه بالأدعياء و أعداء آل محمد عليهم السلام. (٣)

ص: ١١٠

١- ذخيره الصالحين ٣: ١١١ / كتاب الصوم.

٢- وسيله النجاه: ١٧٥.

٣- غنائم الأيام ٦: ٨٠.

أقول: هذا على عدم فرض الحرمة و إلاّ فيختلف الأمر، إذ قد يقال بعدم انعقاد النذر حينئذ.

كلمات القائلين بالكراهه

[معانى الكراهه]

الكراهه بمعنى قلّه الثواب، كما هو مبنى السيّد اليزدى، أو بمعنى الملازمه لأمر مرجوح أو المزاحمه لأمر أرجح منه، كما هو مبنى السيّد الحكيم، أو غير ذلك.

و الظاهر من الطباطبائى فى الرياض عدم القائل بالكراهه، من فقهاءنا- أو شذوذهم-، هذا و لكنّ الظاهر من المعاصرين و من قبلهم هو الكراهه، و يظهر ذلك من عدم تعليقهم على كلام السيّد اليزدى فى العروه الوثقى عند ما أفتى بالكراهه. بل علّق بعضهم على هذا الكلام: و ليس منه- أى من الصوم المكروه- صرف الامساك فيه حزنا إلى العصر.

١- قال اليزدى:

و أما المكروه منه: بمعنى قلّه الثواب فى مواضع أيضا منها صوم عاشوراء. (١)

٢- تعالّق المحشّين على العروه

٢- و هذا الكتاب محشّى بحواشى ثلّه من فقهاء العصر كالسيّد الحكيم و الخوئى و الشاهرودى و الكلبيگانى و الخمينى و الاراكى. (٢)

و مع ذلك لم يعلّق أحد منهم على كلام السيّد اليزدى إلاّ الشاهرودى قدّس سرّه حيث قال: و ليس منه صرف الامساك فيه حزنا إلى العصر.

إذن رأيهم موافقا لما فى العروه الوثقى، و هو القول بالكراهه.

٣- قال السبزوارى:

أمّا المكروه منه بمعنى قلّه الثواب أو سائر ما قيل فى توجيه العبادات المكروهه كالمزاحمه بما هو أفضل منه نحوها ... صوم عاشوراء، لقول أبى جعفر عليه السّلام: أ فصوم يكون فى ذلك اليوم؟ كلّا و ربّ البيت الحرام ما هو يوم صوم،

ص: ١١١

١- العروه الوثقى: ٣٧٦. دار الكتب الاسلاميه- طهران.

٢- العروه الوثقى ٢: ٧١. نشر دار التفسير.

و ما هو إلّا يوم حزن دخل على أهل السماء و الأرض. و ما ورد في فضل صومه إمّا محمول على الامساك حزنا إلى العصر لا بقصد الصوم المعهود أو على التقية. (١)

٤- السيد المرعشي النجفي:

يكره صوم يوم عاشوراء. (٢)

آراء الفقهاء السنّه

اشاره

لا حاجة إلى الاستقراء و التتبع في كلماتهم و عرضها بالتفصيل، إذ من المسلّم المؤكّد عندهم هو تبني رأى استحباب صوم عاشوراء، و أنّه مجمع عليه عندهم رغم ثبوت كراهه ذلك عند بعض الصحابه، كابن مسعود و ابن عمر، و رغم نقلهم أنّ الرسول الأَـعظم صلّى الله عليه و آله و سلّم كان يكثر من صوم شعبان دون محرّم، و هذا ينافي دعواهم أنّ الفضل في شهر محرّم و عاشوراء، و فيما يلي بعض الآراء:

١- الشوكاني:

(كان ابن عمر يكره قصده بالصوم). (٣)

٢- البيهقي:

(و كان عبد الله لا يصومه إلّا أن يوافق صومه). (٤)

٣- زين الدين الحنفي:

(وقد روى عن ابن مسعود و ابن عمر ما يدلّ على أنّ أصل استحباب صيامه زال). (٥)

٤- النووي:

(اتّفق أصحابنا و غيرهم على استحباب صوم عاشوراء و تاسوعاء). (٦)

٥- ابن قدامه:

(و صيام عاشوراء كفّاره سنه، و جملة انّ صيام هذين

ص: ١١٢

- ٢- رساله توضيح المسائل: ٢٧٤ / الرقم ١٧٥٦.
- ٣- نيل الأوطار ٤: ٢٤٣.
- ٤- السنن الكبرى ٤: ٤٨٠.
- ٥- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف: ١٠٢.
- ٦- المجموع ٦: ٣٨٣.

اليومين مستحبٌ). (١)

٦- ابن حزم:

(مسأله: و نستحبّ صوم يوم عاشوراء و هو التاسع من المحرم، و إن صام العاشر بعده فحسن و استدللّ على ذلك بحديث أبي قتاده... و حديث الحكم بن الأعرج، عن ابن عباس، و حديث عطاء عنه). (٢)

٧- الشوكاني:

(أمّا صيام شهر محرم فلحديث أبي هريره عند أحمد و مسلم و أهل السنن أنّه سئل: أيّ الصيام بعد رمضان أفضل؟ فقال: شهر الله المحرم، و أكدّه يوم عاشوراء...). (٣)

و قال أيضا: (نقل ابن عبد البرّ الاجماع على أنّه مستحبّ و كان ابن عمر يكره قصده بالصوم). (٤)

٨- ابن حجر:

(يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر المحرم و ينبغي أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده مخالفه لليهود). (٥)

٩- الصنعاني:

(أمّا صوم يوم عاشوراء و هو العاشر من شهر المحرم عند الجماهير فإنّه قد كان واجبا قبل فرض رمضان ثم صار بعده مستحبّا). (٦)

١٠- الجزيري:

(الصوم المندوب منه صوم شهر المحرم و أفضله يوم التاسع و العاشر منه و الحنفية يقولون: إنّ صومها سنّه لا مندوب، و قد عرفت أنّ الشافعيه و الحنابله يوافقون على هذه التسميه، إذ لا فرق عندهم بين السنّه و المندوب أمّا المالكيه فلا يوافقون للفرق عندهم بين المندوب و السنّه كما هو عند الحنفية). (٧)

ص: ١١٣

١- المغني ٣: ١٧٤.

٢- المحلّي ٧: ١٧. انظر: التهذيب ٣: ١٩١.

٣- الدراري المضيئه ٢: ٢٧.

٤- نيل الأوطار ٤: ٢٤٣.

٥- بلوغ المرام: ٢٤٨.

٦- سبل السلام ٢: ١٦٧.

٧- الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٥٥٦. انظر: التاج الجامع للأصول ٢: ٩٠.

الباب الرابع أكاذيب و مواقف

اشاره

أ- الأكاذيب فى التوسعه و الاكتحال

ب- موقف أهل البيت عليهم السلام من الأكاذيب

ج- كيف يجتمع النسيء مع صوم عاشوراء

د- إصرار على الغلط

هـ- عاشوراء عيد الأميين

و- معاويه يعلن عاشوراء يوم عيد

ز- الوظائف يوم عاشوراء

ص: ١١٥

لقد افتعلوا أحاديث و نسبوها زورا إلى الرسول الأكرم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فى فضل عاشوراء مفادها: فضل التوسعه على العيال فى ذلك اليوم و الاكتحال و الأذهان و التطيب فيه و التزيين ...!! و هى - كما ستعرف - روايات ضعيفه الاسناد غريبه المتون، و قد صرّح علماء العامه بأنّها من مفتعلات جهله أهل السنّه، و أنّها من وضع الكذّابين، كما عن العيني، و أنّ فيها من الكذب ما يقشعر له الجلد، كما عن ابن الجوزى، و أنّها من وضع قتله الحسين - بنى أمّيه لعنهم الله -، كما عن الحاكم و غيره، و هذه التصريحات و الاعترافات الخطيره تغنينا عن البحث فى إسناد هذه الأباطيل فنكتفى فى المقام ببعض تلك الموضوعات ثمّ بيان موقف علماء السنّه منها:

[١- الروايه الأولى للشوكانى]

١- الشوكانى: من وسّع على عياله يوم عاشوراء وسّع الله عليه سائر سنته.

رواه الطبرانى؛ عن انس مرفوعا، و فى إسناده: الهيصم بن شداخ، مجهول.

و رواه العقيلي؛ عن أبى هريره، و قال: سليمان بن أبى عبد الله، مجهول، و الحديث غير محفوظ.

و قال فى اللئالى: قال الحافظ أبو الفضل العراقى فى أماليه: قد ورد من حديث أبى هريره من طرق: صحّح بعضها أبو الفضل ابن ناصر، و تعقّب ابن الجوزى فى الموضوعات و ابن تيميه فى فتوى له فحكما بوضع الحديث من تلك الطريق، قال: و

أى أنّ الحديث موضوع. أقول: أورد الهيثمي حديثين بهذا المضمون في أحدهما محمد بن إسماعيل الجعفرى، قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث.

و الثانى: عن ابن الشداخ، و هو ضعيف جدًا. (٢)

[٢-] تصريح لابن الجوزى:

قال: تمذهب قوم من الجهال بمذهب أهل السنّه فقصدوا غيظ الرافضه (٣) فوضعوا أحاديث فى فضل عاشوراء و نحن براء من الفريقين، و قد صحّ أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم أمر بصوم عاشوراء إذ قال: (إنّه كفّاره سنه)، فلم يقنعوا بذلك حتى

ص: ١١٧

١- الفوائد المجموعه للشوكانى: ١٠٠.

٢- مجمع الزوائد ٣: ١٨٩.

٣- بل غيظ أهل بيت الرسول الأكرم صلّى الله عليه و آله و سلّم بل غيظ فاطمه الزهراء عليها السّلام. و عداؤهم لآل رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم واضح، و حقدهم بين، و إليك نموذجاً من حقد السلطه المحليه الحاكمه آنذاك و عملائهم و أذنايهم و أسيادهم الأجلاف: قال هشام الكلبي: (إنى أدركت بنى اود و هم يعلمون أبناءهم و حرّمهم سبّ علىّ، و منهم رجل دخل على الحجاج فكلمه بكلام فأغلظ عليه الحجاج فى الجواب، فقال: لا- تقل هذا أيّها الأمير فما لقريش و لا لثقيف منقبه يعتدّون بها إلّا و نحن نعتدّ بمثلها. قال: و ما مناقبكم؟ قال: ما ينقص عثمان و لا يذكر بسوء فى نادينا قطّ، قال: هذه منقبه، قال: و لا رؤى منّا خارجى قطّ قال: منقبه. قال: و ما شهد منّا مع أبى تراب مشاهده إلّا رجل فأسقطه ذلك عندنا، قال: منقبه، قال: و ما أراد رجل منّا قطّ أن يتزوّج امرأه إلّا سأله عنها: هل تحبّ أباً تراب أو تذكره بخير؟ فإن قيل: أنّها تفعل ذلك اجتنبها، قال: منقبه. قال: و لا ولد فينا ذكر فسّمى علياً و لا حسناً و لا حسيناً، و لا ولدت فينا جاريه فسّميت فاطمه، قال: منقبه، قال: و نذرت امرأه منّا إن قتل الحسين أن تنحر عشر جزور، فلمّا قتل و فت بنذرهما، قال: منقبه. قال: و دعى رجل منّا إلى البراءه من علىّ و لعنه، فقال: نعم و ازيدكم حسناً و حسيناً. قال منقبه و الله (الغارات ٢: ٨٤٣) إذن من يكون هذا رأيه فى الحسين عليه السّلام لا يتورّع فى جعل الأحاديث، و بهذا الحجم من الأكاذيب تغطيه لجرائم الشجره الملعونه.

أطالوا و أعرضوا و ترقّوا فى الكذب. (١)

أقول ىرد عليه:

أولاً: قد عرفت أنّ حدیث: (كفّاره سنه) ممّا لم یثبت صحّته عندهم، و لم یورده البخارى، و قالوا: لا یعرف سماع معبد من أبى قتاده، و أورده ابن عدیّ فى الضعفاء.

ثانياً: ثبوت الأمر بالصوم لا یلازم الاستمراریه و عدم النسخ، فلذا كان یكرهه من هو ذو مكانه عندهم كابن عمر.

[٣- الروایه الثانيه للشوكانى]

٢- و عنه أيضاً: أنّ الله افترض على بنى إسرائيل صوم یوم فى السنه، و هو یوم عاشوراء، و هو الیوم العاشر من المحرّم فصوموه، و وسّعوا على أهلیکم، فإِنَّه الیوم الذى تاب الله فیه على آدم.

قال الشوكانى: رواه ابن ناصر، عن أبى هريره، مرفوعاً، و ساق فى اللئالی مطوّلاً: و فیه من الكذب على الله و على رسوله ما یقشعّر له الجلد، فلعن الله الكذّابین، و هو موضوع بلا شكّ. (٢)

[٤- روایه عبد الرزاق الصنعانى]

٣- عبد الرزاق، عن ابن جریج، عن رجل، عن عكرمه، قال: هو یوم تاب الله على آدم یوم عاشوراء. (٣)

أقول: و فیه: أولاً إنّه مرسل لأنّه عن رجل.

ثانياً: و فیه عكرمه:

فعن ابن سیرین و یحیی بن سعید الأنصارى: أنّه كذّاب و عن ابن أبى ذئب: أنّه غیر ثقّه. و عن محمد بن سعد: و لیس یحتجّ بحدیثه و یتكلّم الناس فیه. و عن على بن عبد الله بن عبّاس: أنّ هذا الخبیث- أى عكرمه- یكذب على أبى.

ص: ١١٨

١- الموضوعات ٢: ٢٠٠.

٢- الفوائد المجموعه: ١٠٠.

٣- مصنّف عبد الرزاق ٤: ٢٩١ ح ٧٨٥٢.

و قد تجنّبهُ مسلم و روى له قليلاً مقروناً بغيره. (١)

[٥- روايه القارى]

٤- القارى: من اکتحل بالإثم يوم عاشوراء لم يرمد أبداً.

رواه الحاكم عن ابن عباس مرفوعاً، و فى إسناده جويبر، قال الحاكم: أنا أبرأ إلى الله من عهدته جويبر. و قال فى اللئالى: أخرجه البيهقى فى الشعب، و قال: إسناده ضعيف بمزّه.

و رواه ابن النجار فى تاريخه من حديث أبى هريره، و فى إسناده إسماعيل بن معمر بن قيس.

قال فى الميزان: ليس بثقه. (٢)

قال القارى: و أحاديث الاکتحال و الاذهان و التطيب فمن وضع الكذابين.

أقول: أورد الزيلعى طرقها و فنّدها سيّما و أنّ فى إحدى الطرق: روايه الضحّاك عن ابن عباس، و هو لم يلق ابن عباس و لا رآه. (٣)

[٦- الروايه الأولى لابن الجوزى]

٥- ابن الجوزى: ... فمن الأحاديث التى و ضعوا: ... عن الأعرج، عن أبى هريره، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم إنّ الله عزّ و جلّ افترض على بنى إسرائيل صوم يوم فى السنه يوم عاشوراء و هو اليوم العاشر من المحرّم، فصوموه، (٤) و وسّعوا على أهليكم، فإنّه من وسّع على أهله من ماله يوم عاشوراء وسّع عليه سائر سنّته، فصوموه، فإنّه اليوم الذى تاب الله فيه على آدم عليه السّلام، و هو اليوم الذى رفع الله فيه إدريس عليه السّلام مكاناً عليّاً، و هو اليوم الذى نجّى فيه إبراهيم عليه السّلام من النار، و هو اليوم الذى أخرج فيه نوحاً عليه السّلام من السفينه، و هو اليوم الذى أنزل الله فيه التوراه على موسى عليه السّلام و فدى الله

ص: ١١٩

١- ميزان الاعتدال ٣: ٩٣. الضعفاء ٥: ٢٦٦.

٢- انظر: ميزان الاعتدال ١: ٢٥١.

٣- نصب الرايه ٢: ٤٥٥.

٤- أنّ ابن تيميه يقبّح أعمال بنى اميّه و يحكم بوضع حديث صوم عاشوراء. انظر: كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم) نشر مكتبه الرياض الحديثه.

إسماعيل عليه السّلام من الذبح، و هو اليوم الذي أخرج الله يوسف عليه السّلام من السجن، و هو اليوم الذي ردّ الله على يعقوب عليه السّلام بصره، و هو اليوم الذي كشف الله فيه عن أيوب عليه السّلام البلاء، و هو اليوم الذي أخرج الله فيه يونس عليه السّلام من بطن الحوت، و هو اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبنى إسرائيل، و هو اليوم الذي غفر الله لمحمد صلّى الله عليه وآله و سلّم ذنبه ما تقدّم و ما تأخّر، و في هذا اليوم عبر موسى عليه السّلام البحر، و في هذا اليوم أنزل الله تعالى التوبه على قوم يونس عليه السّلام، فمن صام هذا اليوم كانت له كفّاره اربعين سنه.

و أوّل يوم خلق الله من الدنيا يوم عاشوراء ... و أوّل مطر نزل من السماء يوم عاشوراء، و أوّل رحمه نزلت يوم عاشوراء، فمن صام يوم عاشوراء فكأنّما صام الدهر كلّه، و هو صوم الأنبياء ... و من أحيا ليله عاشوراء فكأنّما عبّد الله تعالى مثل عباده أهل السماوات السبع، و من صلّى أربع ركعات يقرأ في كلّ ركعه الحمد مرّه و خمسين مرّه قلّ هو الله أحدّ غفر الله خمسين عاما ماض، و خمسين عاما مستقبل، و بنى له في الملاء الأعلى ألف ألف منبر من نور، و من سقى شربه من ماء فكأنّما لم يعص الله طرفه عين، (١) و من أشبع أهل بيت مساكين يوم عاشوراء مرّ على الصراط كالبرق الخاطف، و من تصدّق بصدقه يوم عاشوراء فكأنّما لم يردّ سائلا قطّ، و من اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض مرضا إلّا مرض الموت، و من اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عينه تلك السنه كلّها، و من أمرّ يده على رأس يتيم فكأنّما برّ يتامى ولد آدم كلّهم. (٢)

و من صام يوم عاشوراء اعطى ثواب ألف حاجّ و معتمر، و من صام يوم عاشوراء اعطى ثواب ألف شهيد، و من صام يوم عاشوراء كتب له أجر سبع سماوات، و فيه خلق الله السماوات و الأرضين و الجبال و البحار، و خلق العرش يوم عاشوراء ... و خلق القلم يوم عاشوراء، و خلق اللوح يوم عاشوراء، و خلق

ص: ١٢٠

١- أورد الحائري مضمون (من سقى الماء ليله عاشوراء عند قبره كان كمن سقى عسكر الحسين).: ٢٠٦ عن دستور المذكّرين.

٢- الموضوعات ٢: ٢٠٠.

جبرئيل عليه السّلام يوم عاشوراء، و رفع عيسى عليه السّلام يوم عاشوراء، و أعطى سليمان عليه السّلام الملك يوم عاشوراء، و يوم القيامة يوم عاشوراء، و من عاد مريضاً يوم عاشوراء، فكأنّما عاد مرضى ولد آدم كلّهم. (١)

قال ابن الجوزى: هذا حديث لا يشكّ عاقل فى وضعه، و لقد أبدع من وضعه و كشف القناع و لم يستحيى و أتى فيه المستحيل، و هو قوله: و أوّل يوم خلق الله يوم عاشوراء، و هذا تغفيل من واضعه لأنّه إنّما يسمّى يوم عاشوراء إذا سبقه تسعه.

و قال فيه: خلق السماوات و الأرض و الجبال يوم عاشوراء.

و فى الحديث الصحيح: أنّ الله تعالى خلق التربه يوم السبت، و خلق الجبال يوم الأحد.

و فيه من التحريف فى مقادير الثواب العذى لا يليق بمحاسن الشريعة ... و ما أظنّه إلّا دسّ فى أحاديث الثقات، و كان مع العذى رواه نوع تغفّل و لا أحسب ذلك إلّا فى المتأخّرين و إن كان يحيى بن معين قد قال فى ابن أبى الزناد: ليس بشىء و لا يحتجّ بحديثه، و اسم أبى الزناد: عبد الله بن ذكوان، و اسم ابنه عبد الرحمن، كان ابن مهدى لا يحدث عنه.

و قال أحمد: هو مضطرب الحديث، و قال أبو حاتم الرازى: لا يحتجّ به، فلعلّ بعض أهل الهوى قد أدخله فى حديثه. (٢)

[٧-] تصريح للقاضى عبد النبى:

... و لم تثبت هذه الأعمال من الأحاديث الصحيحة فإنّ الأحاديث المنقوله موضوعات ... و اعلم أنّ الفقهاء و العباد يلتزمون الصلاه و الأدعيه فى هذا اليوم، و يذكرون فيها الأحاديث، و لم يثبت شىء منها عند أهل الحديث غير الصوم و

ص: ١٢١

١- الموضوعات ٢: ٢٠٠.

٢- الموضوعات ٢: ٢٠٢.

أقول: و قد مرّ الكلام في أحاديث التوسعه على العيال و الصيام في عاشوراء.

الهيثمي: روى الطبراني: و في رجب حمل الله نوحا عليه السلام في السفينه فجرت بهم السفينه سبعة أشهر، آخر ذلك يوم عاشوراء. قال الهيثمي: فيه عبد الغفور، و هو متروك. (١)

[٨- الروايه الثانيه لابن الجوزي]

٣- ابن الجوزي: ... حدّثنا حبيب بن أبي حبيب، عن إبراهيم الصائغ، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم: من صام يوم عاشوراء كتب الله له عباده ستين سنه بصيامها و قيامها، و من صام يوم عاشوراء اعطى ثواب عشره آلاف ملك، و من صام يوم عاشوراء اعطى ثواب ألف حاجّ و معتمر، و من صام يوم عاشوراء اعطى ثواب عشره آلاف شهيد، و من صام يوم عاشوراء كتب الله له أجر سبع سموات.

و من أفطر عنده مؤمن في يوم عاشوراء فكأنما أفطر عنده جميع أمه محمّد، و من أشبع جائعا في يوم عاشوراء فكأنما أطعم جميع فقراء أمه محمد و أشبع بطونهم، و من مسح على رأس يتيم رفعت له بكلّ شعره على رأسه في الجّه درجه.

قال: فقال عمر: يا رسول الله، لقد فضّلنا الله عزّ و جلّ بيوم عاشوراء؟ قال: نعم خلق الله عزّ و جلّ يوم عاشوراء و الأرض كمثلته، و خلق الجبال يوم عاشوراء، و النجوم كمثلته، و خلق القلم يوم عاشوراء، و اللوح كمثلته، و خلق جبرئيل يوم عاشوراء و ملائكته يوم عاشوراء، و خلق آدم يوم عاشوراء، و ولد إبراهيم يوم عاشوراء، و نجّاه الله من النار يوم عاشوراء، و رفع إدريس يوم عاشوراء و ولد في يوم عاشوراء، و تاب الله على آدم في يوم عاشوراء، و غفر ذنب داود في يوم عاشوراء، و أعطى الله الملك لسليمان يوم عاشوراء، و ولد النبي في يوم عاشوراء ... و

ص: ١٢٢

استوى الربّ عزّ وجلّ على العرش يوم عاشوراء، و يوم القيامة يوم عاشوراء. (١)

[٩- رأى ابن الجوزى فى هذه الأكاذيب]

١- قال ابن الجوزى: هذا حديث موضوع بلا شكّ، و قال أحمد بن حنبل: كان حبيب بن أبى حبيب يكذب، و قال ابن عدى: كان يضع الحديث، و فى الرواه من يدخل بين حبيب و بين إبراهيم إبله.

قال أبو حاتم ابن حبان: هذا حديث باطل لا أصل له قال: و كان حبيب من أهل مرو يضع الحديث على الثقات لا يحلّ كتب حديثه إلّا على سبيل القدح فيه. ٢

أقول: و عن أبى داود: كان من أكذب الناس، و عن الرازى و الأزدى: متروك الحديث، و عن ابن عدى: أحاديثه كلّها موضوعه، عن مالك و غيره، و ذكر له عدّه أحاديث، ثمّ قال: و هذه الأحاديث مع غيرها ممّا روى حبيب، عن هشام بن سعد كلّها موضوعه و عامّه، حديث حبيب موضوع المتن، مقلوب الاسناد، و لا يحتشم فى وضع الحديث على الثقات و أمره بين فى الكذب. (٢)

[١٠- رأى القارى]

٢- و قال القارى: و منها- أى من الموضوعات- الاكتحال يوم عاشوراء، و التزيّن، و التوسعه، و الصلاه فيه، و غير ذلك من فضائل لا يصحّ منها شىء، و لا حديث واحد، و لا يثبت عن النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم فيه شىء غير أحاديث صيامه، (٣) و ما عداها فباطل، و أمثل ما فيها حديث: (و من وسّع على عياله يوم عاشوراء وسّع الله عليه سائر سنته) قال الامام أحمد: لا يصحّ هذا الحديث، و فيه أيضا: من اكتحل... رواه البيهقى عن ابن عباس... (٤)

قال: من وسّع على عياله فى يوم عاشوراء. قال الزركشى: لا يثبت إنّما هو من

ص: ١٢٣

١- (١ و ٢) الموضوعات ٢: ٢٠٢.

٢- تهذيب الكمال ٤: ١١٦. الكامل فى الضعفاء ٢: ٤١٢. و الحديث الذى هكذا شأنه و أنّه أشبه شىء بالأساطير مع ذلك نرى أنّ البعض من العامّه يورده فى كتابه و يرسله إرسال المسلّمات من دون أىّ نقد و تحقيق. كما ارتكبه فى حاشيه الجمل على شرح المنهج ٢: ٣٤٧.

٣- و قد مرّ الكلام فى هذه الأحاديث بالتفصيل، فراجع.

٤- الأسرار المرفوعه: ٣٤٥-٣٢٠-٤٠٢. انظر: تهذيب التهذيب ٢: ١٥٩.

كلام محمد بن المنتشر. (١)

وقال: من صام يوم عاشوراء كتب الله له عباده ستين سنة، فهذا باطل يرويه حبيب بن أبي حبيب، عن إبراهيم الصانع، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس. و حبيب هذا غير حبيب- أى مرغوب عنه- و ليس بجيد، كان يضع الأحاديث. ٢

[١١- رأى زين الدين الحنفى]

٣- و قال زين الدين الحنفى: أمّا التوسعة فيه على العيال ... قد روى من وجوه متعدده لا يصحّ فيها شىء ... و ممن قال ذلك: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، و قال العقيلي: هو غير محفوظ. و قد روى عن عمر من قوله، و فى إسناده مجهول لا يعرف. (٢)

[١١- رأى العينى]

٤- و قال العينى: ما ورد فى صلاه ليله عاشوراء و يوم عاشوراء و فى فضل الكحل يوم عاشوراء لا يصحّ، و من ذلك: من اكتحل بالإثمد و هو حديث موضوع وضعه قتله الحسين. و قال أحمد: و الاكتحال يوم عاشوراء لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فيه أثر، و هو بدعه. (٣)

[١٢- رأى القرضاوى]

٥- و قال الشيخ يوسف القرضاوى:

رأينا رعايا اكثر بلاد المسلمين يحتفلون بيوم عاشوراء، يذبحون الذبائح، و يعتبرونه عيداً أو موسماً، يوسّعون فيه على الأهل و العيال اعتماداً على حديث ضعيف، بل موضوع فى رأى ابن تيميه و غيره، و هو الحديث المشهور على الألسنه: (من أوسع على عياله و أهله يوم عاشوراء أوسع الله عليه سائر سنته).

قال المنذرى: رواه البيهقى و غيره من طرق، عن جماعه من الصحابه، و قال البيهقى: هذه الأسانيد و إن كانت ضعيفه فهى إذا ضمّ بعضها إلى بعض أخذت قوه.

قال القرضاوى: و فى هذا القبول نظر، و قد جزم ابن الجوزى و ابن تيميه فى

ص: ١٢٤

١- (١ و ٢) المصدر.

٢- لطائف المعارف: ١١٣.

٣- عمدته القارى ١١: ١١٨.

منهاج السنّه و غيرهما أنّ الحديث موضوع. و حاول الطبراني و غيره الدفاع عنه و إثبات حسنه لغيره! و كثير من المتأخرين يعزّ عليهم أن يحكموا بالوضع على حديث، و المذى يترجّح لى أنّ الحديث ممّا وضعه بعض الجهّال من أهل السنّه فى الردّ على مبالغات الشيعة فى جعل يوم عاشوراء يوم حزن و حداد فجعله هؤلاء يوم اكتحال و اغتسال و توسعه على العيال. (١)

موقف أهل البيت (ع) من الأكاذيب

إشاره

لقد عارض الأئمه عليهم السّلام هذه المؤامره الأمويّه الخبيثه و تخطيطها الشيطاني بشأن إعلان يوم عاشوراء عيداً فتصدّوا لهذا التيار الظالم و البدعه القبيحه بكلّ ما لديهم من طاقه.

فتراهم يعلنون بملء الفم بترك السعى للحوائج يوم عاشوراء، و الاضراب عن العمل و جعل هذا اليوم يوم حزن و بكاء، و تقييح من يعدّه يوم بركه، و الدعاء عليه بحشره يوم القيامة مع المبتدعين لهذه البدعه الشيطانيّه، و هم بنو أميه و أذناهم، فالأوامر الصادره من الأئمه بشأن الحداد فى يوم عاشوراء من البكاء و أمر أعضاء الاسره بالبكاء و التلاقى بالبكاء ... أوامر مؤكده يضمن الامام لمنعذها الجنّه، فالأئمه يشجبون مزاعم البركه فى ادّخار قوت السنه فى يوم عاشوراء خلافاً لما يذيعه و يشيعه الأمويّون حيث يرون البركه فى شراء قوت السنه، فالأئمه عليهم السّلام يكشفون الستار عن مؤامره الشجره الملعونه و وعظهم فى جعل يوم شهاده الحسين عليه السّلام يوم عيد و بركه لدفن القضيّه و صرف الأذهان عن الفاجعه الكبرى بشأن سيّد شباب أهل الجنّه رجاء أن يعدل الرأى العامّ من الاستنكار و الشجب إلى الاستعداد للعيد و

ص: ١٢٥

١- كيف نتعامل مع السنّه النبويّه (معالم و ضوابط): ٨٢٥. منشور فى السنّه النبويّه و منهجنا فى بناء المعرفه و الحضاره: ٢ / ١٩٩٢- عمّان المجمع الملكى لبحوث الحضاره الاسلاميه - مؤسسه آل البيت (مآب) عمّان الاردن.

التبرّك به، و العدول عن البكاء و الحداد و الحزن إلى الفرح و السرور سوّد الله وجوههم - بنى اميّه - كما اسودّت قلوبهم.

١- ابن طاوس:

و روينا بإسنادنا إلى مولانا على بن موسى الرضا عليه السلام أنّه قال:

من ترك السعى في حوائجه يوم عاشوراء قضى الله له حوائج الدنيا والآخرة، و من كان يوم عاشوراء يوم مصيبته و حزنه و بكائه جعل الله يوم القيامة يوم فرحه و سروره، و قرّت بنا في الجنّه عينه، و من سمّى يوم عاشوراء يوم بركه و ادّخر لمنزله فيه شيئاً لم يبارك له فيما ادّخر، و حشر يوم القيامة مع يزيد و عبيد الله بن زياد و عمر بن سعد لعنهم الله في أسفل درك من النار. (١)

٢- الطوسي:

محمد بن الحسن في المصباح؛ عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبه، عن أبيه، عن علقمه، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث زياره الحسين عليه السلام يوم عاشوراء من قرب و بعد، قال: ثمّ ليندب الحسين و يبكيه و يأمر من في داره ممّن لا يتّقيه بالبكاء عليه، و يقيم في داره المصيبه بإظهار الجزع عليه، و ليعزّ بعضهم بعضاً بمصائبهم بالحسين عليه السلام و أنا ضامن لهم إذا فعلوا ذلك على الله عزّ و جلّ جميع ذلك - يعني ثواب ألفي حجّه و ألفي عمره و ألفي غزوه.

قلت: أنت الضامن لهم ذلك و الزعيم؟

قال: أنا الضامن و الزعيم لمن فعل ذلك.

قلت: و كيف يعزّي بعضنا بعضاً؟

قال يقولون: أعظم الله اجورنا و اجوركم بمصائبنا بالحسين عليه السلام، و جعلنا و إياكم من الطالبين بتأره مع وليه الامام المهدي من آل محمد، و إن استطعت أن لا- تنشر يومك في حاجه فافعل فإنّه يوم نحس لا تقضى فيه حاجه مؤمن، و إن قضيت لم يبارك له فيها و لم ير فيها رشداً، و لا يدّخرن أحدكم لمنزله فيه شيئاً فمن ادّخر في

ص: ١٢٦

١- الإقبال ٣: ٨٢. عنه البحار ٩٥: ٣٤٤ و ٤٤: ٢٨٤. رواه في عيون أخبار الرضا ٢: ٢٩٩. أمالي الصدوق: ١١٢. الوسائل ١٤: ٥٠٤/ ب ١٦٦/ ح ٧.

ذلك اليوم شيئاً لم يبارك له فيما آذخر، و لم يبارك له في أهله فإذا فعلوا ذلك كتب الله لهم ثواب ألف حجّه و ألف عمره و ألف غزوه كلّها مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم و كان له أجر و ثواب كلّ نبيّ و رسول و وصيّ و صدّيق و شهيد مات أو قتل منذ خلق الله الدنيا إلى أن تقوم الساعة. (١)

الصدوق: حدّثنا الحسين بن إدريس، قال: حدّثنا أبي، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن نصر بن مزاحم، عن عمرو بن سعيد، عن ارطاه بن حبيب، عن فضيل الرّسان.

٣- الصدوق: عن جبله المكيه

، قالت: سمعت ميثم التمار قدّس الله روحه يقول:

و الله لتقتل هذه الامّه ابن نبيّها في المحرّم لعشر يمضين منه، و ليّتخذنّ أعداء الله ذلك اليوم يوم بركه، و انّ ذلك لكائن قد سبق في علم الله تعالى ذكره. أعلم ذلك بعهد عهده إلى مولاي أمير المؤمنين عليه السّلام. و لقد أخبرني أنّه يبكي عليه كلّ شيء حتى الوحوش في الفلوات، و الحيتان في البحر، و الطير في السماء، و يبكي عليه الشمس و القمر و النجوم و السماء و الأرض و مؤمنو الإنس و الجنّ و جميع ملائكه السماوات و الأرضين و رضوان و مالك و حملة العرش، و تمطر السماء دما و رمادا، ثمّ قال: و جبت لعنه الله على قتله الحسين عليه السّلام كما و جبت على المشركين الذين يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، و كما و جبت على اليهود و النصارى و المجوس.

قالت جبله: فقلت له: يا ميثم! فكيف يتخذ الناس ذلك اليوم الذي قتل فيه الحسين يوم بركه؟

فبكي ميثم رضي الله عنه ثمّ قال: يزعمون لحديث يضعونه أنّه اليوم الذي تاب الله فيه على آدم و إنّما تاب الله على آدم في ذي الحجّه، و يزعمون أنّه اليوم الذي قبل الله فيه توبه داود و إنّما قبل الله عزّ و جلّ توبته في ذي الحجّه، و يزعمون أنّه اليوم الذي خرج الله

ص: ١٢٧

١- مصباح المتهدّد: ٧١٣. عنه الوسائل ١٤: ٥٠٩/ب ٦٦: ح ٢٠.

فيه يونس من بطن الحوت و إنما أخرج الله عزّ و جلّ يونس من بطن الحوت في ذى الحجة، و يزعمون أنه اليوم الذى استوت فيه سفينه نوح على الجوديّ و إنما استوت على الجوديّ في يوم الثامن عشر من ذى الحجة، و يزعمون أنه اليوم الذى فلق الله عزّ و جلّ فيه البحر لبنى إسرائيل و إنما كان ذلك في ربيع الأول، ثم قال ميثم:

يا جبله اعلمى أنّ الحسين بن على سيّد الشهداء يوم القيامة و لأصحابه على سائر الشهداء درجه.

يا جبله: إذا نظرت السماء (١) حمراء كأنّها دم فاعلمى أنّ سيّد الشهداء الحسين عليه السّلام قتل.

قالت جبله: فخرجت ذات يوم فرأيت الشمس على الحيطان كأنّها الملاحف المعصفرة فصحت حينئذ و بكيت و قلت: قد و الله قتل سيّدنا الحسين بن على عليه السّلام. (٢)

٤- من دعاء فى قنوت صلاه

علم به الامام الصادق عليه السّلام عبد الله بن سنان يقرأه يوم عاشوراء، اللهمّ و أهلك من جعل قتل أهل بيت نبيك عيداً و استهلاً فرحاً و سروراً و خذ آخرهم بما أخذت به أولهم، اللهمّ أضعف البلاء و العذاب و التنكيل على الظالمين من الأولين و الآخرين و على ظالمى آل بيت نبيك صلى الله عليه و آله و سلّم و زدهم نكالا و لعنه، و أهلك شيعتهم و قادتهم و جماعتهم.

(٣)

٥- عن زواره

قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: يا زواره إنّ السماء بكت على الحسين أربعين صباحاً بالدم، و إنّ الأرض بكت أربعين صباحاً بالسواد، و إنّ الشمس بكت أربعين صباحاً بالكسوف و الحمرة، و إنّ الجبال تقطعت و انتشرت، و إنّ البحار تفجرت، و إنّ الملائكة بكت أربعين صباحاً على الحسين، و ما اختضبت منّا امرأة و

ص: ١٢٨

١- و فى البحار ٤٥: ٢٠٢: إلى الشمس.

٢- علل الشرائع ١: ٢٢٧/ ب ١٦٢/ ح ٣. أمالى الصدوق المجلس ٢٧- الرقم ١. بحار الأنوار ٤٥: ٢٠٣. الوافى ١١: ٧٦. سفينه البحار ٦: ٢٧٠.

٣- الإقبال ٣: ٦٨.

لا اذهنت ولا اكتحلت ولا رجلت حتى أتانا رأس عبيد الله بن زياد لعنه الله، و ما زلنا فى عبره بعده ... (١)

[٦- روايه أخرى للصدوق]

٦- الصدوق: حدثنا محمد بن على بن بشار القزوينى رضى الله عنه قال: حدثنا أبو الفرج المظفر بن أحمد القزوينى، قال: حدثنا محمد بن جعفر الكوفى الأسدى، قال: حدثنا سهل بن زياد الآدمى، قال: حدثنا سليمان بن عبد الله الخزاز الكوفى، قال: حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمى، قال: قلت لأبى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السّلام: يا بن رسول الله، كيف صار يوم عاشوراء يوم مصيبه و غمّ و جزع و بكاء دون اليوم الذى قبض رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم و اليوم الذى ماتت فيه فاطمه عليها السّلام، و اليوم الذى قتل فيه أمير المؤمنين عليه السّلام، و اليوم الذى قتل فيه الحسن عليه السّلام بالسمّ؟

فقال: إنّ يوم الحسين عليه السّلام أعظم مصيبه من جميع سائر الأيام، و ذلك أنّ أصحاب الكساء الذى كانوا أكرم الخلق على الله تعالى كانوا خمسه، فلما مضى عنهم النبى صلى الله عليه و آله و سلّم بقى أمير المؤمنين و فاطمه و الحسن و الحسين عليهم السّلام فكان فيهم للناس عزاء و سلوه، فلما مضت فاطمه عليها السّلام كان فى أمير المؤمنين عليه السّلام و الحسن عليه السّلام و الحسين عليه السّلام عزاء و سلوه، فلما مضى منهم أمير المؤمنين عليه السّلام كان للناس فى الحسن عليه السّلام و الحسين عليه السّلام عزاء و سلوه، فلما مضى الحسن عليه السّلام كان للناس فى الحسين عليه السّلام عزاء و سلوه، فلما قتل الحسين عليه السّلام لم يكن بقى من أهل الكساء أحد للناس فيه بعده عزاء و سلوه، فكان ذهابه كذهاب جميعهم كما كان بقاؤه كبقاء جميعهم، فلذلك صار يومه أعظم مصيبه.

قال عبد الله بن الفضل الهاشمى: فقلت له يا بن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم فلم لم يكن للناس فى على بن الحسين عزاء و سلوه مثل ما كان لهم فى آبائه عليهم السّلام؟

فقال: بلى، إنّ على بن الحسين كان سيّد العابدين عليه السّلام، و إماما و حجّه على الخلق بعد آبائه الماضين، و لكنّه لم يلق رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم و لم يسمع منه، و كان علمه

ص: ١٢٩

وراثه عن أبيه، عن جدّه، عن النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلّم و كان أمير المؤمنين و فاطمه و الحسن و الحسين عليهم السّلام قد شاهدتهم الناس مع رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلّم في أحوال في آن يتوالى فكانوا متى نظروا إلى أحد منهم تذكروا حاله مع رسول الله و قول رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلّم له و فيه، فلمّا مضوا فقد الناس مشاهدته الأكرمين على الله عزّ و جلّ و لم يكن في أحد منهم فقد جميعهم إلّا في فقد الحسين عليه السّلام لأنّه مضى آخرهم فلذلك صار يومه أعظم الأيام مصيبه.

قال عبد الله بن الفضل الهاشمي: فقلت له يا بن رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلّم فكيف سمّت العامّة يوم عاشوراء يوم بركه؟

فبكي، ثم قال: لمّا قتل الحسين عليه السّلام تقرّب الناس بالشام إلى يزيد فوضعوا له الأخبار و أخذوا عليه الجوائز من الأموال، فكان ممّا وضعوا له أمر هذا اليوم، و أنّه يوم بركه ليعدل الناس فيه من الجزع و البكاء و المصيبة و الحزن إلى الفرح و السرور و التبرّك و الاستعداد فيه حكم الله بيننا و بينهم. (١)

أقول: و لهذه الروايه أمارات و شواهد على الصدق أعّم من القرائن الخارجيه و الداخليه؛ كقوّه المتن، فلا مجال لردّها بجهاله عبد الله بن الفضل الهاشمي، و إنّ النمازي قال: إنّ ظفر على مدحه و جلالته (٢) معتمدا على حديث عن الصادق عليه السّلام قائلا له:

و لو شئت لأريتك اسمك في صحيفتنا، قال: وجدت في أسفلها اسمي (٣) لكنّ فيه تأمل، من حيث إنّ لا يمكن الاستدلال على وثاقه شخص بروايه نفسه عن الامام، إذ يستلزم الدور الواضح، بل قد يثير سوء الظنّ به كما قاله الامام الخميني رحمه الله:

إذا كان ناقل الوثاقه هو نفس الراوي فإنّ ذلك يثير سوء الظنّ به حيث قام بنقل مدائحه و فضائله في الملاء الاسلامي. (٤)

ص: ١٣٠

١- علل الشرائع ١: ٢٢٧/ب ١٦٢. عنه البحار ٤٤: ٢٦٩.

٢- المستدرکات في علم رجال الحديث ٥: ٧٠.

٣- الاختصاص: ٢١٦.

٤- كليات في علم الرجال: ١٥٢.

و عن السيّد الخوئي: لا يمكن إثبات وثاقه شخص بروايه نفسه، (١) هذا و لكنّ التستري اعتمد على هذه الروايه أيضا في اثبات جلالته، حيث قال:

ثمّ يشهد لاتّحاده و جلاله روايه الاختصاص ... أضف إلى ذلك أنّ التستري يراه متّحدا مع عبد الله بن الفضل بن عبد الله بن نوفل النوفلي - الذي هو ثقه - (٢)

و استظهر ذلك أيضا الحائري. (٣)

كيف يجتمع النسيء مع صوم عاشوراء

اشاره

إنّ الجاهليّه كانت تؤخّر المحرّم إلى صفر تاره يجعلون صفرًا مع ذى القعدة محرّمًا تحرّجا من توالي ثلاثه أشهر محرّمه. و لا يهمنّا أنّ المنادى - بذلك كما يأتي - من هو؟

هل هم قوم من بنى فقيم او من بنى كنانه رجل منهم يقال له نعيم بن ثعلبه، بل المهمّ هو أنّه (لم يتحقّق توافق بين اسم الشهر و نفسه إلّا في كلّ اثنتي عشره سنه مرّه إن كان التأخير على نظام محفوظ و ذلك على نحو الدوران. (٤)

و إن كان بمعنى إنساء حرمة المحرّم إلى صفر ثمّ إعادتها مكانها في العام المقبل كما هو المعروف و المشهور في تفسير النسيء فيكون المعنى أنّ صفر هو المحرّم عندهم، و أنّ الصوم في العاشر من صفر كان هو المتداول عند الجاهليّه، و عليه كيف يجتمع مع دعوى أنّ قریش كانت تصوم يوم عاشوراء و النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم أيضا كان يصومه؟

معنى النسيء: [عن العلّامة الطباطبائي]

قال العلّامة الطباطبائي: ثمّ إنّهم - أي العرب - ربّما كانوا يتحرّجون من القعود

ص: ١٣١

١- معجم رجال الحديث ٣: ٣١٦. في ترجمه بشر بن سليمان.

٢- قاموس الرجال ٦: ٥٥٠.

٣- منتهى المقال ٤: ٢١٦. انظر: تنقيح المقال ٢: ٢٠٢.

٤- تفسير الميزان ٩: ٢٨٨.

عن الحروب و الغارات ثلاثه أشهر متواليات فسألوا بعض بنى كنانه أن يحلّ لهم ثالث الشهور الثلاثه، فقام فيهم بعض أيام الحجّ بمنى و أحلّ لهم المحرّم و نسا حرّمته إلى صفر، فذهبوا لوجههم عامهم ذلك يقاتلون العدو، ثم ردّ الحرمة إلى مكانه في قابل، و هذا هو النسيء.

و أضاف الطبائبي قائلا: و كان يسمّى المحرّم صفر الأوّل، و صفر صفر الثاني، فلمّا أقرّ الإسلام الحرمة لصفر الأوّل عبّروا عنه بشهر الله المحرّم، ثمّ لما كثر الاستعمال خفف و قيل: المحرّم، و اختصّ اسم صفر بصفر الثاني، فالمحرّم من الألفاظ الاسلاميه، كما ذكره السيوطي في المزهري. (1)

أقول: و عليه فلم يتحقّق موضوع لمحرّم بالمعنى الاسلامي في الجاهليه، و إنّ صومهم في الجاهليه عاشوراء من المحرّم لم يكن بالمعنى المعروف المشهور عندنا.

معنى آخر للنسيء:

أخرج عبد الرزاق ... عن مجاهد في قوله: إنّما النسيء زيادة في الكفر، قال:

فرض الله الحجّ في ذى الحجه، و كان المشركون يسمّون الأشهر ذا الحجه و المحرّم و صفر و ربيع و ربيع و جمادى و جمادى و شعبان و رمضان و شوال و ذو القعدة و ذو الحجه، ثمّ يحجّون فيه، ثمّ يسكتون عن المحرّم فلا يذكرونه، ثمّ يعودون فيسمّون صفر صفر، ثمّ يسمّون رجب جمادى الآخرة، ثمّ يسمّون شعبان رمضان و رمضان شوال، و يسمّون ذا القعدة شوال، ثمّ يسمّون ذا الحجه ذا القعدة، ثمّ يسمّون المحرّم ذا الحجه، ثمّ يحجّون فيه و اسمه عندهم ذو الحجه.

ثمّ عادوا إلى مثل هذه القصة فكانوا يحجّون في كلّ شهر عاما حتى وافق حجّه أبى بكر الآخرة من العام في ذى القعدة، ثمّ حجّ النبيّ حجته التي حجّ فيها فوافق

ص: ١٣٢

ذو الحجة فذلك حين يقول في خطبته: إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض.

قال الطباطبائي: و محصّله على ما فيه من التشويش والاضطراب أنّ العرب كانت قبل الإسلام تحجّ البيت في ذي الحجة غير أنّهم أرادوا أن يحجّوا كلّ عام في شهر فكانوا يدورون بالحجّ الشهور شهرا بعد شهر و كل شهر وصلت إليه النوبة عامهم ذلك سمّوه ذا الحجة و سكتوا عن اسمه الأصلي، و لازم ذلك أن يتألف كلّ سنة فيها حجة من ثلاثة عشر شهرا، و أن يتكرّر اسم بعض الشهور مرّتين أو أزيد كما يشعر به الرواية، و لذا ذكر الطبري أنّ العرب كانت تجعل السنة ثلاثة عشر شهرا، و في روايه: اثني عشر شهرا و خمسة و عشرين يوما، و لازم ذلك أيضا أنّ تغيير أسماء الشهور كلّها و ان لا يواطئ اسم الشهر نفس الشهر إلّا في كلّ اثنتي عشره سنة مره إن كان التأخير على نظام محفوظ، و ذلك على نحو الدوران. و مثل هذا لا يقال له الإنشاء و التأخير، فإن أخذ السنة ثلاثة عشر شهرا و تسميه آخرها ذا الحجة تغيير لأصل التركيب لا تأخير لبعض الشهور بحسب الحقيقة.

فالحقّ أنّ النسيء هو ما تقدّم أنّهم كانوا يتحرّجون من توالي شهور ثلاثة محرّمه فينسئون حرمة المحرّم إلى صفر ثم يعيدونها مكانها في العام المقبل... (1)

إصرار على الغلط

قال المحدّث القمّي: و ممّا لا- ينقضى منه العجب كلام الشيخ عبد القادر الجيلاني في محكّي كتابه غنيه الطالبين و لا بأس بذكره، قال: و قد طعن قوم على صيام هذا اليوم العظيم و ما ورد فيه من التعظيم و زعموا أنّه لا يجوز صيامه لأجل قتل الحسين بن علي عليهما السلام فيه و قالوا: ينبغي أن تكون المصيبة فيه عامه على جميع الناس لفقده و أنتم

ص: ١٣٣

تأخذونه يوم فرح و سرور، و تأمرون فيه بالتوسعه على العيال و النفقه الكثيره و الصدقه على الضعفاء و المساكين، و ليس هذا من حقّ الحسين على جماعه المسلمين.

و هذا القائل خاطئ و مذهبه قبيح فاسد، لأنّ الله اختار لسبط نبيّه الشهاده فى أشرف الأيام و أعظمها و أجلها و أرفعها عنده ليزيده بذلك رفعه فى درجاته و كرامه مضافه إلى كراماته و يبلغه منازل الخلفاء الراشدين الشهداء بالشهاده، و لو جاز أن يتخذ يوم موته مصيبه لكان يوم الاثنين أولى بذلك إذ قبض الله فيه نبيّه ... (١)

و قد اتفق الناس على شرف يوم الاثنين و فضيله صومه، و أنّه تعرض فيه و فى يوم الخميس أعمال العباد، و كذلك عاشوراء لا يتخذ يوم مصيبه، (٢) و لأنّ يوم عاشوراء أن يتخذ يوم مصيبه ليس بأولى من أن يتخذ يوم عيد و فرح و سرور لما قدّمنا ذكره و فضله من أنّه يوم أنجى الله فيه أنبياءه من أعداءهم، و أهلك فيه أعداءهم الكفّار من فرعون و قومه و غيرهم، و أنّه خلق السماوات و الأرض و الأشياء الشريفه و آدم و غير ذلك، و ما أعدّ الله لمن صامه من الثواب الجزيل و العطاء الوافر، و تكفير الذنوب و تمحيص السيئات، فصار عاشوراء مثل بقيه الأيام الشريفه كالعيدين و الجمععه و عرفه و غيرها.

ثمّ لو جاز أن يتخذ هذا اليوم يوم مصيبه لآخذته الصحابه و التابعون لأنهم أقرب إليه منّا و أخصّ به. (٣)

أقول: أنّ الجيلانى يصرّ على تأكّد التوسعه و النفقه على العيال و الصدقه فى يوم عاشوراء، و أنّه يوم عيد و بركه إذ فيه: أنجى الله انبياءه فكأنّه لم يهتد إلى قول ابن الجوزى حيث قال: هذا حديث لا يشكّ عاقل فى وضعه، و لقد أبدع من وضعه و

ص: ١٣٤

- ١- ياترى و هل يوم الإثنين يوم بركه و يوم عيد، فنتبرك به لأنّه توفّى النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم فيه!!؟
- ٢- نعم يتخذ يوم عيد و بركه و فرح و سرور كما أشاع بذلك الشجره الملعونه الأمويّه و أشياعهم و أتباعهم.
- ٣- سفينه البحار ٦: ٢٧٠.

كشفت القناع ولم يستحيى... (١)

ولا إلى قول العينى: وهو حديث موضوع وضعه قتله الحسين. (٢)

ولا إلى قول القارى ولا الشوكانى. فتراه يلهج ويردد الأباطيل فى فضل عاشوراء وهو غافل عن كلام مهرة الفن وموقفهم من هذه المنقولات: تمذهب قوم من الجهال بمذهب أهل السنه فوضعوا هذه الأحاديث... (٣)

ومنقولات التوسع على العيال مجهوله أو ضعيفه جدًا، وروايات نجاه الأنبياء فى يوم عاشوراء فهى من المراسيل وتنتهى إلى عكرمه الخبيث الذى كان يكذب على ابن عباس - على ما صرح به على بن عبد الله بن عباس -. (٤)

و كأنّ الجيلانى لم يتفقه هذه المعانى، ولا ارشد إلى هذه التقارير من أرباب الفن، فتراه يصرّ على أشرفيه أيام عاشوراء و رفعتها على جميع ما سواها. و كأنه غفل عن أفضلتيه شهر رمضان و أيامها و لياليها على سائر ما سواها، و كذلك أفضلتيه عرفه كما لعله غفل أو تغافل عن أنّ الاعلان بالعيد يوم عاشوراء من مبتدعات تلك الشجره الملعونه و الخبيثه كما سيأتى الكلام حوله.

و للأسف أنه ينسب كذبا و زورا إلى الشيعة الاثنى عشرية بأنهم يحرمون الصوم فى عاشوراء لأجل قتل الحسين.

و هذا غريب ممن يدعى الفضل و الفهم و لا علم له لا بكتب السنه و لا بمباني الاماميه و آرائهم.

إذ أى فقيه إمامى يقول بأنّ الحرمة لأجل قتل الحسين عليه السلام!!

أليس القول المشهور عند الطائفة - أعلى الله كلمتهم - هو الاستحباب، لكن على

ص: ١٣٥

١- الموضوعات ٢: ٢٠٠.

٢- عمده القارى ١١: ١٢١.

٣- الموضوعات ٢: ٢٠٠.

٤- ميزان الاعتدال ٣: ٩٣.

ثم إنَّ القائل بالحرمة منّا من المتأخّرين و المعاصرين لا يعلّل بما نسبته الجيلاني إلينا، بل يقول: إنَّ الصيام في هذا اليوم و دعوى البركه فيه إنّما هو من بدع الأمويين، فإنّهم هم الذين صاموا بقصد الشكر لله على قتل الحسين قرّه عين الرسول و سيّد شباب أهل الجنّه، فالصوم فيه بهذا القصد و بقصد التبرّك صوم أمويّ و أجر الصائم فيه على يزيد بن معاويه و على ابن مرجانه الدعوى ابن الدعوى و سائر قتله الحسين عليهم آلاف اللعنه و العذاب الأليم، و إنّ حظّ الصائم فيه بهذا القصد هو حظّ المبتدعين له و هو النار إن شاء الله.

أقول: يكفي الجيلاني قول الذهبي فيه: الشيخ عبد القادر ... عليه مأخذ في بعض أقواله و دعاويه و الله الموعدا!؟ (١)

أمّا قوله: لا تأخذ الصحابه و التابعون:

لقد تعرّضنا للروايات التي مفادها أنّ أهل البيت عليهم السّلام اتّخذوا هذا اليوم يوم حزن و حداد و أمروا المسلمين باتّخاذهم يوم عزاء و بكاء ... كما أورد الحموي (٢) و الطريحي (٣) روايات في هذا المجال، فليراجع.

عاشوراء عيد الأمويين

إشاره

يعرف من خلال التواريخ و من خلال تصريحات المؤرّخين أنّ الاحتفال بيوم عاشوراء كعيد و يوم فرح و سرور إنّما هو من بدع أجلاف بني أميه و عملائهم و أذناهم كالحجاج بن يوسف و ملوك بني أيوب، كما ورد التصريح بذلك في الخطط للمقريزي و الآثار الباقيه لأبي ریحان البيروني، حيث صرح بأنّ بني أميه لبسوا فيه

ص: ١٣٦

١- سير أعلام النبلاء ٢٠: ٤٥١.

٢- انظر: فرائد السمطين ٢: ١٥٤.

٣- مجمع البحرين ٣: ٤٠٥.

الجديد، و تزيّنوا و اكتحلوا و عيّدوا ... و جرت هذه المراسم أيّام ملكهم ... و بقيت آثارها إلى يومنا هذا في بعض البلاد الاسلاميه، و أضاف البعض: إنّ بنى اميه اتّخذوا اليوم الأوّل من صفر عيداً لهم حيث أدخلت فيه رأس الحسين عليه السّلام. (١)

١- قال أبو الريحان:

و كانوا يعظّمون هذا اليوم- أيّ يوم عاشوراء- إلى أن اتّفق فيه قتل الحسين بن على بن أبى طالب و أصحابه و فعل به و بهم ما لم يفعل فى جميع الامم بأشرار الخلق من القتل بالعطش و السيف و الاحراق و صلب الرؤوس و إجراء الخيول على الأجساد فتشاءموا به، فأما بنو اميه فقد لبسوا فيه ما تجدد و تزيّنوا و اكتحلوا و عيّدوا، و أقاموا الولائم و الضيافات، و أطعموا الحلوات و الطيبات، و جرى الرسم فى العامه على ذلك أيّام ملكهم و بقى فيهم بعد زواله عنهم.

و أمّا الشيعة فإنّهم ينوحون و يبكون أسفا لقتل سيّد الشهداء فيه، و يظهرون ذلك بمدينه السلام و أمثالها من المدن و البلاد، و يزورون فيه التربه المسعوّده بكرىبلاء، و لذلك كره فيه العامه تجديد الأواني و الأثاث. (٢)

٢- و قال المقرئى:

إنّه لَمّا كانت الخلفاء الفاطميّون بمصر كانت تتعطل الأسواق فى ذلك اليوم- عاشوراء-، و يعمل فيه السّماط (٣) العظيم المسمّى سّماط الحزن، و ينحرون الإبل، و ظلّ الفاطميّون يجرّون على ذلك كلّ أيّامهم فلَمّا زالت الدوله الفاطميّه اتّخذ الملوك من بنى أيوب يوم عاشوراء يوم سرور يوسّعون فيه على عيالهم، و يتبسّطون فى المطاعم، و يتخذون الأواني الجديده، و يكتحلون و يدخلون الحَمّام جرياً على عاده أهل الشام الّتى سنّها لهم الحجاج (٤) فى أيّام عبد الملك بن

ص: ١٣٧

١- كتاب الحضاره الاسلاميه ١: ١٣٧.

٢- الكنى و الألقاب ١: ٤٣١. انظر: عجائب المخلوقات بهامش حياه الحيوان للدميرى ١: ١١٤ و ٣: ١٠٤.

٣- الصنف من الناس. مجمع البحرين ٤: ٢٥٤. ماده سمط.

٤- قال الذهبى: أهلكه الله فى رمضان سنه خمس و تسعين و كان ظلوما جبارا ناصبياً خبيثاً سفّاكاً للدماء ... و-

مروان ليرغموا بذلك آناف شيعه على بن أبى طالب كرم الله وجهه الذين يتخذون يوم عاشوراء يوم عزاء و حزن على الحسين بن على عليه السلام لأنه قتل فيه، قال: و قد أدركنا بقايا ممّا عمله بنو أميّه من اتّخاذ عاشوراء يوم سرور و تبسّط. (١)

٣- [قول] المصاحب:

لا- زال يوم عاشوراء فى تونس و مراكش و ليبيا يوم سرور، و تقام فيها مراسم خاصّه، و يقوم الناس فيه بزياره القبور و جعل الورود عليها، و يجعلون أطواقا من النيران فيقفزون عليها، ثمّ يرمونها فى الأنهار، و عادات اخرى ورثوها من البربر. (٢)

إذن المتبادر من المقريزى و غيره أنّ بدعه العيد و الاكتحال و التزيّن و مراسم الفرح و السرور بدعه خبيثه من شجره خبيثه أمويّه، كان الحجاج يصرّ على إقامتها تأسيّا بأسياده الأمويين، و الحجاج هذا هو المذى كان يأسف لعدم حضوره كربلاء ليكون هو المتولّى لسفك دم سيّد شباب أهل الجنّه الحسين بن على عليه السلام. أمّا بعض العادات الّتى ذكرها المصاحب و نوردها عن الكراچكى أيضا فهى عادات متّخذة من البربر ادخلها أجلاف بنى أميه فى يوم عاشوراء ليكتمل بها سرورهم و يكون شاهدا واضحا على الجذور الّتى ينتمون إليها.

ص: ١٣٨

١- الخطط ٢: ٣٨٥. عنه الكنى و الألقاب ١: ٤٣١. الحضاره الاسلاميه ١: ١٣٧. دائره المعارف للبيستانى ١١: ٤٤٦.

٢- دائره المعارف للمصاحب: ١٦٥٢.

٤- يقول الكراجكى:

و من عجيب أمرهم: دعواهم محبّه أهل البيت عليهم السّلام مع ما يفعلون يوم المصاب بالحسين عليه السّلام من المواظبه على البرّ و الصدقه، و المحافظه على البذل و النفقه، و التبرّك بشراء ملح السنه، و التفاخر بالملابس المنتخبه، و المظاهره بتطيب الأبدان، و المجاهره بمصافحه الإخوان، و التوفّر على المزاوره و الدعوات، و الشكر من أسباب الأفراح و المسرّات، و اعتذارهم فى ذلك بأنّه يوم ليس كالأيام، و إنّّه مخصوص بالمناب العظام، و يدّعون أنّ الله عزّ و جلّ تاب فيه على آدم.

فكيف وجب أن يقضى فيه حقّ آدم فيتخذ عيداً، و لم يجر أن يقضى حقّ سيّد الأولين و الآخرين محمد خاتم النبيين صلّى الله عليه و آله و سلّم فى مصابه بسبطه و ولده، و ريحانته و قرّه عينه، و بأهله الذين اصيبوا و حريمه الذين سبوا و هتكوا، فتجهد فيه حزنا و وجدا، و يبالغ عملا و كداً، لو لا البغضه للذريّه التى يتوارثها الأبناء عن الآباء. (١)

٥- يقول زين الدين الحنفى:

و قد روى أنّ يوم عاشوراء كان يوم الزينه المذى كان فيه ميعاد موسى لفرعون، و أنّه كان عيداً لهم، و يروى أنّ موسى عليه السّلام كان يلبس فيه الكتان و يكتحل فيه بالإثمد، و كانت اليهود من أهل المدينه و خير فى عهد رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم يتخذونه عيداً، و كان أهل الجاهليه يقتدون بهم فى ذلك، و كانوا يسترون فيه الكعبه، و لكنّ شرعنا ورد بخلاف ذلك؛ ففي الصحيحين عن أبى موسى قال: كان يوم عاشوراء يوماً تعظّمه اليهود و تتخذّه عيداً، فقال: صوموه انتم. و فى روايه لمسلم: كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء، يتخذونه عيداً، و يلبسون نساءهم فيه حليتهم و شارتهم، فقال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: فصوموه انتم. (٢)

٦- قال السّاف:

كتب ما كيا فيللى كتابا أسماه (الأمير) اقتبسه من واقع الحياه السياسيه و جاء فيه ممّا اقتبسه من واقع حياتهم السياسيه منطقي: (الغايه تبرّ الواسطه) و على هذا الأساس حلّ للحاكم السياسى الذى حاول أن يدفن حادثه

ص: ١٣٩

١- التعجب: ١١٥.

٢- لطائف المعارف: ١١١. انظر: فتح البارى ٤: ٢٩٢.

عاشوراء أن يتخذ كل وسيلة لذلك، و لو كانت منافيه للدين و الاخلاق ففى سبيل إطفاء شعله عاشوراء و دفن قضيه كربلاء، و لجأوا إلى اختلاق أخبار جعلوها أحاديث و نسبوها إلى جدّ الحسين عليه السّلام إلّا أنّ عدم التنسيق فى وسائل الأعلام لهؤلاء الحكّام جعلها متخالفه متضاربه.

أتوا بهذه الأخبار العظيمه و الكثيره العدد بغيه دفن قضيه كربلاء، و لكن فشلوا و بقيت قضيه كربلاء على ما هى عليه، القضيه العظيمه جدّا: استحلال دم الحسين عليه السّلام.

و قد أصاب الشريف الرضى رضى الله عنه فى وصف هذا الأمر، إذ قال:

كانت ماتم بالعراق تعدّها أمويّه بالشام من أعيادها

جعلت رسول الله من خصمائها فلبئس ما أدّخرت ليوم معادها

نسل النّبى على صعاب مطيها و دم النّبى على رءوس صعادها (١)

معاويه يعلن عاشوراء يوم عيد

و ممّا يؤيد أنّ الاعلان عن عاشوراء كعيد و من بدع الأمويين هو ما ورد أنّ معاويه أيضا عبّر عن عاشوراء بالعيد، و لم يعهد من أحد لا من النّبى الكريم صلّى الله عليه و آله و سلّم و لا من الصحابه التعبير عنه بالعيد، اللهمّ إلّا أن يكون الصحابى أمويًا أو عميلاً لآل اميّه، أو مستنًا بشرع اليهود.

١- عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرنى يحيى بن محمد بن عبد الله صيفى: (٢) أنّ عمرو بن أبى يوسف - أخوا بنى نوفل - أخبره أنّه سمع معاويه على المنبر يقول: إنّ يوم عاشوراء يوم عيد فمن صامه فقد كان يصام، و من تركه فلا حرج. (٣)

ص: ١٤٠

١- مجلّه الهادى السنه السابعه، العدد الثانى.

٢- مختلف فى اسمه، انظر: تهذيب التهذيب ١١: ٢١٢.

٣- مصنّف عبد الرزاق ٤: ٢٩١/ ح ٧٨٥٠. و قد أورده البخارى، و ليس فيه كلمه العيد.

بالنظر إلى هذا النص يعرف أنّ معاويه هو أول من أطلق على يوم عاشوراء صفه العيد، و لعلّ معاويه خاصه و الأمويين عامه كانوا يتوقعون مقتل الحسين الشهيد عليه السلام يوم عاشوراء لأنهم كانوا يعنون عنايه خاصه بأخبار الملاحم (١) و الفتن المأثوره عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم و عن علي عليه السلام، و في جملة الملاحم أخبار كثيره حول مقتل الامام الحسين، و اليوم الذي يقتل فيه، و الأرض التي يقتل فيها.

قد يقال: نسب في بعض النصوص إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم تسميه العيد لهذا اليوم.

عن أبي هريره، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: عاشوراء عيد نبى كان قبلكم فصوموه أنتم. (٢)

و لكنّ فيه: أولًا- في سنده إبراهيم الهجرى، و قد ضعّفه الأئمّه- كما قال الهيثمى،- (٣) منهم: ابن عيينه و يحيى بن معين و النسائى. (٤)

ثانيا: أورد الحافظ زين الدين الحنبلى هذا النصّ عن الهجرى و ليس فيه كلمه عيد، و إليك نصّه: عاشوراء كانت تصومه الأنبياء فصوموه أنتم. (٥)

ثالثا: رغم التتبع و مراجعه الأحاديث (٦) لم نعثر على نصّ يعبر عن هذا اليوم بالعيد غير ما نقله الهجرى، ممّا يثير و يقوى شبهه الوضع فيما نقله الهجرى أو الزيادة سيّما و أنّه ضعيف عند ائمه الرجال. نعم، فى البخارى: كان يوم عاشوراء

ص: ١٤١

١- و يشهد على ذلك رعايتهم لكعب الأخبار الذى كان ينقل أخبار ملك بنى أميه ... فتأمل.

٢- مجمع الزوائد ٣: ١٨٥.

٣- المصدر.

٤- الكامل فى الضعفاء ١: ٢١٢.

٥- لطائف المعارف: ١٠٢. للحافظ زين الدين الحنبلى ت ٧٩٥. دار ابن كثير- دمشق.

٦- انظر: السنن الكبرى ٤: ٤٨١. المعجم المفهرس ٤: ٤٢٠. و بعض العباسيين أيضا يبدو منهم نفس سياسه الأمويين تجاه يوم

عاشوراء. فقد تحوّل يوم عاشوراء المتوكّل إلى الماخوزه مدينته التى أمر بينائها و فرق فى الصناع و العمال عليها مبلغا عظيما.

تاريخ الإسلام حوادث عام ٢٤١ ص ١٦. انظر: الطبرى ٩: ٢١٩. الكامل فى التاريخ ٧: ٩٣. المختصر فى أخبار البشر ٢: ٤١.

النجوم الزاهره ٢: ٣٢٢.

تعدّه اليهود عيداً.

رابعاً: وصف عاشوراء بالعيد على عهد الأنبياء السابقين لا يلازم كونه عيداً على عهد النبيّ الكريم أيضاً.

الوظائف يوم عاشوراء

إشاره

حيث انتهينا إلى ما يرتكبه الأمويّون و عملاؤهم يوم عاشوراء و يأمرّون العامّة بارتكابه من البدع يستهدفون دفن عاشوراء و قضيه كربلاء الحسين عليه السّلام ... لا بأس بالإشاره هنا إلى ما ينبغي فعله في هذا اليوم مواساه لأهل بيت الرسول عليهم السّلام ممّا وصل إلينا و كلفنا به من الأئمّه الطاهرين عليهم السّلام، و قد ذكرنا طائفه منها في فصل (موقف أهل البيت عليهم السّلام) و فيما يلي نصوص اخرى و كلمات الفقهاء رضوان الله عليهم:

١- زياره الحسين عليه السّلام ليله عاشوراء و يومه:

أ- ابن طاوس: روينا ذلك باسنادنا إلى الشيخ أبي جعفر الطوسي فيما رواه عن جابر الجعفي، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: من بات عند قبر الحسين ليله عاشوراء لقي الله يوم القيامة ملطّخاً بدمه، و كأنّما قتل معه في عرصه كربلاء. (١)

ب- و عنه: و قال شيخنا المفيد في كتاب التواريخ الشرعيّه: و روى أنّ من زار و بات عنده في ليله عاشوراء حتى يصبح حشره الله تعالى ملطّخاً بدم الحسين عليه السّلام في جملة الشهداء معه. (٢)

ص: ١٤٢

١- الإقبال ٣: ٥٠- مصباح المتهجد ٢: ٧٧١. عنه بحار الأنوار ٩٨: ٣٤٠. كامل الزيارات: ١٩١. مصباح الكفعمي: ٤٨٢. وسائل الشيعه ١٤: ٤٧٨.

٢- الإقبال ٣: ٥٠. عنه البحار ٩٨: ١٠١.

عاشوراء، فقال لى: هؤلاء زوّار الله وحقّ على المزور أن يكرم الزائر، من بات عند قبر الحسين ليله عاشوراء لقي الله يوم القيامة ملطّخاً بدمه كأنما قتل معه فى عصره، وقال: من زار قبر الحسين عليه السّلام ليوم عاشوراء أو بات عنده كان كمن استشهد بين يديه. (١)

د- و عنه: عن حريز، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: من زار الحسين يوم عاشوراء وجبت له الجنّة. (٢)

ه- و عنه: عن زيد الشحام، عن أبى عبد الله عليه السّلام، قال: من زار قبر الحسين بن على عليه السّلام يوم عاشوراء عارفاً بحقّه كان كمن زار الله فى عرشه. (٣)

و- و عنه: عن محمد بن جمهور العمى، عمّن ذكره، عنهم عليه السّلام، قال: من زار قبر الحسين عليه السّلام يوم عاشوراء كان كمن تشخّط بدمه بين يديه. (٤)

ز- و عنه: روى محمد بن أبى سيار المدائنى، بإسناده قال: من سقى يوم عاشوراء عند قبر الحسين عليه السّلام كان كمن سقى عسكر الحسين و شهد معه. (٥)

ح- و عنه: ... عن يزيد الشحام، عن جعفر بن محمّد عليه السّلام قال: من زار الحسين ...

و من زاره يوم عاشوراء فكأنما زار الله فوق عرشه. ٦

ط- المفيد: روى أنّ من أراد أن يقضى حقّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وحقّ أمير المؤمنين وحقّ فاطمه عليهما السّلام فليزر الحسين عليه السّلام يوم عاشوراء. (٦)

ى- و عنه: روى أنّ من زار الحسين عليه السّلام فى يوم عاشوراء غفر الله له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر. (٧)

ص: ١٤٣

١- كامل الزيارات: ١٩١. التهذيب ٦: ٥١/ح ١٢١. الوسائل ١٤: ٤٧٦. مصباح المتهدّد: ٧١٣.

٢- المصدر.

٣- الإقبال: ٣٨.

٤- كامل الزيارات: ١٩٢.

٥- (٥ و ٦) المصدر.

٦- مسار الشيعة: ٦١. الوسائل ١٤: ٤٧٧/ب ٥٥/ح ٦ و ٧.

٧- المصدر.

ك- الطوسي: عن صالح بن عقبه، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: من زار الحسين عليه السّلام في يوم عاشوراء من المحرّم حتى يظلّ عنده باكياً لقي الله عزّ وجلّ يوم يلقاه بثواب ألفي حجّ و ألفي عمره و ألفي غزوه، و ثواب كلّ حجّ و عمره و غزوه كثواب من حجّ و اعتمر و غزا مع رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم ... (١)

٢- الإحياء مواساه لأهل البيت عليهم السّلام:

قال ابن طاوس: أعلم أنّ هذه الليلة أحيها مولانا الحسين عليه السّلام و أصحابه بالصلوات و الدعوات، و قد أحاط بهم زنادقه الإسلام ليستبيحوا منهم النفوس المعظّمة، و ينتهكوا منهم الحرمات، و يسبوا نساءهم المصونات، فينبغي لمن أدرك هذه الليلة أن يكون مواسياً لبقايا أهل آيه المباهله و آيه التطهير فيما كانوا عليه في ذلك المقام الكبير و على قدم الغضب مع الله جلّ جلاله و رسوله صلوات الله عليه و الموافقه لهما فيما جرت الحال عليه و يتقرّب إلى الله جلّ جلاله بالاخلاص من موالاه أوليائه و معاداه أعدائه.

أمّا فضل إحيائها:

١- فقد رأينا في كتاب دستور المذكّرين بإسناده عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم من أحيأ ليله عاشوراء فكأنّما عبد الله عباده جميع الملائكة و أجر العامل فيها كأجر سبعين سنه. (٢)

أقول: و مؤلّفه كما مرّ سابقاً هو محمد بن أبي بكر أو محمد بن عمر أبو عيسى المدني الشافعي و لم يضمن ابن طاوس صحّحه الروايه، و لذا قال: رأينا في كتاب دستور المذكّرين فيمكن العمل بها من باب التسامح في أدلّه السنن على مبنى جعل العمل مستحبّاً أو ...

ص: ١٤٤

١- مصباح المتهدّد: ٧١٣. الوسائل ١٤: ٤٧٧/ب ٥٥/ح ٦ و ٧.

٢- الإقبال ٣: ٥٠.

٢- و عن علي عليه السّلام: إن استطعت أن تحافظ على ... ليله عاشوراء فافعل و أكثر فيهنّ من الدعاء و الصلاة و تلاوه القرآن.

(١)

أما يوم عاشوراء: [فيه أعمال و تكاليف]

إشاره

- فيه أعمال و تكاليف، و فيما يلي بعضها:

١- إظهار الحزن:

قال ابن طاوس: إنّ أقلّ مراتب يوم عاشوراء أن تجعل قتل مولانا الحسين صلوات الله عليه و قتل من قتل معه من الأهل و الأبناء مجرى والداك (ولديك)، أو بعض من يعزّ عليك، فكن في يوم عاشوراء كما كنت تكون عند فقدان أخصّ أهلك بك و أقربهم إليك، فأنت تعلم أنّ موت أحد من أعزّتك ما فيه ظلم لك و لا لهم، و لا كسر حرمه الإسلام و لا كفر الأعداء لحرمتك.

فاجتهد أن يراك الله جلّ جلاله أنّ كلّما يعزّ عليه يعزّ عليك، و أن يراك رسوله عليه السّلام أنّ كلّما هو إساءه إليه فهو إساءه إليك. فكذا يكون من يريد شرف الوفاء لله جلّ جلاله و لرسوله و لخاصّيته، و كذا يكون من يريد أن يكون الله جلّ جلاله و رسوله و أولياؤه عليه و عليهم السلام معه عند نكبته، أو حاجته، أو ضرورته، فإنّه إذا كان معهم في الغضب و الرضا و اللذّه و السرور كانوا معه عند مثل تلك الامور. (٢)

٢- إقامة العزاء:

أ- عن الامام أبي جعفر الباقر عليه السّلام: ... ثمّ ليندب الحسين عليه السّلام و يبكيه و يأمر من في

ص: ١٤٥

١- البحار ٩٥: ٣٣٦.

٢- الإقبال ٣: ٨١.

داره مَمَّن لا يَتَّقِيه بالبكاء عليه، و يقيم في داره المصيبة بإظهار الجزع عليه، و ليعزَّ بعضهم بعضا بمصابهم بالحسين عليه السَّلام.

(١)

ب- عن الامام الرضا عليه السَّلام: من كان يوم عاشوراء يوم مصيبته و حزنه جعل الله يوم القيامة يوم فرحه و سروره، و قرَّت بنا في الجنَّة عينه. (٢)

ج- قال ابن طاوس: فمن مهمَّات يوم عاشوراء عند الأولياء المشاركة للملائكة و الأنبياء و الأوصياء في العزاء لأجل ما ذهب من الحرمات الإلهية و درس من المقامات النبوية، و ما دخل و يدخل على الإسلام بذلك العدوان من الذلَّ و الهوان، و ظهور دوله إبليس و جنوده على دوله الله جلَّ جلاله و خواص عبيده، فليجلس الانسان في العزاء لقراءه ما جرى على ذرِّيَّه سيِّد الأنبياء صلوات الله جلَّ جلاله عليه و عليهم و ذكر المصائب التي تجددت بسفك دمائهم و الإساءة إليهم.

د- و قد اقيم العزاء يوم عاشوراء في دمشق في اجتماع حافل، و قد رثى سبط ابن الجوزي الحسين بن علي و أجهدش الناس بالبكاء، فعن ابن كثير: ... كان مجلس وعظ سبط بن الجوزي مطربا، و صوته فيما يورده حسنا طيبا، و قد سئل في يوم عاشوراء زمن الملك الناصر صاحب حلب أن يذكر للناس من مقتل الحسين عليه السَّلام، فصعد المنبر و جلس طويلا لا يتكلَّم، ثم وضع المنديل على وجهه و بكى شديدا، ثم أنشأ يقول و هو يبكي:

و يل لمن شفعاؤه خصماؤه و الصور في نشر الخلائق ينفخ

لا بدَّ أن ترد القيامة فاطم و قميصها بدم الحسين ملطخ

ثم نزل عن المنبر و هو يبكي، و صعد إلى الصالحية و هو كذلك رحمه الله. (٣)

ص: ١٤٦

١- الإقبال ٣: ٨٢.

٢- الإقبال ٣: ٨١.

٣- البدايه و النهايه ١٣: ٢٠٧. و كذلك اقيمت في بغداد ماتم و مسيرات عزائيه، كما ذكره الذهبي في العبر ٢: ٨٩. و تاريخ الإسلام حوادث (سنه ٣٥٣) ص ١١. و انظر: مستدرک سفينه البحار ٧: ٢٣٩.

٣- الاضراب عن العمل:

أ- عن الامام الرضا عليه السلام أنه قال: من ترك السعى في حوائجه يوم عاشوراء قضى الله له حوائج الدنيا والآخرة. (١)

ب- عن الامام الباقر عليه السلام: ... وإن استطعت أن لا- تنتشر يومك في حاجه فافعل فإنه يوم نحس لا تقضى فيه حاجه مؤمن، وإن قضيت لم يبارك له فيها، ولم ير فيها رشدا. (٢)

٤- الامساك عن الطعام:

قال ابن طاوس: اعلم أننا ذكرنا أن يوم عاشوراء يكون على عوائد أهل المصائب في العزاء، ويمسك الانسان عن الطعام و الشراب إلى آخر نهار يوم المصاب، ثم يتناول ترابه شريفه و يقول من الدعوات ما قدّمناه عند تناول المأكولات في غير هذا الجزء من المصنّفات، و نزيد على ما ذكرناه أن نقول: اللهم إنا أمسكنا عن المأكل و المشروب حيث كان أهل النبوه في الحروب و الكروب، و أمّا حيث حضر وقت انتقالهم بالشهاده إلى دار البقاء، و ظفروا بمراتب الشهداء و السعداء، و دخلوا تحت بشارات الآيات بقولك جلّ جلالك: **وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ.** (٣)

فنحن لهم موافقون، فنتناول الطعام الآن حيث إنهم يرزقون في ديار الرضوان مواساه لهم في الامساك و الاطلاق، فاجعل ذلك سببا لعتق الأعناق، و اللحاق بهم في درجات الصالحين، برحمتك يا أرحم الراحمين. (٤)

ص: ١٤٧

١- الإقبال ٣: ٨٢.

٢- مصباح المتهجد ٧١٣- عنه الوسائل ١٤: ٥٠٩/ ب ١٦٦/ ح ٢٠.

٣- آل عمران: ١٦٩.

٤- الإقبال ٣: ٩١.

أقول: الامساك هنا ليس بمعنى الصوم، بل لعله إشاره إلى روايه ابن سنان: صم من غير تبييت، و ليكن إفطارك بعد العصر ...

٥- الدعاء على الظلمه:

أ- عن الامام الصادق عليه السّلام: فإذا فرغت من ذلك- الصلاه- وقفت في موضعك الذي صليت فيه و قلت سبعين مرّه: اللهمّ عدّب العذّين حاربوا رسلك، و شاقّوك و عبدوا غيرك، و استحلّوا محارمك، و العن القاده و الأتباع و من كان منهم و من رضى بفعالهم لعنا كثيرا. (١)

ب- و قال الامام الصادق عليه السّلام أيضا: تقول في قنوتك: اللهمّ إنّ الامّه خالفت الأئمّه، و كفروا بالكلمه، و أقاموا على الضلاله و الكفر، و الردى و الجهاله و العمى، و هجروا الكتاب الذي أمرت بمعرفته، و الوصى الذي أمرت بطاعته، فأماتوا الحقّ، و عدلوا عن القسط، و أضلّوا الامّه عن الحقّ، و خالفوا السنّه، و بدّلوا الكتاب، و ملكوا الأحزاب، و كفروا بالحقّ لما جاءهم، و تمسّيكوا بالباطل، و ضيّعوا الحقّ، و أضلّوا خلقك، و قتلوا أولاد نبيّك، و خيره عبادك و أصفياك، و حملة عرشك، و خزنه سرّك، و من جعلتهم الحكّام في سماواتك و أرضك.

اللهمّ فزلزل أقدامهم، و أخرج ديارهم، و اكفف سلاحهم و أيديهم و ألق الاختلاف فيما بينهم، و أوهن كيدهم، و اضربهم بسيفك الصارم، و حرك الدماغ، و طمّهم بالبلاء طمّا، و ارمهم بالبلاء رميا، و عدّبهم عذابا شديدا نكرا، و ارمهم بالغلاء، و خذهم بالسنين العذّى أخذت بها أعداءك، و أهلكهم بما أهلكتهم به اللهمّ و خذهم أخذ القرى و هى ظالمه إنّ أخذها أليم شديد. (٢)

ص: ١٤٨

١- الإقبال ٣: ٦٧.

٢- الإقبال ٣: ٦٧ و انظر: بحار الأنوار ٩٨: ٢٦٩.

٦- الدعاء بالفرج:

من دعاء علم به الصادق عليه السلام عبد الله بن سنان يقرؤه بعد الصلاه يوم عاشوراء:

اللهم فرج عن أهل محمد أجمعين، و استنقذهم من أيدي المنافقين و الكفار و الجاحدين، و امنن عليهم و افتح لهم فتحا يسيرا، و اجعل لهم من لدنك على عدوك و عدوهم سلطانا نصيرا. (١)

٧- زياره الشهداء يوم عاشوراء:

لقد عنون ابن طاوس الفصل الرابع عشر من كتابه بهذا العنوان ثم نقل زياره الوارده من الناحيه المقدسه و التي تتضمن قائمه بأسماء شهداء كربلاء. (٢)

٨- لبس السواد:

ذهب جماعه كثيره من علمائنا الأعلام و فقهائنا الكرام إلى استحباب لبس السواد فى ماتم مولانا الحسين قولاً و فعلاً: كالفقيه المحدث البحراني فى الحدائق، و الدرندى فى الأسرار، و السيد إسماعيل العقيلي النورى فى وسيله المعاد فى شرح نجاه العباد، و المحدث النورى فى المستدرک، و الشيخ زين العابدين المازندراني فى ذخيره المعاد، و الشيخ محمد تقى الشيرازى و الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء فى حاشيته على العروه، و الشيخ محمد على النخجوانى فى الدعاه الحسينيه، و السيد حسن الصدر فى تبين الرشاد فى لبس السواد على الأئمه الأمجاد، و الشيخ أبى الفضل الطهراني فى شفاء الصدور، و قد كان بعض الفقهاء يلبس السواد طيله هذين الشهرين كالفقيه السيد حسين القمى، و السيد الحكيم، و غيره ... (٣)

و يؤيده ما أورده البرقى: عن عمر بن زين العابدين عليه السلام أنه قال: لما قتل جدى الحسين عليه السلام لبس نساء بنى هاشم فى ماتمه السواد و المسوح، و كن لا يشتكين من حرّ

ص: ١٤٩

١- الإقبال ٣: ٦٧.

٢- الإقبال ٣: ٧٣.

٣- انظر: إرشاد العباد إلى استحباب لبس السواد: ٥٣. انظر: الذريعه ٨: ١٩٨.

و لا برد، و كان عليّ بن الحسين عليه السّلام يعمل لهنّ الطعام للمأتم. (١)

إذ من المستبعد عدم اطلاع الامام على اتّفاقيهنّ على لبس السواد و لم يمنعهنّ، فهو تقرير منه عليه السّلام. (٢)

و هناك أعمال و أدعيه و زيارات اخرى تطلب من مظانّها.

اللّهم ارزقني شفاعه الحسين يوم الورود، و ثبت لي قدم صدق عندك مع الحسين و اصحاب الحسين الذين بذلوا مهجهم دون الحسين عليه السّلام

وَ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ*.

ص: ١٥١

١- المحاسن ٢: ٤٢٠/ب ٢٥. الاطعام في المأتم ح ١٥٩. الوسائل ٣: ٢٣٨ و الحدائق الناضره ٤: ١٦٠. أورده المجلسي مع تغيير.

٢- انظر: إرشاد العباد: ٢٩.

١- القرآن الكريم

٢- أجود التقريرات، للسيد أبي القاسم الخوئي، ت ١٤١٣ هـ، مكتبة الفقيه، قم.

٣- اختيار معرفه الرجال (المعروف برجال الكشي) للشيخ الطوسي محمد بن الحسن، ت ٤٦٠ هـ جامعه مشهد المقدس، ايران.

٤- أدوار الفقه، محمود شهابي.

٥- إرشاد الأذهان، أبو منصور، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلّي، ت ٧٢٦ هـ، جماعه المدرسين، قم المقدسه.

٦- إرشاد الساري، للعسقلاني، ت ٦٢٣ هـ، دار التراث العربي، بيروت.

٧- إشاره السبق، علاء الدين الحلبي، ت ٧٠٨ هـ، جماعه المدرسين، قم المقدسه.

٨- إرشاد العباد إلى استحباب لبس السواد، ميرزا جعفر الطباطبائي، ت ١٣٢١ هـ، المطبعه العلميه- قم.

٩- اقتضاء الصراط المستقيم، للحراني، ت ٧٥٨ هـ، مكتبه الرياض الحديثه.

١٠- الآثار الباقيه، لأبي ریحان البيروني، ت ٥٤٣ هـ.

١١- الاختصاص، للمفيد، ت ٤١٣ هـ، نشر جماعه المدرسين، قم المقدسه.

١٢- الاستبصار، للشيخ الطوسي - شيخ الطائفه - ت ٤٦٠ هـ، المكتبه المرتضويه، طهران.

- ١٣- الاستيعاب فى معرفه الأصحاب، لابن عبد البر، ت ٤٦٣ هـ، دار الكتب العلميه، بيروت.
- ١٤- الأسرار المرفوعه، المعروف بالموضوعات الكبرى، لملا على القارى، ت ١٠١٤ هـ المكتب الإسلامى بيروت.
- ١٥- الاقتصاد الهادى إلى الرشاد، لشيخ الطائفة الطوسى، ت ٤٦٠ هـ، مكتبه جامع جهلستون، طهران.
- ١٦- الأمالى للصدوق، محمد بن على بن الحسين، ت ٣٨١ هـ دار الأعلمى، بيروت.
- ١٧- الأمالى للطوسى، ت ٤٦٠ هـ، مؤسسه البعثه، قم المقدسه.
- ١٨- الأمالى للمرزضى، على بن الحسين الموسوى، ت ٤٣٦ هـ، مكتبه المرعشى، قم المقدسه.
- ١٩- الأمالى للمفيد، ت ٤١٣ هـ، جماعه المدرسين، قم المقدسه.
- ٢٠- الإصابه، لابن حجر العسقلانى، ت ٨٥٢ هـ، دار الكتاب، بيروت.
- ٢١- أقرب الموارد، للشرتونى، سعيد الخورى، ت ١٢٨٩، مكتبه النجفى، قم المقدسه.

ب

- ٢٢- بحار الأنوار، للمجلسى، شيخ الإسلام محمد باقر، ت ١١١١ هـ، مؤسسه الوفاء، بيروت.
- ٢٣- بدائع الصنائع، للكاشانى، علاء الدين، ت ٥٨٧ هـ، دار الكتب العلميه، بيروت.
- ٢٤- بدايه الهدايه، للشيخ الحر العاملى، ت ١١٠٤ هـ، آل البيت، قم المقدسه.
- ٢٥- البدايه و النهايه، لابن كثير، ت ٧٧٤، مكتبه المعارف، بيروت.
- ٢٦- بلوغ المرام، لابن حجر العسقلانى، ت ٨٥٢ هـ، دار الخير، دمشق.

ت

- ٢٧- التاج الجامع للأصول، للشيخ منصور على ناصف، ت ١٣٧١، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- ٢٨- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدى، ت ١٢٠٥ هـ، المطبعه الخيريّه، مصر.

- ٢٩- تاريخ الأمم و الملوك، للطبري، محمد بن جرير، ت ٣١٠، دار المعرفه، بيروت.
- ٣٠- تاريخ الإسلام، للذهبي، ت ٧٤٨، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٣١- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ت ٤٦٣ هـ، دار الكتب العلميه، بيروت.
- ٣٢- تاريخ الحضاره الإسلاميه، آدم متر، بيروت.
- ٣٣- تاريخ نجوم الإسلامى، نيلتو- ترجمه أحمد آرام.
- ٣٤- تحرير الأحكام، للعلامه الحلبي، ت ٧٢٦ هـ، مؤسسه آل البيت، قم المقدسه.
- ٣٥- تذكره الحفاظ، للذهبي، ت ٧٤٨ هـ، دار الكتب العلميه، بيروت.
- ٣٦- تذكره الفقهاء، للعلامه الحلبي، ت ٧٢٦ هـ، مؤسسه آل البيت- قم.
- ٣٧- التعجب، للكراچكى، ت ٤٤٩ هـ، نشر دار الغدير، قم المقدسه.
- ٣٨- تفسير التبيان، للشيخ الطوسى، ت ٤٦٠ هـ، مكتب الإعلام الإسلامى، قم المقدسه.
- ٣٩- تفسير الدر المنثور، للسيوطى، ت ٩١١ هـ، نشر محمد أمين، بيروت.
- ٤٠- تفسير الصافى، للفيض الكاشانى، ت ١٠٩١ هـ، مؤسسه الأعلمى، بيروت.
- ٤١- تفسير مجمع البيان، للطبرسى، أبو على الفضل بن الحسن، ت ٥٤٨ هـ، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- ٤٢- التفسير الكبير، للفخر الرازى، ت ٦٠٦ هـ، مكتب الإعلام الإسلامى، قم المقدسه.
- ٤٣- تفسير كنز الدقائق، للميرزا أحمد المشهدى، ت ١١٢٥ هـ، مؤسسه جماعه المدرسين، قم المقدسه.
- ٤٤- تفسير الميزان، للعلامه الطباطبائى، ت ١٤٠٢ هـ، دار الكتب الإسلاميه طهران.
- ٤٥- تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلانى ت ٨٥٢ هـ، دار المعرفه، بيروت.
- ٤٦- تقرير أبحاث الشيخ الوحيد، بقلم نجم الدين الطبسى. (مخطوط)
- ٤٧- تقرير أبحاث الشيخ الوحيد، بقلم السيد أحمد مير مهدى. (مخطوط)
- ٤٨- تنزيه الشريعه عن الأخبار الشنيعه، أبو الحسن على بن محمد بن عراق الكنانى، ت ٩٦٣ هـ، دار الكتب العلميه، بيروت.

٤٩- تنقيح المقال، للشيخ عبد الله المامقاني، ت ١٣٥١ هـ، المطبعه المرتضويه، النجف الاشرف.

ص: ١٥٤

٥٠- تهذيب الأحكام، للشيخ الطوسي، ت ٤٦٠ هـ، دار الكتب الإسلامية، طهران.

٥١- تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ، دار الفكر، بيروت.

٥٢- التهذيب في فقه الشافعي، للبغوي، ت ٥١٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٣- تهذيب الكمال، للمزي، ت ٧٤٢ هـ، مؤسسه الرساله، بيروت.

٥٤- التوشيح على الجامع الصحيح، للسيوطي، ت ٩١١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٥- توضيح المسائل، للبروجردى ت ١٣٨٠ هـ.

٥٦- توضيح المسائل، للحكيم، ت ١٣٩٠ هـ، مطبعة النعمان، النجف الاشرف، ١٣٨١.

٥٧- توضيح المسائل، للخميني ت ١٤٠٩ هـ.

٥٨- توضيح المسائل، للخوئي ت ١٤١٣ هـ.

٥٩- توضيح المسائل، للخاقاني ت ١٤٠٦ هـ.

٦٠- توضيح المسائل، للسيستاني.

٦١- توضيح المسائل، للشاهرودي، ت ١٣٩٢ هـ، مطبعة زنگين، طهران، ١٣٨١.

٦٢- توضيح المسائل، للقمي، ت ١٣٦٦ هـ، المطبعة العلمية، النجف الاشرف، طهران.

٦٣- توضيح المسائل، للمرعشي، مكتبه حافظ، طهران.

٦٤- توضيح المسائل، للوحيد الخراساني، مدرسه باقر العلوم، قم المقدسه.

ج

٦٥- جامع أحاديث الشيعة، تحت إشراف السيد البروجردى، ت ١٣٨٠ هـ، نشر مدينه العلم، قم المقدسه.

٦٦- الجامع الصحيح، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، ت ٢٦١ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٧- جامع عباسي، للشيخ بهاء الدين العاملي، ت ١٠٣١ هـ، مؤسسه فراهاني، طهران.

٦٨- جامع المدارك، للسيد أحمد الخوانساري، ت ١٤٠٥ هـ، نشر مكتبه الصدوق، طهران.

٦٩- جامع المقاصد للمحقق الكركي، ت ٩٤٠هـ، مؤسسه آل البيت، قم المقدسه.

ص: ١٥٥

- ٧٠- الجامع للشرائع، ليحيى بن سعيد الحلبي، ت ٦٩٠هـ، مؤسسه سيد الشهداء، قم المقدسه.
- ٧١- الجعفریات، لإسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام بروايه محمد بن محمد بن الأشعث
- ٧٢- الكوفي، الطبعه الحجريه، المطبعه الإسلاميه.
- ٧٣- الجمهوره فى اللغه، محمد بن الحسن بن دريد، ت ٣٢١هـ، دار العلم للملايين.
- ٧٤- جمهوره النسب، لابن الكلبي، ت ٢٠٤هـ دار اليقظه العربيه، دمشق.
- ٧٥- جواهر الكلام، للشيخ محمد حسن النجفي، ت ١٢٦٦، دار الكتب الإسلاميه، طهران.

ح

- ٧٦- حاشيه الجمل على شرح المنهج، للشيخ سليمان الجمل، دار الفكر بيروت.
- ٧٧- الحدائق الناضره، للشيخ يوسف البحراني، ت ١١٠٧، جماعه المدرسين، قم المقدسه.
- ٧٨- حليه العلماء، أبو بكر الشاشي، ت ٥٠٧هـ، مؤسسه الرساله الحديثيه، بيروت.
- ٧٩- حياه الامام الحسين للشيخ باقر القرشي، نشر مدرسه الإيرواني، قم المقدسه.
- ٨٠- حياه الحيوان، للدميمري الشافعي، ت ٨٠٨هـ، دار الاعتصام، بيروت.

خ

- ٨١- الخطط (المواعظ و الاعتبار) تقى الدين المقرئى، ت ٨٤٥هـ، دار صادر بيروت.

د

- ٨٢- دائره المعارف الإسلاميه، دار المعرفه، بيروت ١٩٣٣.
- ٨٣- دائره المعارف للبستاني، ت ١٣٠١هـ، دار المعرفه، بيروت.
- ٨٤- دائره المعارف للمصاحب.
- ٨٥- الدرارى المضيئه، لمحمد بن على الشوكاني، ت ١٢٢٠، دار المعرفه، بيروت.
- ٨٦- دراسات فقيهيه، نجم الدين الطبسي، مكتب الإعلام الإسلامى، قم المقدسه.

٨٧- الدروس الشرعية في فقه الاماميه، للشهيد الأول، محمد بن جمال الدين مكى العاملى، ت ٧٨٦هـ، جماعه المدرسين، قم المقدسه.

٨٨- دعائم الإسلام، للنعمان بن محمد بن منصور التيمى المغربى، ت ٣٦٣هـ، آل البيت، قم المقدسه.

٨٩- دلائل النبوه، للبيهقى، ت ٤٥٨هـ، دار الفكر، بيروت.

ذ

٩٠- ذخيره الصالحين، (مخطوط) للشيخ محمد رضا الطبسى، ١٤٠٥هـ.

٩١- ذخيره المعاد، للشيخ زين العابدين المازندراني، ت ١٣٠٨هـ، مطبعه رياض الرضا الهند.

ر

٩٢- الذريعه إلى تصانيف الشيعة، للشيخ آغا بزرك الطهرانى، ت ١٣٨٩هـ، المكتبه الإسلاميه، طهران.

٩٣- رجال النجاشى، لأحمد بن على بن عباس النجاشى، ت ٤٥٠هـ، نشر جماعه المدرسين، قم المقدسه.

٩٤- الرساله العاشورائيه، للشيخ أحمد بن صالح الطغان، ت ١٢٥١هـ، ضمن مجموعه الرسائل الاحمديه، تحقيق و نشر دار المصطفى لإحياء التراث، قم المقدسه.

٩٥- الرسائل التسع، للمحقق الحلى، ت ٦٧٦هـ، مكتبه النجفى، قم المقدسه.

٩٦- الرسائل العشر، جمال الدين بن فهد الحلى، ت ٨٤١هـ، مكتبه النجفى، قم المقدسه.

٩٧- رسائل فقيهيه- للأنصارى، ت ١٢٨١هـ، المؤتمر العالمى بمناسبة الذكرى المئويه الثانيه، لميلاد الشيخ الأنصارى.

٩٨- روضه المتقين، محمد تقى المجلسى الأول، ت ١٠٧٠هـ، نشر مؤسسه كوشانپور، طهران.

٩٩- رياض المسائل، للسيد على الطباطبائى، ت ١٢٣١هـ، مؤسسه آل البيت، قم المقدسه.

ز

١٠٠- زاد المعاد، لشيخ الإسلام، العلّامة المجلسى، ت ١١١١هـ، نشر سعدى، طهران.

- ١٠١- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، ١١٨٢ هـ، دار الريان، القاهرة.
- ١٠٢- السرائر، لابن إدريس العجلي الحلبي، ت ٥٩٨ هـ، نشر جماعه المدرسين، قم.
- ١٠٣- سفينه البحار، للشيخ عباس القمي، ت ١٣٥٩ هـ، دار الأسوه، قم المقدسه.
- ١٠٤- السنن الكبرى، للبيهقي، ت ٤٥٨ هـ، دار المعرفه، بيروت.
- ١٠٥- السنن لأبي داود، سليمان بن الأشعث، السجستاني، ت ٢٧٥ هـ، دار إحياء السنه النبويه، بيروت.
- ١٠٦- السنن لابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٥ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٠٧- السنن للترمذي، (الجامع الصحيح) محمد بن عيسى بن سوره الترمذي ت ٢٩٧ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٠٨- السنن للدارمي، عبد الله الدارمي، ت ٢٥٥ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٠٩- السنن للنسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب، ت ٣٠٣ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ١١٠- شذرات الذهب، لابن عماد الحنبلي، ت ١٠٨٩ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١١١- شرائع الإسلام، للمحقق الحلبي، ت ٦٧٦ هـ، مطبعه الآداب، النجف الأشرف.
- ١١٢- الشرح الصغير، للسيد علي الطباطبائي، ت ١٢٣١ هـ، مكتبه النجفي، قم المقدسه.
- ١١٣- شرح الزرقاني، عبد الباقي الزرقاني، ت ١٠٩٩ هـ، طبع عيسى الجبلي، مصر.

- ١١٤- صحاح اللغة، لإسماعيل بن حماد الجوهري، ت ٣٩٦ هـ، دار العلم للملايين.
- ١١٥- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦ هـ، دار المعرفه بيروت.

ض

١١٦- الضعفاء الكبير، محمد بن عمر العقيلي، ت ٣٢٢ هـ، الدار العلمية، بيروت.

ع

١١٧- العبر في أخبار من غبر، للذهبي، ت ٧٤٨ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٨- عجائب المخلوقات، للشيخ أبي عبد الله القزويني الكموني، ت ٦٨٢ هـ، مطبوع مع حياه الحيوان للدميري.

١١٩- العروه الوثقى، للسيد كاظم اليزدي، ت ١٣٣٧ هـ، دار الكتب الإسلامية، طهران.

١٢٠- عمدہ القارى، لبدر الدين العيني، ت ٨٥٥ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢١- علل الشرائع، للصدوق، محمد بن علي بن الحسين، ت ٣٨١ هـ، المكتبة، الحيدريه، النجف الأشرف.

١٢٢- العين للفراهيدي، ت ١٧٥ هـ، دار الأسوه، قم المقدسه.

١٢٣- عيون أخبار الرضا عليه السلام، محمد بن علي بن الحسين الصدوق، ت ٣٨١ هـ، مكتبة طوس، قم المقدسه.

غ

١٢٤- الغارات، أبو اسحاق، إبراهيم بن محمد الثقفي، ت ٢٣٨ هـ، دار الأضواء، بيروت.

١٢٥- غايه المراد، محمد بن جمال الدين العاملي (الشهيد الأول) ت ٧٨٦ هـ، جماعه المدرسين، قم المقدسه.

١٢٦- غنائم الأيام، للمحقق أبي القاسم القمي، ت ١٢٣١ هـ، مكتب الإعلام الإسلامي، فرع خراسان.

١٢٧- غنيه النزوع، لأبي المكارم ابن زهره، ت ٥٨٥ هـ، مؤسسه الإمام الصادق عليه السلام، قم المقدسه.

ف

١٢٨- فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ١٢٩- فرائد السمطين، إبراهيم بن محمد الجويني، ت ٧٣٠ هـ مؤسسه المحمودي، بيروت.
- ١٣٠- الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام، نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، مشهد المقدس.
- ١٣١- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، ت ١٣٦٠ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٣٢- الفوائد المجموعه في الأحاديث الموضوعه، للشوكاني، ت ١٢٥٠ هـ، دار الكتب العلميه، بيروت.

ق

- ١٣٣- قاموس الرجال، لمحمد تقى التستري، ت ١٤١٥ هـ، نشر جماعه المدرسين، قم المقدسه.
- ١٣٤- القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ت ٨١٧ هـ، مؤسسه الحلبي، القاهره.

ك

- ١٣٥- الكافي، للكليني، محمد بن يعقوب الرازي، ت ٣٢٨ هـ، المطبعه الإسلاميه، طهران.
- ١٣٦- الكافي في الفقه، لأبي الصلاح الحلبي، ت ٤٤٧ هـ، مكتبه الإمام امير المؤمنين عليه السلام، أصفهان.
- ١٣٧- الكامل في التاريخ، لأبي الحسن، المعروف بابن الاثير، ت ٦٣٠ هـ، نشر دار صادر، بيروت.
- ١٣٨- الكامل في الضعفاء، عبد الله بن عدى الجرجاني، ت ٣٦٥ هـ، دار الفكر بيروت.
- ١٣٩- كامل الزيارات، لأبي القاسم ابن قولويه القمي، ت ٣٦٨ هـ، مكتبه الصدوق طهران.
- ١٤٠- كتاب المقدس، تلمود.
- ١٤١- الكفايه في الأصول، للشيخ كاظم الخراساني، المعروف بالآخوند، ت ١٢٨١ هـ، مؤسسه آل البيت، قم المقدسه.
- ١٤٢- كفايه الأحكام للسبزواري، محمد باقر بن محمد مؤمن، ت ١٠٩٠ هـ، نشر مهدوي، أصفهان.
- ١٤٣- كشف الظنون، مصطفى بن عبد الله المعروف بحاجي خليفه، ت ١٠٦٧ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٤٤- كشف الغطاء للشيخ جعفر كاشف الغطاء، ت ١٢٢٨ هـ، نشر مهدوي، أصفهان.

١٤٥- كليات فى علم الرجال، للشيوخ جعفر السبحانى، جماعه المدرسين، قم المقدسه.

١٤٦- الكنى و الألقاب، للشيوخ عباس القمى، ت ١٣٥٩ هـ، مكتبه الصدر، طهران.

١٤٧- كنز العمال، للمتقى الهندى، ت ٩٧٥ هـ، مؤسسه الرساله، بيروت.

ج

١٤٨- اللآلى المصنوعه، للسيوطى، ت ٩١١ هـ، دار الكتب العلميه، بيروت.

١٤٩- لسان العرب، لابن منظور، محمد بن مكرم الافريقى، ت ٧١١ هـ، أدب الحوزه، قم المقدسه.

١٥٠- لطائف المعارف، للحافظ زين الدين الحنبلى، ت ٧٩٥ هـ، دار ابن كثير، دمشق.

م

١٥١- مجمع الأمثال، للميدانى، أبى الفضل النيسابورى، ت ٥١٨ هـ، دار الجيل، بيروت.

١٥٢- مجمع البحرين، للطريحي، فخر الدين، ت ١٠٨٥ هـ، المكتبه المرتضويه، طهران.

١٥٣- مجمع الزوائد، للهيشمى، على بن أبى بكر، ت ٨٠٧ هـ، دار الكتاب العربى، بيروت.

١٥٤- مجمع الفائده و البرهان، للمولى، أحمد، المحقق الأردبيلى، ت ٩٣٣ هـ، جماعه المدرسين، قم المقدسه.

١٥٥- المجموع، محى الدين بن شرف النووى، ت ٦٧٦ هـ، دار الفكر، بيروت.

١٥٦- مجله پیام حوزه (رساله الحوزه) مجله فصليه تعنى بشؤون الحوزات العلميه، تصدرها اللجنه العليا المشرفه على الحوزه العلميه بقم المقدسه.

١٥٧- مجله الهادى، دار التبليغ الإسلامى، قم المقدسه.

١٥٨- مجله رساله الثقلين، إصدار المجمع العالمى لأهل البيت عليهم السلام.

١٥٩- المحاسن، لأبى جعفر محمد بن خالد البرقى، ت ٢٧٤ هـ، دار الكتب الإسلاميه، طهران.

١٦٠- المحلّى، لابن حزم، ت ٤٥٦ هـ، دار الآفاق الجديده، بيروت.

١٦١- مختلف الشيعه فى أحكام الشريعه، للعلامه الحلى، ت ٧٢٦ هـ، مركز الأبحاث و الدراسات الإسلاميه، قم المقدسه.

- ١٦٢- مدارك الاحكام للسيد محمد بن علي الموسوي العاملي، ت ١٠٠٩ هـ، مؤسسه آل البيت قم المقدسه.
- ١٦٣- مرآه العقول، للعلامه المجلسي، محمد باقر، ت ١١١١، دار الكتب الإسلاميه، طهران.
- ١٦٤- المزار، للشهيد الأوّل، مؤسسه المعارف الإسلاميه، قم المقدسه.
- ١٦٥- مسارّ الشيعه، للشيخ المفيد، ت ٤١٣ هـ، (ضمن مجموعه نفيسه) مكتبه البصيرتي، قم المقدسه.
- ١٦٦- مسالك الافهام، إلى شرائع الإسلام، زين الدين الجبعي، (الشهيد الثاني) ت ٩٦٥ هـ، مؤسسه المعارف الإسلاميه، قم.
- ١٦٧- مستدرک سفينه البحار، للشيخ علي النمازي، ت ١٤٠٥ هـ، مؤسسه البعثه، طهران.
- ١٦٨- مستدرک الوسائل، ميرزا حسين الطبرسي، النوري، ت ١٣٢٠ هـ، مؤسسه آل البيت، قم المقدسه.
- ١٦٩- مستدرکات علم الرجال، للشيخ علي النمازي، الشاهرودي، ت ١٤٠٥ هـ، المطبعه الحيدريه، طهران.
- ١٧٠- مستند الشيعه، للمولى أحمد بن محمد مهدي النراقي، ت ١٢٤٤ هـ، مؤسسه آل البيت، قم المقدسه.
- ١٧١- مستند العروه الوثقى، تقرير أبحاث الإمام الخوئي، المطبعه العلميه، قم المقدسه.
- ١٧٢- مسند أحمد بن حنبل، ت ٢٤١ هـ، دار الفكر، بيروت.
- ١٧٣- مسند الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، ت ٢١٩ هـ، المكتبه السلفيه، المدينه المنوره.
- ١٧٤- مسند الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود الفارسي، البصري، ت ٢٠٤ هـ، دار المعرفه، بيروت.
- ١٧٥- المصباح، للشيخ تقى الدين إبراهيم بن علي بن الحسن الحارثي العاملي الكفعمي، ت ٩٠٠ هـ، نشر الرضى، قم المقدسه.
- ١٧٦- مصباح الاصول، للسيد سرور البهسودي، مطبعه النجف الاشرف.

١٧٧- مصباح المتهجد، للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠هـ، عني بنشره و تصحيحه إسماعيل الانصاري الزنجاني.

١٧٨- المصباح المنير، للفيومي، ت ٧٧٠هـ، نشر دار الهجره.

١٧٩- المصنف لابن أبي شيبه، ت ٢٣٥هـ، دار السلفيه، الهند.

١٨٠- المصنف لعبد الرزاق، للصنعاني، ت ٢١١هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٨١- مصنفات الشيخ المفيد، دار المفيد، بيروت.

١٨٢- معالي السبطين، للشيخ محمد مهدي المازندراني، تبريز، بازار صفا.

١٨٣- معجم رجال الحديث، للسيد أبي القاسم الخوئي ١٤١٣هـ، دار الزهراء، بيروت.

١٨٤- معجم المؤلفين، عمر رضا كحاله، نشر دار إحياء التراث العربي.

١٨٥- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب المصريه، القاهره.

١٨٦- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وضعه: جماعه المستشرقين، مكتبه بريل، لندن.

١٨٧- المعجم المفهرس لألفاظ بحار الأنوار، وضعه جماعه المحققين، نشر مكتب الإعلام الإسلامي، قم المقدسه.

١٨٨- معجم البلدان، أبو عبد الله ياقوت الحموي، ت ٦٢٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٨٩- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، ت ٣٦٠هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٩٠- معيار اللغة، ميرزا محمد علي الشيرازي، كان حيا ١٢٧٣هـ.

١٩١- مفاتيح الشرائع، للفيض الكاشاني، ت ١٠٩١هـ، معجم الذخائر الإسلامية، قم المقدسه.

١٩٢- مفتاح كنوز السنه، أي فنسكك، دار الباز، مكه المكرمه.

١٩٣- المفصل في تاريخ العرب، الدكتور جواد علي، دار العلم للملايين.

١٩٤- المقنعه، محمد بن محمد بن النعمان، ت ٤١٣هـ، جماعه المدرسين، قم المقدسه.

١٩٥- المقنع، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الصدوق، ت ٣٨١هـ، دار العلم بيروت.

١٩٦- مقباس الهدايه، للشبخ عبد الله المامقانى، ت ١٣٥١ هـ، مؤسسه آل البيت، قم المقدسه.

١٩٧- منتهى المقال، لأبى على الحائرى، ت ١٢١٦ هـ، مؤسسه آل البيت، قم المقدسه.

١٩٨- منتهى المطلب، للعلامه الحلى، ت ٧٢٦ هـ، حجريه، نشر الحاج أحمد العلماء.

ص: ١٦٣

- ١٩٩- من لا يحضره الفقيه، للصدوق، محمد بن علي بن الحسين، ت ٣٨١ هـ، دار الكتب الإسلامية، طهران.
- ٢٠٠- ملاذ الأخيار، للعلامة المجلسي، ت ٧١١١ هـ، مكتبة النجفي، قم المقدسه.
- ٢٠١- المهذب، لابن البراج الطرابلسي، ت ٤٨١ هـ، جماعه المدرسين، قم المقدسه.
- ٢٠٢- المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي، ت ٤٧٦ هـ، عيسى البابي، مصر.
- ٢٠٣- مهذب الأحكام، للسيد عبد الاعلى السبزواري، ت ١٤١٤ هـ، مؤسسه المنار، قم المقدسه.
- ٢٠٤- موارد السجن، نجم الدين الطبسي، نشر مكتب الإعلام الإسلامي، قم المقدسه.
- ٢٠٥- الموضوعات، لابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، ت ٥٧٩ هـ، دار الفكر بيروت.
- ٢٠٦- ميزان الاعتدال، شمس الدين الذهبي، ت ٧٤٨ هـ، دار المعرفه، بيروت.

ن

- ٢٠٧- النجوم الزاهره، يوسف بن تغري، الأتابكي، ت ٨٧٤ هـ، دار الكتب العلميه، بيروت.
- ٢٠٨- النخبه الفيضيه، محمد محسن، الفيض الكاشاني، ت ١٠٩١ هـ مركز الطباعه و النشر لمنظمه الإعلام.
- ٢٠٩- نصب الرايه، أبو أحمد الزيلعي، ت ٧٦٢ هـ، المكتبه الإسلاميه، بيروت.
- ٢١٠- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، ت ١٢٥٥ هـ، دار الكتب العلميه، بيروت.

هـ

- ٢١١- الهدايه، للشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين القمي، ت ٣٨١ هـ، دار العلم، قم المقدسه.

و

- ٢١٢- وسائل الشيعه، للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، ت ١١٠٤ هـ، مؤسسه آل البيت، قم المقدسه.
- ٢١٣- وسيله النجاه، للسيد أبي الحسن الأصفهاني، ت ١٣٦٥ هـ،

٢١٤- وسيله النجاه، مع تعاليق الشيخ محمد رضا الطبسى، ت ١٤٠٥ هـ.

٢١٥- الوافى، للفيض الكاشانى، ت ١٠٩١ هـ، مكتبه الإمام أمير المؤمنين، أصفهان.

٢١٦- الوافى بالوفيات، لصلاح الدين الصفدى، ت ٧٦٤ هـ، جمعيه المستشرقين الألمانیه.

٢١٧- وفيات الأعيان، لابن خلكان، ٦٨١ هـ، دار التعارف، بيروت.

ص: ١٦٥

آثار المؤلف - المطبوعه -

۱- الأيام المكيه من عمر النهضه الحسينيه (ضمن موسوعه مع الركب

الحسيني)

۲- الرجعه في أحاديث الفريقين

۳- النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي

۴- الوهابيه دعاوى و ردود

۵- تشريع الاذان و فصوله

۶- تقييم حديث العشره المبشره

۷- دراسات فقهيه في مسائل خلافته

۸- صوم عاشوراء بين السنه النبويه و البدعه الامويه

۹- معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام - بالاشتراك -

۱۰- موارد السجن في النصوص و الفتاوى

۱۱- إيلام ديار شيعيان گمنام - فارسي -

۱۲- بكارگیری مواد سمی در جنگ و جبهه - فارسي -

۱۳- پاسخ به برخی شبهات مذهبي - فارسي -

۱۴- تخلف از جنگ - فارسي -

۱۵- چرائی گريه و سوگواری - فارسي -

ص: ۱۶۶

۱۶- چشم اندازی به حکومت حضرت مهدی علیه السلام- فارسی -

۱۷- رجال مقارن- فارسی -

۱۸- رجعت از نظر شیعه- فارسی -

۱۹- فرار از جنگ- فارسی -

۲۰- نظام ارتش در اسلام- فارسی -

ص: ۱۶۷

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية

WWW

للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩